

التبليغ

تخریج و تبویب احادیث بلوغ المرام

وبيان ما ورد في الباب

المجلد العاشر

كتاب

التكاثف - الرجعة - الجنائز - الحدود

تأتم به الفقير اليك عفوريته

خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة

التيارات ١.

٥١٧

التبيان في تخريج وتبويب

أحاديث بلوغ المرام

وبيان ما ورد في الباب

المجلد العاشر

كتاب

النكاح - الرجعة - الجنائيات - الحدود

قام به الفقير إلى عفو ربه

خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة العالمية

باب الكفاءة والخيار

باب : اعتبار الصنعة في الكفاءة

١٠٠٠- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ «العربُ بعضهم أكفاءُ بعضٍ، والموالي بعضهم أكفاءُ بعضٍ، إلا حائك أو حجام» رواه الحاكم وفي إسناده راوٍ لم يسم، واستنكره أبو حاتم

رواه البيهقي ١٣٤/٧ قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ - الحاكم - ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، نا شجاع بن الوليد، ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ «العربُ بعضهم أكفاءُ لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائك أو حجام».

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه من لم يسم لهذا قال البيهقي ١٣٤/٧ هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه اهـ. ونحوه قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١٦٨/٣ وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٦٣/٢ في إسناده انقطاع اهـ.

وله طرق واهية قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٣٦) سألت أبي عن حديث رواه أبو بدر، عن بقية، عن زرعة بن أبي عبد الرحمن

الزبيدي، عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر، قال قال رسول الله ﷺ «العرب بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام» قال أبو بدر وسمعت ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال أبي هذا كذب لا أصل له - يعني حديث ابن جريج - اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٦٧) سئل أبي عن حديث رواه ابن أبي مليكة «العرب بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام» فقال باطل. أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به، ونهيته عن حديث آخر اهـ.

ورواه ابن حبان في «المجروحين» ١٢٤/٢، وابن عدي في «الكامل» ٩٥/٥، والبيهقي ٧/١٣٤-١٣٥ كلهم من طريق بقية، عن زرعة، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال «العرب بعضهم لبعض أكفاء، رجل برجل، وحيّ بحيّ، وقبيلة بقبيلة، والموالي مثل ذلك إلا حائك أو حجام»

وقال ابن حبان عمران بن أبي الفضل شيخ يروي عن نافع، روى عنه أهل الشام، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل التعجب اهـ ثم روى له ابن حبان هذا الحديث

وقال ابن عدي عقبه : وهذان الحديثان بهذا الإسناد منكران، وإنما يرويهما بقية، عن زرعة بن عبد الله، وزرعة غير معروف اهـ

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٥/١٩ هو حديث منكر موضوع اهـ.

ونقله عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٢٦/٣

وذكر الزركشي الحديث في «شرحه لمختصر الخرقى» ٧٠/٥ وقال ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» وهو ضعيف، وقد بالغ ابن عبد البر فقال إنه منكر موضوع. لكن أحمد قال العمل عليه لما قال له مهنا، وقد قال «الناس أكفاء إلا الحائك أو الحجام» فقال تأخذ بالحديث وأنت تضعفه؟ قال العمل عليه اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤٩٣/٢ لما ذكر إسناده وبقية من قد علم، وزرعة هو ابن عبد الله بن زياد الزبيري، قال فيه أبو حاتم شيخ مجهول ضعيف الحديث وعمران بن أبي الفضل ضعيف الحديث منكر جداً، قاله أيضاً ابن أبي حاتم فاعلمه اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٥) سألت أبي عن حديث زرعة بن عبد الله الزبيدي، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال «قريش بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام» قال أبي هذا حديث منكر، رواه هشام الرازي وزاد في الحديث «إلا حائك أو حجام أو دباغ» قال فخرج عليه الدبّاغون، واجتمعوا حتى إن بعض الناس حسن الحديث وقال إنما معنى هذا أو دباب إنما أراد هؤلاء الذين يتخذون الدباب

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٨٧/٣ عن الدارقطني أنه قال في «العلل» لا يصح. اهـ.

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣٣/٩

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٠٩/٥ من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال «العرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي بعضها لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجّاماً»

قلت علي بن عروة الدمشقي متروك. ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم متروك. اهـ.

وأيضاً عثمان بن عبد الرحمن يظهر أنه هو الوقاصي وقد اتهم لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٦٩/٦ وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي، متروك أيضاً كذبه ابن معين. اهـ.

وعلق البيهقي ١٣٤/٧ هذا الطريق وقال وهو ضعيف. وقال أيضاً وروي من وجه آخر عن نافع، وهو أيضاً ضعيف بمرّة. اهـ.

ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٩٧-١٧٩٨) طريق عثمان بن عبد الرحمن السابق، وذكر أيضاً طريق الدارقطني من طريق محمد ابن الفضل، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً ثم قال ابن الجوزي محمد بن الفضل، وعثمان بن عبد الرحمن وعلي بن عروة كلهم ضعاف. اهـ. وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١٦٧/٣ فقال قال شيخنا الحافظ

الحديثان لا يحتج بهما وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وهو صدوق إلا أنه يروي عن المجهوليين اهـ.

وجزم الألباني في «الإرواء» ٦/٢٦٨-٢٦٩ بأن الحديث موضوع



١٠٠١- وله شاهدٌ عن البزار عن معاذ بن جبلٍ بسندٍ مُنْقَطِعٍ

رواه البزار في «كشف الأستار» (١٤٢٤) ٢/١٦٠-١٦١ قال حدثنا محمد بن المثنى، ثنا سليمان بن أبي الجون، ثنا ثور - يعني ابن يزيد - عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضها أكفاء لبعض، والموالي بعضهم أكفاء لبعض»

قلت إسناده ضعيف قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/١٢٦ لم يسمع خالد من معاذ اهـ. وأقره ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٦٢-٦٣ لما نقل قول عبد الحق وهذا كما ذكر، والبزار هو قائل ذلك ومبينه في حديث آخر من روايته اهـ. ثم قال ابن القطان: وسليمان بن أبي جون لم أجد له ذكراً اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٧٥. رواه البزار، وفيه سليمان بن أبي الجون، ولم أجد من ذكره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣٣/٩ . إسناده ضعيف .

وأعله بالانقطاع الزركشي في «شرح لمختصر الخرقى» ٧٣/٥

وفي الباب عن عائشة، رواه البيهقي ١٣٥/٧ قال . أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الله بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله ﷺ . «العرب للعرب أكفاء، والموالي أكفاء للموالي إلا حائك أو حجام»

قال البيهقي ١٣٥/٧ ضعيف . اهـ .

قلت إسناده واهٍ، لأن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي أبو عبد الله متهم وقال أحمد . أحاديثه كلها موضوعة . اهـ .

وقال السعدي وأبو حاتم كذاب . اهـ . وقال ابن معين ليس بثقة . اهـ .

وقال النسائي والدارقطني وجماعة متروك الحديث . اهـ . وقال البخاري . تركوه . اهـ .

وبه أعله الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٧٠/٦



باب : جامع في الكفاءة والخيار

١٠٠٢- وعن فاطمة بنت قيس؛ أن النبي ﷺ قال لها
«انكحي أسامة» رواه مسلم

رواه مسلم ١١١٥/٢، ومالك في «الموطأ» ٥٨٠/٢-٥٨١،
وأبو داود (٢٢٨٤)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي ٧٥/٦، وأحمد
٤١١/٦-٤١٢ كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن
فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب،
فأرسل إليها وكيله، فسخطته فقال والله! مالك علينا من شيء،
فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال «ليس لك عليه
نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أمّ شريك. ثم قال «تلك امرأة
يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى
تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني» قالت. فلما حللت ذكرت له
أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ
«أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصُعلوك لا
مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته ثم قال «انكحي أسامة»
فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتنبتُ



١٠٠٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :
« يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه » وكان حجاماً.
رواه أبو داود والحاكم بسند جيد

رواه أبو داود (٢١٠٢)، وابن ماجه (٣٤٧٦)، وأحمد ٢/٣٤٢
و٤٢٣، والحاكم ١٧٨/٢، وابن حبان (١٢٤٩)، والدارقطني
٣/٣٠٠ كلهم من طريق حماد بن سلمة، ثنا محمد بن عمرو، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أبا هند حرم النبي ﷺ في اليافوخ،
فقال النبي ﷺ: « يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه »
وقال « وإن كان في شيء مما تداوون به خيرٌ فالحجامة » هذا
اللفظ لأبي داود

ورواه الحاكم وابن حبان والدارقطني بلفظ الباب وعند ابن
ماجه وأحمد بلفظ: « إن كان في شيء . . . » فقط ولم يذكر الشاهد
من الحديث

قلت رجاله لا بأس بهم ومحمد بن عمرو ولعل حديثه لا ينزل
عن رتبة الحسن وقد نقل الزركشي في « شرحه لمختصر الخرقى »
٥/٦٤ عن عبد الحق الإشبيلي أنه قال : وقد أسند هذا، والمرسل
أصح اهـ.

وصححه ابن القطان في كتابه « بيان الوهم والإيهام » ٢/٢٤٨
وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » ٣/١٦٤ إسناده
حسن

وقال الحاكم ١٨٧/٢ هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ.

ووافقه الذهبي

وفيه نظر ولهذا لما نقل الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ٣٩٩/٢ تصحيح الحاكم وموافقه الذهبي تعقبهما الألباني فقال. وفيه نظر

وحس الألباني رحمه الله الحديث في «السلسلة الصحيحة» ٥/رقم (٢٤٤٦) وفي «صحيح الجامع» (٧٨٩٦) لكن قال الزركشي ٦٦/٥ قال المروزي قلت لأبي عبد الله قول النبي ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند»، فأنكره إنكاراً شديداً، وأنكر الأحاديث الذي فيها نكاح غير الأكفاء ونحوه نقل ابن قدامة في «المغني» ٢٦/٧

وروى من حديث عائشة لكن قال أبو حاتم كما في «العلل» (١٢٢٧) حديث باطل اهـ.



١٠٠٤- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُنُقْتُ مَتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ

رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم ١١٤٣/٢-١١٤٤، وأبو داود (٢٢٣٤)، والنسائي ١٦٢/٦-١٦٣، ومالك في «الموطأ» ٥٦٢/٢ كلهم من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة به مرفوعاً بألفاظ عدة سبق ذكر بعضها في أول كتاب البيوع رقم الحديث (٧٨٥) وعند مسلم أن زوجها كان عبداً

وقال عبد الرحمن بن القاسم كما في «صحيح مسلم» ١١٤٤/٢ وكان زوجها حراً قال شعبة ثم سألته عن زوجها؟ فقال لا أدري

ورواه مسلم ١١٤٣/٢ من طريق جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً وفيه وكان زوجها عبداً. فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها

ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٢٩-١٨٣٠) ما رواه الترمذي (١١٥٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً، فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها

وما رواه أيضاً الترمذي (١١٥٥) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، كان زوج بريرة حراً، فخيرها رسول الله ﷺ

قال ابن الجوزي عقبهما الحديثان صحيحان، ولكن قد قال البخاري قول الأسود منقطع، ثم إن رواية عروة عن عائشة، وهي خالته، والقاسم عنها، وهي عمته أولى من البعيد.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣/ ١٨٩ :
أما حديث جرير، عن هشام، وهو الحديث الأول رواه عن عروة،
عن أبيه، عن عائشة ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وفي آخره
قال عروة ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ وحديث
الأعمش عن إبراهيم، رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة
أنها أعتقت بريرة فخيرها النبي ﷺ وكان لها زوج حر وقال
البيهقي وقد روى ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد،
عن عائشة، ثم ذكر الدليل على ذلك وقال البخاري قول الأسود
منقطع، وقول ابن عباس رأيتُه عبداً أصح وقال إبراهيم بن أبي
طالب خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة أنه حر. وقال
الناس إنه عبد وكذا رواه البيهقي وقال إن زوج بريرة كان
مملوكاً لآل أبي أحمد، وليس ذاك بشيء اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٣/ ١٤٨ قوله «كان حراً»
هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسراً وإنما وقع مدرجاً
في الحديث وقال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن
عباس رأيتُه عبداً، أصح هذا آخر كلامه وقد روى الأسود عن
عائشة أن زوجها كان عبداً فاختلفت الرواية عن الأسود ولم
تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال كان عبداً وقد جاء عن
بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول
الحكم بن عتيبة قال البخاري وقول الحكم مرسل هذا آخر
كلامه وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة

بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة: أن زوج بريرة كان عبداً والقاسم ابن أخي عائشة وعروة هو ابن أختها، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب وعمرة كانت في حجر عائشة، وهؤلاء أخص الناس بها وأيضاً فإن عائشة - رضي الله عنها - كان تذهب إلى خلاف ما روي عنها وكان رأيها أنه لا يثبت الخيار تحب الحر وروي نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً. قال البيهقي إسناده صحيح. وقال إبراهيم بن أبي طالب. خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس إنه عبد، والأسود هو أبو عمرو، ويقال أبو عبد الرحمن النخعي من تابعي الكوفة. وانتهى ما نقله وقاله المنذري. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٥٠/٢ قال إبراهيم بن أبي طالب خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة قال إنه حرٌّ وقال الناس إنه كان عبداً وروي الإمام أحمد بإسناده جيد عن القاسم عن عائشة: أن بريرة كانت تحت هذا العبد اهـ.



١٠٠٥- وصَحَّحَ عن ابن عباس عند البخاريّ أنّه كان عبداً

رواه البخاري (٥٢٨٠-٥٢٨١)، وأبو داود (٢٢٣١-٢٢٣٣)، والنسائي ٢٤٥/٨، والترمذي (١١٥٦) كلهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال رأيتُه عبداً يعني زوج بريرة.

وفي رواية للبخاري وغيره قال ابن عباس : ذاك مغيث عند بني
فلاں - يعني زوج بريرة - كأنني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة
يبكي عليها



١٠٠٦- وعن الضَّحَّاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال :
قلت يا رسول الله! إني أسلمتُ وتحتي أختان فقال رسول الله
ﷺ « طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتَّ » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي،
وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري

رواه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩-١١٣٠)، وابن ماجه
(١٩٥١)، وأحمد ٢٣٢/٤، وابن حبان (١٢٧٦)، والدارقطني
٢٧٣/٣، والبيهقي ١٨٤/٧، من طرق، عن أبي وهب الجيشاني،
عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال : قلت فذكر
الحديث

قلت إن سنده ليس بالقوي؛ لأن الضحاك بن فيروز الديلمي لم
أجد فيه توثيقاً معتبراً وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»
وترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٦١ ولم يورد
فيه جرحاً ولا تعديلاً

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٩٧٥) مقبول اهـ.
أي في المتابعات وجزم بجهالته ابن القطان كما في «بيان
الوهم والإيهام» ٣/٤٩٥ كما سيأتي

وأيضاً الراوي عنه أبو وهب الجيشاني ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٣٤/٣، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٤٤١) مقبول. اهـ.

والحديث حسنه الترمذي ٩٤/٤ وتبعه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٣٠١/٣٢

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٣/٤ الضحاك بن فيروز، عن أبيه وعنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض. اهـ.

وقال أيضاً في ترجمة أبي وهب الجيشاني في «التاريخ الكبير» ٤٩/٣ في إسناده نظر. اهـ. ونقله عن البخاري ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٥٨/٣ وقال ووجه قوله أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما ويحيى بن أيوب ضعيف. اهـ.

وذكر العقيلي الحديث في كتابه «الضعفاء الكبير» ٤٤/٢ في ترجمة دَيْلَمَ بن الهَوْشَعِ أبو وهب الجيشاني وقال العقيلي: لا يحفظ إلا عنه. اهـ.

ولهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٣٢/٧. مداره على أبي وهب عداة في البصريين. وقد وثقه ابن حبان. اهـ.

وحَسَّنَ الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢١٨/٦، وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤٩٤-٤٩٥/٣ لما نقل تحسين عبد الحق. ولم يبين لم لا يصح؟

وعندي أنه ضعيف إلا باعتبار رأي من يقبل رواية المسلم المستور من غير اعتبار مزيد وذلك أنه حديث يرويه عند الترمذي وأبي داود يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه وحال الضحاك مجهولة، وكذلك حالة أبي وهب الراوي عنه، واسمه الدَّيْلَم بن الهَوْشَع ولم يذكر الضحاك هذا بأكثر من روايته عن أبيه ورواية أبي وهب هذا عنه أخذ من هذا الإسناد اهـ. ثم نقل قول البخاري في إسناد هذا الحديث نظر وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٥١/٢ : صححه البيهقي، وتكلم فيه البخاري.

وذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «الإصابة» ١٠٦/٨ ونسبه إلى أبي داود والترمذي وقال في سنده مقال فإنه من رواية ابن لهيعة. اهـ.



١٠٠٧- وعن سالم، عن أبيه : أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالحَاكِمُ وَأَعْلَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ

رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد ٤٤/٢، والشافعي في «الأم» ٤٩/٥، والحاكم ١٩٢/٢-١٩٣، وابن حبان

في «الموارد» (١٣٧٧)، والبيهقي ١٤٩/٧ و١٨١، والبغوي في «شرح السنة» ٨٩/٩ كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال أن غيلان بن سلمة فذكره
قال الهيثمي في «المجمع» ٢٢٣/٤ رجال أحمد رجال الصحيح اهـ.

قلت ظاهر إسناده الصحة وهو معلول وقد اختلف في إسناده ورجح الأئمة المرسل

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤٩٦/٣-٤٩٨ اعلم أنه حديث مختلف فيه على الزهري فقوم روه عنه مرسلًا من قبله كذلك قال مالك عنه قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف الحديث.

وكذلك رواه معمر عنه، قال أسلم غيلان مثله، من رواية عبد الرزاق، عن معمر، فهذا قول وقول ثانٍ، وهو زيادة رجل فوق الزهري، وهي إحدى روايتين عن يونس رواه ابن وهب عن يونس، عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن رسول الله ﷺ قال لغيلان حين أسلم وعنده عشر نسوة فذكره وعن يونس فيه رواية أخرى، تبين فيها انقطاع ما بين الزهري وعثمان وهذا رواه الليث عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن عثمان بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال، فذكر الحديث وقول ثالث عنه - أعني عن الزهري - وهو ما ذكر البخاري قال روى شعيب بن أبي حمزة

وغير واحد عن الزهري قال حدث عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم الحديث وقول رابع عنه، رواه معمر عنه، عن سالم، عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه الحديث يرويه عن معمر هكذا، مروان بن معاوية وسعيد بن أبي عروبة ويزيد بن زريع، وقد ذكر الترمذي في «علله» روايات جميعهم موصلة وقد رواه أيضاً الثوري عن معمر، ذكر ذلك الدارقطني من رواية يحيى بن سعيد عنه في كتاب «العلل» وذكر جماعة روه أيضاً عن معمر كذلك، إلا أنه لم يوصل بها الأسانيد وذكر أن يحيى بن سلام رواه عن مالك، عن الزهري كذلك وهذا هو الحديث الذي اعتمد هؤلاء في تخطئة معمر فيه، وما ذلك بالبيِّن فإن معمرأ حافظ ولا بُعد في أن يكون عند الزهري في هذا كلُّ ما روي عنه اهـ.

وقال الترمذي ٩٢/٤ هكذا رواه معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه وقال أيضاً وسمعتُ محمدَ بن إسماعيل يقول هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شُعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال حدث عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان ابن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة

قال محمد وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك، كما رُجم قبر أبي رغال اهـ.

وقال أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» ٤٤٥/١ سألت محمداً عن حديث معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة فقال: هو حديث غير محفوظ إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلًا وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، قال حدث عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم، قال محمد: وهذا أصح وإنما روى الزهري، عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طَلَّقَ نساءه، فقال لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٠٤/٧: وقد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث وكذا ابن حبان في إحدى رواياته بين هذين الحديثين بهذا السند، فليس ما ذكره البخاري قادحاً في صحته اهـ.

وقال محمد بن جمال الدين في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» ٣١٦/٢ قال مهنا سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة فقال ليس بصحيح والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول عن معمر عن الزهري مرسلًا. اهـ.

وفي «مسائل أبي الفضل صالح» ١٧٩/٣ قال الإمام أحمد: معمر أخطأ فيه بالبصرة في هذا الإسناد ورجع باليمن جعله منقطعاً.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٩٩) وسمعت أبا زرعة وحدثنا بهذا الباب في كتاب النكاح بطرق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال. أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً وأخبرنا أبو محمد قال وحدثنا أبو زرعة عن عبد العزيز الأويسي، قال حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» فسمعت أبا زرعة يقول مرسل أصح اهـ.

ولما ذكر الموصول ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٠٠) قال قال أبي وهو وهم إنما هو الزهري عن ابن أبي سويد، قال بلغنا أن النبي ﷺ ورواه عقيل عن الزهري قال بلغنا عن عثمان بن أبي سويد أن النبي ﷺ قال أبي وهذا أيضاً وهم إنما هو الزهري عن عثمان بن أبي سويد قال بلغنا أن النبي ﷺ اهـ.

لهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٥١/٢ لما ذكر الحديث تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «البلخيصة» ١٩٢/٣-١٩٣ عن البزار أنه قال جوّده معمر بالبصرة، وأفسده باليمن فأرسله اهـ. وقال الحافظ ابن حجر وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه

وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمناه بالصحة وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه

من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمن وأهل اليمامة عنه قلب - أي الحافظ - . ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها على تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن أبي شيبة وغيرهم وقد قال الأثرم عن أحمد هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه به، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في «العلل» تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك، عن الزهري مرسلًا، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كَنيز السَّقَاء، عن الزهري لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر

ونقل إعلال مسلم أيضاً ابن دقيق في «الإمام» ٢/٦٤٥

ولما ذكر الزركشي في «شرح مختصر الخرقى» ٥/٢٠٩ حديث غيلان بن سلمة، قال: رواه الترمذي وابن ماجه، وهذا وإن كان مرسلًا على الصحيح عند الأئمة قال الإمام أحمد والبخاري وغيرهما، إلا أنه قد عضده الذي قبله، فصار حجة بالاتفاق اهـ. ويعني بالذي عضده حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث

وقال ابن رجب في «شرح العلل» ٧٦٦/٢-٧٦٧ معمر بن راشد حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير وحديثه باليمن جيد ومنه حديثه عن الزهري عن سالم عن أبيه. أن غيلان أسلم وتحتة عشرة نسوة الحديث، قال أحمد في رواية ابنه صالح: معمر أخطأ بالبصرة في إسناد حديث غيلان ورجع باليمن فجعله منقطعاً اهـ.

وقال ابن حبان ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة ثم ساقه من حديث إسماعيل ابن عليّة والفضل بن موسى وعيسى بن يونس كلهم عن معمر عن الزهري



١٠٠٨- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابنته زينبَ على أبي العاص بن الربيع بعد ستِّ سنينَ بالنِّكاحِ الأوَّلِ، ولم يُحدِثْ نكاحاً. رواه أحمد والأربعة إلا النسائيَّ وصححه أحمد والحاكم

رواه أحمد ٢١٧/١، رقم (١٨٧٦) و(٢٣٦٦)، وأبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم ٢٠٠/٢، وعبد الرزاق ١٦٨/٧، والدارقطني ٢٥٤/٣، والبيهقي ١٨٧/٧ وابن سعد في «الطبقات» ٢١/٨ كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فذكره

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٥١/٣ في
إسناده ابن إسحاق ولم يروه معه فيما أعلم، إلا من هو دونه اهـ.
قلت محمد بن إسحاق مدلس، لكن صرح بالتحديث عند
الترمذي

وقد أشار إلى إعلال الحديث الترمذي، فقال في «السنن» ١١٠/٤:
هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث،
ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه اهـ.

قلت وداود بن حصين روى عنه مالك لكن تكلم في روايته عن
عكرمة، ولهذا قال علي بن المديني ما روى عن عكرمة فمكرر اهـ.
وقال أبو داود أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن
عكرمة مناكير اهـ.

ولهذا قال الخطابي في «معالم السنن» ١٥١/٣ حديث داود بن
الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي
ابن المديني وغيره من علماء الحديث اهـ.

وقدم البخاري حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب
كما في «العلل الكبير» ٤٥٢/١

وللحديث شواهد وقد صححه الإمام أحمد فقال في «المسند»
٢٠٨/٢ والحديث الصحيح^(١) الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما
على النكاح الأول اهـ.

(١) يعني حديث ابن عباس.

واحتج ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٥٠/٣ بتصحيح الإمام أحمد للحديث

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٠٥٥٢/١ صححه الإمام أحمد وغير واحد

وقال الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقى» ٢٠٦/٥ لما ذكر حديث عمرو بن شعيب الآتي، قال لكن أهل العلم بالحديث على أن حديث ابن عباس أصح، قال أحمد روي أن النبي ﷺ رد ابنته بالنكاح الأول، ف قيل له وروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال ليس لذلك أصل وقال البخاري حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب وقال الدارقطني حديث عمرو بن شعيب هذا لا يثبت والصواب حديث ابن عباس اهـ.

وصحح الألباني في «الإرواء» ٦/٣٣٩ حديث ابن عباس بشواهده

وذكر ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/١٥١-١٥٣ مذاهب الناس في حديث ابن عباس.



١٠٠٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ ردَّ ابنته على أبي العاص بن كاعٍ جديدٍ. قال الترمذي حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

رواه أحمد ٢/٢٠٧-٢٠٨، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، وسعيد بن منصور ٢/٧٣، وعبد الرزاق ٧/١٧١، والبيهقي ٧/١٨٨، والدارقطني ٣/٢٥٣ كلهم من طريق الحجاج ابن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق^(١)

لهذا قال الترمذي ٤/١٠٩ هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة، أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة اهـ.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في «المسند» ٢/٢٠٨ قال أبي حديث حجاج رد زينب ابنته قال هذا حديث ضعيف - أو قال واه - ولم يسمعه الحجاج. عن عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد ابن عبيد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما بالنكاح الأول اهـ.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٣٨-٥٣٩) قال أبي روى حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ ردها بنكاح جديد يعني زينب ابنته ﷺ، على أبي العاص بن الربيع، وقال أيضاً عبد الله ﷺ وسمعه

(١) راجع كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر سنة

يقول قرأ في بعض الكتب عن حجاج، قال: حدثني محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال أبي ومحمد بن عبيد الله العرزمي لا يساوي حديثه شيئاً ترك الناس حديثه اهـ.

ونقل الترمذي ١١٠/٤ عن يزيد بن هارون أنه قال حديث ابن عباس أجود إسناداً اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٤٥٢/١ سألت محمداً عن هذين الحديثين - يعني حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب - فقال حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اهـ.

وقال الدارقطني ٢٥٢/٣ هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول. اهـ.

ولما ذكر الألباني حديث عمرو بن شعيب، قال في «الإرواء» ٣٤١/٦ هو ضعيف، وعلته الحجاج هذا، وهو ابن أرطاة فقد كان مدلساً اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٥٢/٣ وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة، لأنه معروف بالتدليس وحكي عن محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال لم يسمعه حجاج من عمرو اهـ.

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٥٢/٣
حديث عمرو بن شعيب قال حجاج لا يحتج به والصواب
حديث ابن عباس اهـ.



١٠١٠- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال . أسلمت
امرأة فتزوَّجت، فجاء زوجها فقال يا رسول الله! إني كُنتُ
أسلمتُ، وعلمتُ بإسلامي، فانتزعتها رسولُ الله ﷺ من زوجها
الآخر، وردّها إلى زوجها الأوّل. رواه أحمد وأبو داود وابن
ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٢٣٨-٢٢٣٩)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه
(٢٠٠٨)، وأحمد ١/٢٣٢ و٣٢٣، والطيالسي (٢٦٧٤)،
وعبد الرزاق (١٢٦٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٧)،
والحاكم ٢/٢٠٠، والبيهقي ٧/١٨٨-١٨٩، وابن حبان كما في
«الإحسان» ٩/٤٦٧ رقم (٤١٥٩)، والبغوي كلهم من طريق سماك
ابن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فذكره

قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده سماك بن حرب وقد تكلم الأئمة فيه خصوصاً
في روايته عن عكرمة

قال أحمد مضطرب الحديث اهـ. وقال العجلي بكري؛
جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة؛ ربما وصل الشيء
وكان الثوري يضعفه بعض الضعف ولم يرغب عنه أحد اهـ.

وقال يعقوب بن شيبه قلت لابن المديني رواية سماك عن عكرمة؟
قال مضطربة وقال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة
وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتشبتين، ومن سمع منه
قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم ووثقه ابن
معين. وقال النسائي ليس به بأس، وفي حديثه شيء اهـ.

وبهذا ضعف الحديث الألباني في «الإرواء» ٢٣٦/٦-٢٣٧
والحديث صححه الترمذي في «السنن» ١١٠/٤ فقال هذا حديث
صحيح اهـ. ووقع في «تحفة الأشراف»: حسن

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوي» ٣٢٧/٢٢ في إسناده سماك



باب : عيوب النكاح وفسخها

١٠١١- وعن زيد بن كعب بن عَجْرَةَ، عن أبيه، قال تزوّج رسولُ الله ﷺ العالِيَةَ مِن بني غِفَارٍ، فلَمَّا دَخَلَتْ عليه، ووضعتُ ثيابَهَا، رأى بِكِشْحِهَا بَيَاضاً فقال «الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ» وأمرَ لها بالصِّدَاقِ رواه الحاكم، وفي إسناده جميل ابن زيد وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً.

رواه الحاكم ٣٦/٤ قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ثنا يحيى بن يوسف الرقى، ثنا أبو معاوية الضرير، عن جميل بن زيد الطائي، عن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه قال فذكره

ورواه أحمد ٤٩٣/٣ قال ثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر، قال أخبرني جميل بن زيد، قال: صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب. فذكره

ورواه سعيد بن منصور - كما في «التحقيق» (١٨٢٧) - لابن

الجوزي

قال ثنا أبو معاوية، ثنا جميل بن زيد الطائي، عن زيد بن كعب به.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٨٧/٣ هذا الحديث مرّويٌّ

عن جميل بن زيد، عن زيد بن كعب بن عجرة. وجميل بن زيد

ليس بثقة، قال يحيى بن معين والنسائي ليس بثقة

وقال البخاري لم يصح حديثه يعني عن زيد بن كعب، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢١٥، قال أحمد عن أبي بكر بن عياش، عن جميل بن زيد قال هذه أحاديث ابن عمر؛ ما سمعت من ابن عمر شيئاً، إنما قالوا اكتب أحاديث ابن عمر فقدمت المدينة فكتبتها

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٤) سألت أبي عن حديث رواه أبو معاوية الضرير، عن جميل بن زيد، عن زيد بن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضاً فقال لها «البيسي ثيابك والحقني بأهلك» قال أبي هو زيد بن كعب، ومنهم من يقول كعب بن زيد واحد لا يقول ابن عجرة ويدخل في المسند قلب له صحبة؟ قال يدخل في المسند اهـ.

وقال الذهبي في «التنقيح» ٢/١٩٢ هذا مرسل وجميل غير ثقة. اهـ.

ورواه البيهقي ٧/٢١٤، وابن عدي في «الكامل» ٢/١٧١، من طريق القاسم بن غصن، عن جميل بن زيد عن ابن عمر بنحوه ورواه البيهقي ٧/٢١٣-٢١٤، وابن عدي في «الكامل» ٢/١٧١-١٧٢ من طريق أبي بكر - يعني النخعي، عن جميل بن زيد الطائي، ثنا عبد الله بن عمر بنحوه لهذا قال ابن عدي في «الكامل» ٢/١٧٢ جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث، واضطراب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري وتلَوْن فيه على ألوان، واختلف عليه من روى عنه اهـ.

وقال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ١٠٤ في هذا الحديث جميل بن زيد عن ابن عمر اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ١٩٠ في إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٠٠ جميل ضعيف اهـ. وبه أعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٤٨٤ وذكر الاختلاف في إسناده

وقال محمد بن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٢/ ٧٠٩: هذا الحديث معروف بجميل

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٦/ ٣٢٦-٣٢٨ بعض ما ورد في الحديث من اختلاف قال وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً لو هاء جميل بن زيد، وتفرد به واضطرابه فيه اهـ.



١٠١٢- وعن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: أيُّما رجلٍ تزوّجَ امرأةً، فدخَلَ بها، فوجدَها برصاءً أو مجنونةً أو مَجذومةً، فلها الصّدَاقُ بمسِيّسِهِ إِيَّاهَا، وهو له على مَنْ عَرَّهَ منها. أخرجه سعيد بن منصور، ومالك، وابن أبي شيبة ورجاله ثقات

وروى سعيدٌ أيضاً عن عليٍّ نحوه، وزاد: وبها قرَنٌ، فزوجهَا بالخيارِ، فإن مسَّها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجِها ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال: قضى به عمر في العنين، أن يُؤجَلَ سنةً ورجاله ثقات

رواه مالك في «الموطأ» ٥٢٦/٢، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢١٢/١ رقم (٨١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٧٥/٤/٢، والبيهقي ٢١٤/٧، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر أيما رجل تزوج امرأة . . .

قلت رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن رواية سعيد بن المسيب عن عمر فيها انقطاع وسبق بيانه

لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٣٢٨/٦ رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر اهـ.

وروى سعيد بن منصور في السنن ٢١٣/١ رقم (٨٢١) والبيهقي ٢١٥/٧، كلاهما من طريق الشعبي، عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال أيما رجل نكح امرأة وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجهَا بالخيار ما لم يمسهَا، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق فإن مسَّها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها

قلت قيل إن إسناده منقطع، لهذا سئل الدارقطني في «العلل» ٩٧/٤. سمع الشعبي من علي؟ فقال. سمع منه حرفاً. ما سمع غير هذا اهـ.

وروى ابن أبي شيبة ٣٣١/٣ قال حدثنا حفص، عن أشعث،
عن الحسن، عن عمر، قال: يُؤجَلُ العِنِيُّ سنةً فإن وصل إليها،
وإلا فرّق بينهما

وله طرق أخرى فقد رواه عبد الرزاق (١٠٧٢٠-١٠٧٢١) وابن
أبي شيبة ٢٠٧/٤، وعبد الله بن أحمد في «مسائله» (١٢٧٢)
والدارقطني ٣٠٥/٣، والبيهقي ٢٢٦/٧، من طريق ابن المسيب
قال قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يأتي النساء يؤجل سنة
ورواه ابن أبي شيبة ١٠٩/٤ و ١٧٢/٥ عن ابن المسيب والحسن
عن عمر به


ورواه أيضاً ٢٠٦/٤، وأبو يوسف في «الآثار» (٦٤٢) عن
الحسن عن عمر به

ورواه سعيد في «سننه» رقم (٢٠٠٩) وابن أبي شيبة ٢١٧/٤ عن
الشعبي، أن عمر - رضي الله عنه - كان يقول يؤجل سنه، لا أعلمه
إلا من يوم يرفع إلى السلطان

وروى سعيد (٢٠١١) وابن أبي شيبة ١٠٨/٤ عن الشعبي، عن
شريح، قال كتب إليّ عمر أن أجّله سنةً، فإن استطاعها وإلا
خيرها؛ فإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت

وروى سعيد ٢٠/٢، وابن أبي شيبة ٢٠٧/٤ عن يحيى بن سعيد
عن بعض أشياخهم، أن أبا حليلة معاذ القاري تزوج ابنة نعمان بن
حارثة، فلم يصل إليها، فأجله عمر سنة، فلم يصل إليها. ففرق
بينهما

باب عشرة النساء



باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

١٠١٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «ملعونٌ مَنْ أتى امرأةً في دُبُرِها». رواه أبو داود والنسائيُّ واللفظُ له، ورجاله ثقاتٌ، لكن أُعلِّ بالإرسالِ.

رواه أبو داود (٢١٦٢) والنسائي في «الكبرى»، ٣٢٣-٣٢٢/٥، وابن ماجه (١٩٢٣)، وأحمد ٤٤/٢ و٤٧٩ كلهم من طريق سهيل ابن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة به مرفوعاً ورواه عن سهيل كلٌّ من سفيان ويزيد بن عبد الله بن الهادي ووهيب ومعمرو عبد العزيز بن المختار قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٩٢/٣: هو حديث جيد الإسناد. اهـ.

قلت. الحارث بن مخلد الزرقي الأنصاري قال البزار عنه ليس بمشهور اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وبهذا أعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٥٢/٧ وقال البوصيري في تعليقه على «الزوائد» إسناده صحيح، لأن الحارث ذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجال الإسناد ثقات اهـ. وذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٦٩/٣ وسكت عنه، وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم

والإيهام» ٤٥٦/٤ سكت عنه، وهو عنده من رواية سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة والحارث هذا روى عنه سهيل وبشر بن سعيد ولم يعرف حاله

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٠٥/٣ وقد اختلف فيه على سهيل، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن محمد ابن المنكدر عن جابر، أخرجه الدارقطني وابن شاهين، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل، عن أبيه، عن جابر أخرجه ابن عدي. وإسناده ضعيف اهـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١٩٢/٣ حديث محمد بن المنكدر عن جابر، قال: هكذا رواه إسماعيل بن عياش عن سهل، وإسماعيل ضعيف، والصواب حديث أبي هريرة اهـ.

وروى ابن عدي في ترجمة مسلم بن خالد الزنجي ٢٣١٣/٦ عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً وقال وهذا عن العلاء يرويه مسلم، وعن مسلم ابن أبي زائدة. اهـ.

قلت مسلم بن خالد ضعيف كما سبق^(١) وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٠٦/٣

(١) راجع كتاب الحج باب شرط النيابة في الحج وأيضاً باب الفطر يوم يفطر الناس

وللحديث طريق أخرى عند الترمذي وغيره وهذا الطريق ضعيف
كما بينه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦/٣ و«علل الترمذي»
٥٩/١ والعقيلي في «الضعفاء» ٣١٧/١ وابن القطان في كتابه «بيان
الوهم والإيهام» ٣/٣٢٦، وابن الملقن في «خلاص البدر المنير»
٢/٢٠١، و«البدر المنير» ٧/٦٥١ والمنذري في «الترغيب والترهيب»
١٩٩/٣



١٠١٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول
الله ﷺ « لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا »
رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأُعلِّ بالوقف .

رواه النسائي في «الكبرى» ٥/٣٢٠، والترمذي (١١٦٥)، وابن
حبان كما في «الإحسان» ٩/٥١٧ رقم (٤٢٠٣) وابن أبي شيبة
٤/٢٥١-٢٥٢، وأبو يعلى (٢٣٧٨) كلهم من طريق أبي خالد
الأحمر، عن الضحاک بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن
كريب، عن ابن عباس مرفوعاً .

قل: رجاله لا بأس بهم وفي أبي خالد الأحمر سليمان بن
حيان كلام لعله لا ينزل حديثه عن الحسن
لهذا قال ابن دقيق في «الإمام» ٢/٦٦٠ أخرجه النسائي عن
رجال ثقات عن رجال الصحيح اهـ .

ورواه النسائي في «الكبرى» ٣٢٠ / ٥ قال . أخبرنا هناد بن السري،
عن وكيع، عن الضحاك بن عثمان به موقوفاً .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٠٦ / ٣ لما عزا
المرفوع إلى الترمذي والنسائي وابن حبان والبخاري، قال قال البزار
لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، تفرد به أبو
خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان،
عن كريب، وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي، عن هناد، عن
وكيع، عن الضحاك موقوفاً، وهو أصح عندهم من المرفوع اهـ .

وروى النسائي في «الكبرى» ٣٢١ / ٥ قال أخبرني أبو بكر بن
علي قال نا يعقوب بن إبراهيم، قال نا أبو أسامة، قال أنا ابن
المبارك، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال سئل ابن
عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال ذلك الكفر

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٠٦ / ٣ إسناده قوي اهـ .

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٣٢١ / ٥ قال أخبرنا محمد بن
المثنى، عن عبد الرحمن، قال حدثني إبراهيم بن نافع، عن ابن
طاووس، عن أبيه في الرجل يأتي المرأة في دبرها، أنه كان ينزله
بمنزله الحرام

لهذا قال ابن القيم في «حاشيته على السنن» ١٤٠ / ٦ هذا الحديث
اختلف فيه، فرواه الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن
كريب عن ابن عباس، ورواه وكيع عن الضحاك موقوفاً، ورواه أبو
خالد عنه مرفوعاً، وصحح البستي رفعه وأبو خالد هو الأحمر . اهـ .

وفي الباب عن خزيمة بن ثابت الخطمي وعلي بن طلق وعقبة
ابن عامر .

أولاً حديث خزيمة بن ثابت رواه النسائي في «الكبرى» ٣١٦/٥ -
٣١٧، وأحمد ٢١٥/٥، وابن حبان ٥١٢/٩، والطبراني (٣٧٤١) -
٣٧٤٣)، والبيهقي ١٩٧/٧ كلهم من طريق يزيد بن الهاد، أن عبید الله
ابن حصين الوائلي، حدثه أن هرمي بن عبد الله الواقفي، حدثه أن
خزيمة بن ثابت الخطمي حدثه أن رسول الله ﷺ قال «إن الله لا
يَسْتَحْيِي من الحقِّ، لا تأتوا النساء في أعجازهنَّ»

قلت عبید الله بن عبد الله بن الحصين ترجم له البخاري في
«التاريخ الكبير» ٣/١/٣٨٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وأيضاً
ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢١/٥ وفيه قال
سئل أبو زرعة عن عبید الله بن عبد الله الخطمي فقال : مدني
أنصاري ثقة اهـ.

وروى العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/١٢٢ عن البخاري أنه
قال في حديثه نظر اهـ.

وأما هرمي بن عبد الله الخطمي الواقفي فقد ذكره ابن حبان في
«الثقات» ٥١٦/٥ وقد توبعا كما سيأتي

فقد رواه النسائي في «الكبرى» ٣١٦/٥، وأحمد ٢١٣/٥،
والحميدي (٤٣٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤٣/٣ وابن
الجارود في «المنتقى» (٧٢٨)، والبيهقي ١٩٦/٧ كلهم من طريق

سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة
عن أبيه مرفوعاً بمثله

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن خزيمة، فقد
روى له أصحاب السنن وهو ثقة. فظاهر إسناده الصحة لكن
الأئمة غلطوا ابن عيينة في إسناده

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٠٤/٣ قال
الشافعي غلط ابن عيينة في إسناده حديث خزيمة؛ يعني حيث
رواه اهـ.

وأشار المنذري إليه بقوله في «الترغيب والترهيب» ١٩٨/٣.
رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٠٦). سمعت أبي وذكر حديثاً
رواه ابن عيينة عن ابن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، عن النبي
ﷺ قال «لا تأتوا النساء في أدبارهن» قال أبي هذا خطأ. أخطأ
فيه ابن عيينة، إنما هو ابن الهاد، عن علي بن عبد الله ابن السائب، عن
عبيد الله بن محمد، عن هرمز، عن خزيمة، عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال البيهقي ١٩٧/٧. رواه ابن عيينة عن ابن الهاد فأخطأ في
إسناده وقال أيضاً مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله،
وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة وأهل
العلم بالحديث يرونه خطأ والله أعلم اهـ.

ورواه أحمد ٢١٣/٥، وابن ماجه (١٩٢٤)، والطبراني (٣٧٣٤)-
(٣٧٣٥)، والبيهقي ٢١٣/٥ و١٩٧/٧ من طريق حجاج بن أرطاة،

عن عمر بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً بمثله

قلت في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق^(١)

وقد غلط في إسناده فقال عبد الله بن هرمي وصوابه هرمي بن عبد الله، كما نبه عليه البيهقي ١٩٧/٧-١٩٨، وهكذا رواه النسائي في «الكبرى» ٣١٧/٥ من طريق علي بن الحكم، عن عمرو بن شعيب به

وتابعه ابن لهيعة عند الطبراني (٣٧٣٣)

والمثنى بن الصباح عند البيهقي ١٩٨/٧ كلاهما عن عمرو بن شعيب به

ورواه النسائي في «الكبرى» ٣١٨/٥، والشافعي ٢٩/٢، والطحاوي ٤٣/٣، والطبراني (٣٧٤٤)، والبيهقي ١٩٦/٧ كلهم من طريق محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري، عن خزيمة ابن ثابت بنحوه مرفوعاً وفيه قصة

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٤٩/٧ عن الشافعي أنه قال عمي «محمد بن علي» ثقة وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه بل أنهى عنه اهـ.

(١) راجع كتاب الصلاة باب ما جاء أن الوتر سنة

ورواه أحمد ٢١٣/٥ عن عبد الرحمن بن سفيان، عن عبد الله ابن شداد الأعرج، عن رجل، عن خزيمة بن ثابت، أن رسول الله ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها.

ثانياً. حديث علي بن طلق رواه أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥) والترمذي (١١٦٤)، والدارقطني ١/١٥٣، والدارمي ١/٢٦٠، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/٤٥، والبيهقي ٢/٢٥٥، والبغوي (٧٥٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» ٦/٨ رقم (٢٢٣٧) و٩/٥١٤ رقم (٤١٩٩) كلهم من طريق عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق أن رجلاً قال يا رسول الله إنه يخرج من أحدنا الرؤيحة قال «إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن» هذا لفظ ابن حبان

ولم يذكر أبو داود والبيهقي والبغوي زيادة «ولا تأتوا النساء في أعجازهن»

قلت مسلم بن سلام لم يوثقه غير ابن حبان ومثله عيسى بن حطان قال الترمذي ٤/١٤٥ حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمداً يقول لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السُّحَيْمِيِّ وكأنه رأى أن هذا رجلٌ آخر من أصحاب النبي ﷺ اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٦٢ عن ابن القطان أنه قال هذا حديث لا يصح فإن مسلم بن سلام أبا عبد الملك مجهول الحال اهـ.

ورواه أحمد ١/٨٦، والترمذي (١١٦٦) كلاهما من طريق
وكيع، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن أبيه، عن علي،
قال قال رسول الله ﷺ. «إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا
النساء في أعجازهن»

تنبيه علي في هذا الإسناد جعله الإمام أحمد في مسند علي بن
أبي طالب كما ذكره في «المسند» وجزم الترمذي ٤/١٤٦ بأنه
علي بن طلق، وهو الموافق لحديث الباب وتبعه ابن كثير في
«التفسير» ١/٣٨٥.

ثالثاً حديث عقبة بن عامر رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٨
من طريق عبد الله بن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن
عامر؛ أن رسول الله ﷺ قال «ملعون، ملعون من يأتي النساء في
محاشهن» يعني أدبارهن

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف كما
سبق^(١) وبه أعله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/٢٠٦

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٩) سمعت أبي، وحدثنا عن
عبد الصمد بن الفضل بن هلال الربيعي، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة،
عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر الجهني، قال قال رسول الله
ﷺ. «لعن الله الذين يأتون النساء في محاشيهن» قال أبي هذا
حديث منكر بهذا الإسناد ما أعلم رواه عن ابن وهب غيره اهـ.

(١) راجع كتاب الطهارة باب نجاسة دم الحيض

باب : ما جاء في حسن العشرة

١٠١٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي
الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ
أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» متفق عليه، واللفظ
للبخاري ولمسلم «إِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ،
وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتُهَا طَلَّقْتُهَا»

رواه البخاري (٥١٨٥-٥١٨٦)، ومسلم ١٠٩١/٢، والنسائي
في «الكبرى» ٣٦١/٥، والبيهقي ٢٩٥/٧ كلهم من طريق مسرة
عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ باللفظ الأول

ورواه مسلم ٢٠٩١/٢ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ «إِنَّ الْمَرْأَةَ
خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا
اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتُهَا
طَلَّقْتُهَا»



١٠١٦- وعن جابرٍ - رضي الله عنه - قال . كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غَزَاةٍ، فلما قَدِمْنَا المَدِينَةَ، ذهبنا لندخُلَ . فقال «أمهَلُوا حتَّى تدخلوا ليلاً - يعني عشاءً - لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المَغِيبَةَ» متفق عليه وفي رواية للبخاري «إذا أطالَ أحدُكم الغِيبَةَ، فلا يَطْرُقُ أهله ليلاً»

رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم ١٠٨٨/٢ و ١٥٢٧/٣، وأبو داود (٢٧٧٨)، والنسائي في «الكبرى» ٣٦٢/٥، وأحمد ٣٠٣/٣ و ٣٥٥ كلهم من طريق سيَّار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال فذكره

ورواه البخاري (٥٢٤٤) قال حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عاصم بن سليمان، عن الشعبي؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ . «إذا أطالَ أحدُكم الغِيبَةَ فلا يطرُق أهله ليلاً»

وروى البخاري (٥٢٤٣)، وأبو داود (٢٧٧٦) كلاهما من طريق شعبة، قال حدثنا محارب بن دثار، قال سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجلُ أهله طروقاً

ورواه أبو داود (٢٧٧٧) قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر عن النبي ﷺ قال «إن أحسنَ ما دَخَلَ الرجلُ على أهله إذا قَدِمَ من سفرٍ أوَّلَ الليلِ»

١٠١٧- وعن أبي سعيد الخُدريّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْتَثِرُ سِرَّهَا». أخرجه مسلم .

رواه مسلم ٢/١٠٦٠-١٠٦١، وأبو داود (٤٨٧٠)، وأحمد ٣/٦٩، وابن أبي شيبة ٤/٣٩١، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٣٦ كلهم من طريق عمر بن حمزة بن عبد الله العمري، عن عبد الرحمن ابن سعد، قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ . فذكره

قلت : ومع أن مسلم أخرج هذا الحديث في «صحيحه» إلا أن الذهبي ذكر هذا الحديث في «الميزان» ٣/١٩٢ في ترجمة عمر بن حمزة العمري وقال . فهذا مما استنكر لعمر اهـ . وذكر تضعيف يحيى بن معين والنسائي وأحمد بن حنبل لعمر بن حمزة

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/٤٥١ هو حديث إنما يرويه عند مسلم عمر بن حمزة العمري عن عبد الرحمن ابن سعد، عن أبي سعيد . وعمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال . إنه أضعف من عمر بن محمد بن زيد . وهذا تفضيل لعمر بن محمد ابن زيد عليه فإنه ثقة أعني عمر بن محمد فهو الحقيقة تفضيل أحد ثقتين على الآخر وأما ابن حنبل فقال : أحاديثه مناكير، فالحديث به حسن انتهى ما نقله وقاله ابن القطان .

وتعقب الألباني رحمه الله ابن القطان فقال في «آداب الزفاف» ص ١٤٣ لما نقل تحسين ابن القطان ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه! فلعله أخذ بهيبة «الصحیح» ولم أجد حتى الآن ما أشد به عضد هذا الحديث اهـ.

قل ولم أجد للأئمة المتقدمين تضيعيفاً لهذا الحديث فلعل هذا الحديث من الأحاديث التي انتقاها مسلم من أحاديث الرواة المتكلم فيهم والله أعلم



١٠١٨- وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه، قال قلت: يا رسول الله! ما حقُّ زوجِ أحدنا عليه؟ قال: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضربِ الوجهَ، ولا تُقَبِّحَ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه وعلق البخاريُّ بعضه وصحَّحه ابنُ حبانٍ والحاكم

رواه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٣٢/٨ رقم (١١٣٩٦)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد ٤٤٧/٤ و ٣/٥ وابن حبان «الموارد» (١٢٨٦)، والحاكم ١٨٧/٢ - ١٨٨، والبيهقي ٣٠٥/٧، والبغوي في «شرح السنة» ١٦٠/٩ رقم (٢٣٣٠) كلهم من طريق أبي زرعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال فذكره

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي وقد صححه الحاكم،
ووافقه الذهبي

ورواه أحمد ٤/٤٤٦-٤٤٧، من طريق شبل بن عباد، قال
سمعت أبا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار يحدث عن حكيم بن
معاوية البهزي به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/٤٣٠
رقم (١١٣٨٥) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده

وقد علق البخاري بعضه فقال في «الفتح» ٩/٣٠٠ باب: هجرة
النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن. ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه
«غير أن لا تهجر إلا في البيت» اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٣/٦٨ اختلف الأئمة في
الاحتجاج بهذه النسخة، فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى
ذلك، وخرّج الترمذي منها شيئاً وصححه اهـ.



١٠١٩- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال:
كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبيلها،
كان الولد أحول. فنزلت ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾

[البقرة ٢٢٣] متفق عليه، واللفظ لمسلم

رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم ١٠٥٨/٢، وأبو داود (٢١٦٣)،
والترمذي (٢٩٨٢)، وابن ماجه (١٩٢٥) كلهم من طريق سفيان
عن محمد بن المنكدر، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: . . .
فذكره



١٠٢٠- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول
الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله،
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يُقَدَّرُ
بينهما ولدٌ في ذلك، لم يضره الشيطان أبداً». متفق عليه

رواه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم ١٠٥٨/٢، وأبو داود (٢١٦١)،
والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩)، وأحمد ٢٨٦/١، كلهم
من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن
عباس به مرفوعاً



١٠٢١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:
«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها
الملائكة حتى تصبح» متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم
«كان الذي في السماء ساخطاً حتى يرضى عنها».

رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم ١٠٦٠/٢، وأبو داود (٢١٤١)،
وأحمد ٤٣٩/٢ و ٤٨٠، كلهم من طريقٍ عن أبي حازم، عن أبي
هريرة مرفوعاً



١٠٢٢- وعن ابن عُمرَ - رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ
الواصلةَ والمستوصلةَ والواشمةَ والمستوشمةَ متفق عليه

رواه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم ١٦٧٧/٣، وأبو داود (٤١٦٨)،
والنسائي ١٤٥/٨، وابن ماجه (١٩٨٧)، وأحمد ٢١/٢، كلهم من
طريق عبد الله، قال حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله
عنهما - مرفوعاً



١٠٢٣- وعن جُدّامة بنت وهبٍ - رضي الله عنها - قالت:
حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أناسٍ، وهو يقول: «لقد هممتُ أن
أنهى عن الغيلةِ، فنظرتُ في الرُّومِ وفارسَ، فإذا هم يُغِيلُونَ
أولادَهُمْ فلا يَضُرُّ ذلك أولادَهُمْ شيئاً» ثم سأله عن العزْلِ؟
فقال رسولُ الله ﷺ: «ذلك الواؤدُ الخفيُّ». رواه مسلم

رواه مسلم ١٠٦٦-١٠٦٧، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذي
(٢٠٧٧)، والنسائي ١٠٦/٦-١٠٧، وأحمد ٣٦١/٦ و ٤٣٤،

ومالك في «الموطأ» ٢/٦٠٧-٦٠٨، كلهم من طريق عروة بن
الزبير، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة، قالت
فذكرته



١٠٢٤- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجلاً
قال يا رسول الله! إن لي جارية وأنا أعزلُ عنها، وأنا أكرهُ أن
تحملَ، وأنا أريدُ ما يُريدُ الرجالُ، وإنَّ اليهودَ تحدّثُ أن
العزلَ الموءودةُ الصغرى قال «كذبتِ يهودُ، لو أراد الله أن
يخلقه ما استطعت أن تصرفه» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له
والنسائي والطحاوي ورجال ثقات .

رواه أبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» ٥/٣٤١،
وأحمد ٣/٣٣ و ٥١ و ٥٣، والبيهقي ٧/٢٣٠، كلهم من طريق
يحيى بن أبي كثير، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه، أن
رفاعة حدّثه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - . أن رجلاً
فذكره

قلت رجاله ثقات غير رفاعة، ويقال أبو رفاعة، ويقال أبو
مطيع بن عوف الأنصاري لم أجد من وثقه
ورمز له الحافظ في «التقريب» (٢١٣٢) ب. مقبول اهـ. وهو
من كبار التابعين

وقد اختلف في إسناده قال ابن عبد الهادي في «المحرر»
 ٥٥٩/٢ في إسناده اختلاف. اهـ. وقال المنذري في «مختصر
 السنن» ٨٦/٣: اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه، ف قيل فيه عن
 محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله مختصراً.
 وأخرجه الترمذي والنسائي من حديثه. وقيل فيه عن رفاعه؛ كما
 ذكرناه وقيل عن أبي مطيع عن رفاعه وقيل فيه عن أبي رفاعه. اهـ.
 وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣١٤) سئل أبي عن حديث
 اختلف هشام الدستوائي ومعمر بروايتهما عن يحيى بن أبي كثير،
 فروى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن
 عبد الرحمن، عن أبي رفاعه، عن أبي سعيد الخدري، قال جاء
 رجل إلى النبي ﷺ فقال إن لي وليدة وأنا أعزل عنها وأكره أن
 تحمل، وإن اليهود تقول هي الموءودة الصغرى فقال «كذبت
 اليهود لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه». وروى يزيد بن
 زريع، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن،
 عن جابر عن النبي ﷺ قال أبي حديث هشام الدستوائي أشبه من
 حديث معمر. اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٤١/٨ الاختلاف في إسناده
 وصحح إسناده الحديث الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف»
 ص ١٣١

قلت: وإسناده محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر أعل
 بالانقطاع لكن قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام»

٢/٤٠٢-٤٠٣ هو عندي متصل ، وإنما كتبه ملزماً له فيه الانقطاع على مذهبه وذلك أنه من رواية يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن جابر بن عبد الله قال كانت لنا جوار. . . ثم قال ابن القطان وأبو محمد عبد الحق الإشبيلي قد نص في باب الصيام في السفر على أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لم يسمع من جابر وذلك خطأ اهـ.

وأطال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/٥٧٨-٥٧٩ في بيان سماع محمد بن عبد الرحمن من جابر وذكر أدلة لذلك والله أعلم



١٠٢٥- وعن جابر - رضي الله عنه - قال كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. متفق عليه. ولمسلم. فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا.

رواه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم ٢/١٠٦٥، والترمذي (١١٣٧) كلهم من طريق عطاء، عن جابر قال كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ
قال مسلم زاد إسحاق قال سفيان لو كان شيئاً يُنْهَى عَنْهُ؛
لنهانا عنه القرآن

ولما ذكر هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٠٥/٩ قال: فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواه عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة اهـ.

ورواه مسلم ١٠٦٥/٢ من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا



١٠٢٦- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسلٍ واحدٍ أخرجاه واللفظ لمسلم

رواه البخاري (٢٦٨) و(٥٠٦٨) و(٥٢١٥)، والترمذي (١٤٠) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٣١٢/١ كلهم من طريق قتادة، عن أنس به مرفوعاً.

ورواه مسلم ٢٤٩/١ من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس به مرفوعاً



باب : الصداق

١٠٢٧- وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه أعتق صفيّة،
وجعلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. متفق عليه

رواه البخاري (٥٠٨٦) ومسلم ١٠٤٥/٢، والنسائي ١١٤/٦ -
١١٥، وأحمد ١٨١/٣، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢١) كلهم
من طريق شعيب بن الحبحاب، عن أنس
ورواه مسلم ١٠٤٥/٢، وأبو داود (٢٠٥٤)، والنسائي ١١٤/٦،
والترمذي (١١١٥) كلهم من طريق أبي عوانة عن قتادة وعبد العزيز
ابن صهيب، عن أنس بن مالك قال فذكره



١٠٢٨- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألتُ
عائشة زوجَ النبي ﷺ كم كان صداقُ رسولِ الله ﷺ؟ قالت.
كان صداقُهُ لأزواجهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ. قالت أتدري ما
النَّشْءُ؟ قال قلت لا. قالت نصفُ أُوقِيَّةٍ فتلك خمسُ مئةِ
درهمٍ، فهذا صداقُ رسولِ الله ﷺ لأزواجهِ رواه مسلم

رواه مسلم ١٠٤٢/٢، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي ١١٦/٦ -
١١٧، وابن ماجه (١٨٨٦)، كلهم من طريق عبد العزيز بن

محمد، ثنا يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.



١٠٢٩- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لَمَّا تزَوَّج عليَّ فاطمةَ عليهما السلام قالَ له رسولُ الله ﷺ «أعْطِهَا شيئاً» قال : ما عندي شيءٌ . قال : «فأينِ دِرْعَكَ الحُطْمِيَّةَ؟» رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

رواه أبو داود (٢١٢٥) والنسائي ٦/١٣٠ ، كلاهما من طريق عبدة، عن سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال لَمَّا . فذكر الحديث .

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهرة الصحة، وصححه الألباني رحمه الله كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٥) وقال في «صحيح النسائي» (٣١٦٠) . حسن صحيح اهـ .

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٥٤ : رواه أبو داود والنسائي وأبو يعلى الموصلي وإسناده صحيح اهـ .

وذكره ابن دقيق في «الاقتراح» ١/١٠٠-١٠٦ في القسم الخامس في أحاديث رواها قوم خرج عنهم البخاري في «الصحيح» ولم يخرج عنهم مسلم رحمهما الله، أو خرج عنهم اهـ .

ورواه النسائي ٦/١٢٩ من طريق حماد، عن أيوب به .

ورواه أحمد ١/٨٠، والبيهقي ٧/٢٣٤، كلاهما من طريق
سفيان عن ابن أبي نجیح، عن أبيه، عن رجل سمع علياً - رضي الله
عنه - يقول . . . فذكره بنحوه

ورواه البيهقي ٧/٢٣٤ من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي
نجیح، عن مجاهد، عن علي - رضي الله عنه - قال . . . فذكر بنحوه

ورواه البيهقي ٧/٢٣٥ من طريق الربيع بن سلمان، ثنا عبد الله
ابن وهب عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن
علي بن أبي طالب أصدق فاطمة - رضي الله عنها - درعاً من حديد
وجرة دوار، وأن صداق نساء النبي ﷺ كان خمس مئة درهم
وللحديث طرق أخرى عند أبي داود (٢١٢٦)، والبيهقي ٧/٢٣٤ -

٢٣٥



١٠٣٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال
قال رسول الله ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ
عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ،
فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»
رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي .

رواه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي ٦/١٢٠، وابن ماجه (١٩٥٥)
وأحمد ٢/١٨٢، والبيهقي ٧/٢٤٨، كلهم من طريق ابن جريج،

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال. قال رسول الله ﷺ. فذكره

قلت في إسناده ابن جريج وهو مدلس، وقد عنعن. وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١)

وسكت أبو داود عن الحديث وأشار المنذري إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع الصغير» (٢٢٢٩) و«ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٢٤) و«ضعيف سنن النسائي» (٢١٤)



١٠٣١- وعن علقمة، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، أنه سُئِلَ عن رجلٍ تزوّج امرأةً، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثلُ صداقِ نسائها، لا وكسَ ولا شططَ وعليها العدة، ولها الميراثُ، فقام معقل بن سنان الأشجعي. فقال: قضى رسولُ الله ﷺ في بزوع بنتِ واشقٍ - امرأةٍ منّا - مثلَ ما قضيتَ، ففرحَ بها ابنُ مسعود. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وجماعة.

(١) راجع كتاب الطهارة. باب صفة ومسح الرأس

رواه أبو داود (٢١١٥)، والنسائي ١٢١/٦، والترمذي (١١٤٥)،
وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد ٢٨٠/٤، وابن الجارود في «المنتقى»
(٧١٨)، والطبراني ٢/ (٥٤٣)، وعبد الرزاق (١٠٨٩٨) و(١١٧٤٥)،
وابن حبان ٩/٤٠٩، والبيهقي ٧/٢٤٥، كلهم من طريق سفيان،
عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود - رضي الله
عنه - . . . فذكره بنحوه

قلت رجاله ثقات مشهورين . وظاهر إسناده الصحة

قال الترمذي ١١١/٤ حديث حس صحيح اهـ .

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٥٥ رواه أحمد وابن
ماجه والنسائي والترمذي وصححه وهذا لفظه . وكذلك صححه غير
واحد من الأئمة، وتوقف الشافعي في صحته اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢١٦ صححه
ابن مهدي والترمذي . وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة إسناده،
والبيهقي في «الخلافات» . اهـ .

ورواه أبو داود (٢١١٤) والنسائي ١٢٢/٦، وابن ماجه (١٨٩١)،
والحاكم ٢/١٩٧، والبيهقي ٧/٢٤٥، وابن حبان ٩/٤٠٧-٤٠٨
كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس،
عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود بنحوه

قلت رجاله رجال الشيخين وفراس هو ابن يحيى الهمداني

قال الحاكم ٢/١٩٧ فصار الحديث صحيحاً على شرط

الشيخين اهـ . ووافقه الذهبي

ورواه الطبراني ٢٠/٥٤٥) من طريق أبي حذيفة عن سفيان به

ورواه أيضاً ٢٠/٥٤٦) من طريق يزيد الدالاني عن فراس به

ورواه الحاكم ٢/١٩٦-١٩٧ من طريق علي بن مسهر، ثنا دواد -
ابن أبي هند عن الشعبي، عن علقمة بن قيس، أن قوماً أتوا عبد الله
ابن مسعود فذكر نحوه

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن صحيح . وقال
الشافعي لو ثبت حديث بروع بن واشق لكانت الحجة فيما روي
عن النبي ﷺ، وروى الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول
وقال بحديث بروع بنت واشق

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٥٥ صححه غير واحد
من الأئمة وتوقف الشافعي في صحته اهـ.

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وقيل له سمعت
الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى يقول سمعت
الشافعي يقول إن صح حديث بروع بنت واشق، قلت به فقال
أبو عبد الله لو حضرت الشافعي - رضي الله عنه - لقمْتُ على
رؤوس أصحابه وقلت فقد صح الحديث فقل به قال الحاكم
فالشافعي إنما قال لو صحَّ الحديث، لأن هذه الرواية وإن كانت
صحيحة، فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود، وسند الحديث لنفرٍ
من أشجع، وشيخنا أبو عبد الله رحمه الله، إنما حكم بصحة

الحديث، لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة، وهو معقل بن سنان الأشجعي اهـ.

ورواه عبد الرزاق (١٠٨٩٩) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الإشراف» ٤٥٧/٨ من طريق عاصم، عن الشعبي، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود بنحوه

ورواية الشعبي عن ابن مسعود مرسلة

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الإشراف» ٤٥٧/٨ من طريق ابن عون، عن الشعبي، عن الأشجعي قال رأيت ابن مسعود بنحوه

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٠٢) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن عبد الله، قال أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقها، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله، هذا أمر ما سمعت فيه بشيء، وذكرت لهما الحديث فقالا رواه جرير عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال أتى عبد الله وهو أشبه اهـ.

وقد اختلف في تسمية الشاهد والصواب أنه معقل بن سنان. لهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٨١) سئل أبو زرعة عن حديث قتادة عن خلاس وأبي حسان، عن عبد الله بن عقبة، قال أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقها فقال لها صداق نساءها، وعليها العدة،

ولها الميراث فقام أبو الجراح وأبو سنان فشهدا أن رسول الله ﷺ قضى به فيهم في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ذلك

ورواه سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال. قضى رسول الله ﷺ

وروى الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أنه سئل. فقال معقل بن سنان. وروى زائدة، عن منصور، عن علقمة والأسود أنه قال فقام رجل من أشجع قال منصور أراه سلمة بن يزيد وروى حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، قال. فقام أبو سنان الأشجعي في رهط من أشجع فقال أبو زرعة. معقل بن سنان. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤٢٥/٥ اختلف عن الشعبي في هذا الحديث كما ترى مرة يرويه عن علقمة ومرة يرويه عن مسروق، وكذلك اختلفوا فقالوا معقل بن سنان وقالوا معقل بن يسار، وقالوا ناس من أشجع، وأصحها عندي حديث منصور عن علقمة عن إبراهيم والله أعلم اهـ.



١٠٣٢- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ»
أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه.

رواه أبو داود (٢١١٠). قال حدثنا إسحاق بن جبرائيل البغدادي،
أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن هارون بن رومان، عن أبي الزبير،
عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً

رواه البيهقي ٢٣٨/٧، من طريق محمد المؤدب ثنا صالح بن
رومان عن أبي الزبير به بنحوه

قلت موسى بن مسلم بن رومان وقد ينسب إلى جده ويقال
صالح بن مسلم بن رومان ذكره ابن حبان في الثقات ٧٥٧/٧ وقال
أبو حاتم مجهول اهـ. وقال ابن القطان في «بيان الوهم
والإيهام» ٥٠٢/٣ لا يعرف موسى هذا ولم أجد له ذكراً ونقل
ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٢٣٨/٧ مع «السنن» عن ابن
القطان أنه قال لا يعرف اهـ.

وبه أعلاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٥/٣ والمنذري
في «مختصر السنن» ٤٨/٣ وابن التركماني في «الجواهر النقي»
٢٣٨/٧ مع «السنن» وقد اختلف في إسناده فروي موقوفاً وبه أعلاه
الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣١٥/٣ والخطيب في «تاريخ
بغداد» ٣٦٤/٦ لهذا قال أبو داود ٦٤٢/١. رواه عبد الرحمن بن
مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، ورواه
أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال
كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى
الْمَتْعَةِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ،
عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ. اهـ.

يشير إلى ما رواه مسلم في النكاح [٢ ٧] عن محمد بن رافع،
عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن محمد بن مسلم، عن جابر،
قال: كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٣٨/٧ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ بِهِ وَقَالَ
الْبَيْهَقِيُّ وَالنَّسَخُ إِنَّمَا وَرَدَ بِإِبْطَالِ الْأَجْلِ لَا قَدْرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ
يَنْكَحُونَ مِنَ الصَّدَاقِ أَهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٣٣١/١٠ عن الآجري،
عن أبي داود، أنه قال: أخطأ يزيد بن هارون فقال: موسى بن
رومان أَهـ. ثم قال الحافظ ابن حجر: ورواه يونس بن محمد،
عن صالح بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر
مرفوعاً... وقد أفصح أبو داود عن علته فالصواب أنه صالح،
أخطأ يزيد في اسمه أَهـ.

ولما تكلم ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢٣٨/٧ على
جهالة موسى بن مسلم بن رومان قال: ومع هذا قد اضطرب هذا
الحديث في سنده وامتته فرواه ابن مهدي، عن صالح، عن أبي
الزبير، عن جابر موقوفاً وقال الطحاوي: لعل أهل الرواية
يذكرون أن أصله موقوف على جابر، وقال عبد الحق في أحكامه
لا يقول على من أسنده، ووراه أبو عاصم، عن صالح، عن أبي
الزبير، عن جابر كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمع بالقبضة من
الطعام انتهى ما نقله وقاله ابن التركماني



١٠٣٣- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه؛ أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة علي نعلين أخرجه الترمذي وصححه، وخولف في ذلك.

رواه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد ٣/٤٤٥، والبيهقي ٧/١٣٨، كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة، عن أبيه؛ أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي نعلين فقال رسول الله ﷺ «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت نعم، قال فأجازه هذا اللفظ للترمذي والبيهقي وعند ابن ماجه بلفظ الباب.

قال الترمذي ٧١/٤ حديث حسن صحيح اهـ.

قلت عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلم فيه قال علي بن المديني سمعت عبد الرحمن ينكر حديثه أشد الإنكار اهـ. وقال يعقوب بن شيبه، عن أحمد حديثه وحديث ابن عقيل إلى الضعف ما هو اهـ. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه ما أقربهما، قال وسمعتة يقول. عاصم ليس بذاك اهـ. وقال ابن معين ضعيف اهـ.

وقال أبو حاتم منكر الحديث مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه وما أقربه من ابن عقيل اهـ.

وقال البخاري منكر الحديث. اهـ. وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به اهـ.

وقال النسائي لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثاً اهـ.
وضعه أيضاً ابن خزيمة والدارقطني والجوزجاني ويعقوب بن شيبه وغيرهم.

ولهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٦) سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله، فقال منكر الحديث، يقال إنه ليس له حديث يعتمد عليه قلت ما أنكروا عليه؟ قال روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ. هو منكر. اهـ.

وأورد الذهبي في «الميزان» ٣٥٤/٢ هذا الحديث في ترجمة عاصم بن عبيد الله

وبه أعل الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» والزيلعي في «نصب الراية» ٢٠٠/٣

ولهذا ضعف هذا الحديث الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٣٤٦/٦



١٠٣٤- وعن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قال: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رجلاً امرأةً بخاتمٍ من حديدٍ. أخرجه الحاكم وهو طرفٌ من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح.

رواه الحاكم ١٩٥/٢ ، والطبراني في «الكبير» ٦/رقم (٥٨٣٧) كلاهما من طريق إبراهيم بن خالد الصنعاني، ثنا عبد الله بن مصعب بن ثابت، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ فَصَّهُ فِضَّةٌ

قال الحاكم ١٩٥/٢ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.

قلت في إسناده عبد الله بن مصعب الزبيري ضعفه ابن معين وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٨١

والمشهور عن أبي حازم ما رواه البخاري (٥٠٣٠) و(٥٠٨٧)، ومسلم ١٠٤٠/٢، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي ١١٣/٦، ومالك في «الموطأ» ٥٢٦/٢، وأحمد ٣٣٠/٥، كلهم من طريق أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت أهبُّ لك نفسي فذكر الحديث وفيه: فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزَوِّجْنِيهَا قال: «فهل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله فقال: «اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزاري وسبق ذكر لفظه بتمامه برقم (٩٧٦)

هكذا رواه عن أبي حازم بن دينار كلُّ من يعقوب بن عبد الرحمن،
وعبد العزيز بن أبي حازم، وحماد بن زيد، وابن عيينة، والدراوردي،
وزائدة، ومالك وغيرهم. وروايتهم أولى



١٠٣٥- وعن عليّ - رضي الله عنه - قال : لا يكون المهرُ أقلَّ

مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ

رواه الدارقطني ٢٤٥/٣ قال حدثنا الحسين بن يحيى بن
عياش، نا علي بن إشكاب، نا محمد بن ربيعة، نا داود الأودي،
عن الشعبي، قال قال علي : لا يكون المهرُ أقلَّ من عشرة دراهم
ورواه الدارقطني ٢٤٥/٣ من طريق إبراهيم بن أبي العنْبَسِ، نا
عبيد الله بن موسى عن داود به

ورواه عبد الرزاق ١٧٩/٦ من طريق شريك عن داود به

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه داود بن يزيد بن عبد الرحمن
الأودي الزعافري تكلم فيه قال عمرو بن علي كان يحيى
وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وكان سفيان وشعبة يحدثان عنه اهـ.
وقال أبو حاتم ليس بقوي يتكلمون فيه اهـ.

وقال أبو داود ضعيف اهـ.

وقال النسائي ليس بثقة. اهـ. وقال ابن المديني: أنا لا أروي

عنه. اهـ. وقال أبو أحمد الحاكم. ليس بالقوي عندهم اهـ.

وقال الساجي صدوق يهم، وكان شعبة حمل عنه قديماً اهـ.
وقال الأزدي ليس بثقة اهـ. وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق»
١٩٦/٢ والزيلعي في «نصب الراية» ١٩٩/٣

وأيضاً أعلَّ إسناده بالانقطاع فإن الشعبي، قيل لم يسمع من
علي بن أبي طالب إلا حرفاً واحداً كما قاله الدارقطني والحاكم
قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١٦/٢١ لا يصح عن علي
وقال في «الاستذكار» ٤١١/٥ هو منقطع عندهم ضعيف اهـ.

وقال عبد الله كما في «العلل ومعرفة الرجال» ٢٤٨/٢ حدثني
أبي قال حدثنا هشيم عن جوير عن ضحاك عن علي، قال لا
يكون المهر أقل من عشرة سمعت أبي يقول لم يسمعه هشيم من
جوير اهـ. وأعله الزيلعي في «نصب الراية» ١٩٩/٣ بجوير
وعزا هذا الطريق للدارقطني

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٦٣/٢ عن أثر علي
أخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين وكذا قال السخاوي في
«المقاصد» ٧٢٧/١ ثم نقل عن الإمام أحمد أنه قال: سمعت
سفيان بن عيينة يقول لم نجد لهذا أصلاً يعني العشرة في المهر.
ويعارضه حديث سهل «التمس ولو خاتماً من حديد» وحديث
«من أعطى في صداق» انتهى ما نقله وقاله السخاوي



١٠٣٦- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

رواه أبو داود (٢١١٧) قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، ومحمد بن المثني وعمر بن الخطاب - قال محمد: حدثني أبو الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى، أخبرنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهماً فباعته بمئة ألف

قال أبو داود وزاد عمر بن الخطاب - وحديثه أتم - في أول هذا الحديث قال رسول الله ﷺ: «خيرُ النكاحِ أيسره» وقال رسول الله ﷺ للرجل ثم ساقه اهـ. وقال أيضاً أبو داود. يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا. اهـ.

قلت وعمر بن الخطاب السجستاني لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٤٤٧/٨ وقال. مستقيم الحديث اهـ. وباقي رجال الإسناد ثقات

ورواه الحاكم ١٩٨/٢ من طريق أبي إسماعيل محمد بن
إسماعيل السلمي، حدثني أبو الأصبع به

وفي آخره وقال رسول الله ﷺ. «خير الصداق أيسره» اهـ.

قال الحاكم. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي

قلت خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم أبو
عبد الرحيم لم يخرج له البخاري في «صحيحه» وإنما روى له في
«الأدب المفرد» وقد أخرج له مسلم في «صحيحه».

وأيضاً عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي أبو الأصبع
الحراني لم يخرج له البخاري ولا مسلم



١٠٣٧- وعن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ
تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي : لَمَّا
تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ «لَقَدْ عُدْتِ بِمُعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا
بثلاثةِ أثوابٍ أخرج ابن ماجه وفي إسناده راوٍ متروكٌ وأصل
القصة في «الصحيح» من حديث أبي أُسَيْدٍ الساعدي

رواه ابن ماجه (٢٠٣٧) قال حدثنا أحمد بن المقدم أبو
الأشعث العجلي، ثنا عبيد الله بن القاسم، ثنا هشام بن عروة، عن
أبيه، عن عائشة؛ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حين أُدخِلت عليه فقال «لقد عُذت بمُعَاذ» فطَلَقها، وأمر أُسامة
أو أنساً فمَتَعها بثلاثة أثواب رَازِقِيَّة.

قلت إسناده واهٍ؛ لأن فيه عبيد بن القاسم وهو متهم؛ لهذا قال
البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» قال ابن معين فيه
كان كذاباً خبيثاً، وقال صالح بن محمد: كذاب، كان يضع
الحديد، وقال ابن حبان كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات،
حدّث عن هشام بن عروة بنسخة موضوعة.

وضعه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح ٣٥٧/٩ عبيد متروك. اهـ.

وقال في «التلخيص» ١٩٤/٣ فيه عبيد بن القاسم وهو واهي
وأصل قصة الجونية في «الصحيح» بدون قوله «ومتعها» وإنما فيه
وأمر أبا أسيد أن يكسوها بثوبين رازقين.

لهذا قال الألباني رحمه الله في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٤٢).
منكر بذكر أسامة أو أنس؛ صحيح بلفظ فأمر أبا أسيد أن يجهزها
ويكسوها ثوبين رازقين. اهـ.

وأصل الحديث رواه البخاري (٥٢٥٤) والنسائي ١٥٠/٦، وابن
ماجه (٢٠٥٠)، والطحاوي في «المشكل» ٢٦٢/١-٢٦٣، وابن
الجارود في «المنتقى» (٧٣٨)، والدارقطني ٢٩/٤، والبيهقي
٣٤٢/٧، كلهم من طريق الأوزاعي قال سألتُ الزهريَّ أيُّ أزواج
النبي ﷺ استعادت منه؟ قال أخبرني عروة، عن عائشة - رضي الله

عنها - أن ابنة الجون لما أُدخِلت على رسول الله ﷺ ودنا منها،
قالت أعوذ بالله منك. فقال لها. «لقد عُذتِ بعظيم، الحقي
بأهلك»

ورواه البخاري (٥٢٥٦) من طريق عبد الرحمن، عن عباس بن
سهل، عن أبيه وأبي أسيد، قالان: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت
شراحيل، فلما أُدخِلت عليه بسط يده إليها، فكانها كرهت ذلك،
فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين

ورواه البخاري (٥٢٥٥) قال حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الرحمن
ابن غسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبي أسيد رضي الله عنه،
قال. خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائطٍ يقال له الشوط،
حتى انتهنا إلى حائطين، جلسنا بينهما فقال النبي ﷺ «اجلسوا
هاهنا» ودخل، وقد أتى بالجونيّة فأنزَلت في بيت في نخل، في
بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايئها حاضنة لها،
فلما دخل عليها النبي ﷺ قال «هبي نفسك لي» قالت وهل تهبُ
المَلِكَةَ نفسها للسُّوقِ؟ قال فأهوى بيده، يضعُ يده عليها لتسكُنَ،
فقلت أعوذ بالله منك، فقال «قد عُذتِ بمعاذٍ»، ثم خرج علينا،
فقال «يا أبي أسيد، اكسها رازقين، وألحقها بأهلها»

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٥٧/٩ والصحيح أن اسمها
أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد، وقال مرة
أميمة بنت شراحيل؛ فنسبت لجدّها، وقيل اسمها أسماء اهـ.
وهكذا جزم الحافظ كما في «الإصابة» ٥١٥/٧

وجعلها ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٥٢٩/٢
أسماء بنت النعمان.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٨٨٧/٤ عمرة بنت يزيد
ابن الجون الكلابية، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد بن روااس بن
كلاب الكلابية وهذا أصح، تزوجها رسول الله ﷺ فبلغه أن بها
برصاً، فطلقها، ولم يدخل بها، وقيل إنها التي تزوجها رسول الله
ﷺ فتعوذت منه حين أدخلت عليه اهـ.



باب الوليمة

باب: الحث على إقامة الوليمة وإجابة الدعوة

١٠٣٨- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» متفق عليه، واللفظ لمسلم

رواه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم ١٠٤٢/٢، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٠٩٤)، وابن ماجه (١٩٠٧-١٩٠٨)، وأحمد ٢٧١/٣، والبيهقي ٢٣٦/٧، كلهم من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به

وللحديث طرق أخرى عن أنس عند من ذكرنا، وأيضاً عند النسائي ١١٩/٦-١٢٠، وأحمد ١٦٥/٣ و١٩٠، وسعيد بن منصور (٦٠٩) و(٦١١) و(٦١٢)، وعبد الرزاق (١٠٤١٠-١٠٤١١)، والحميدي (١٢١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٥) وغيرهم



١٠٣٩- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ، فَلْيَأْتِهَا» متفق عليه ولمسلم

«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

رواه مالك في «الموطأ» ٥٤٦/٢، وعنه رواه البخاري (٥١٧٣)،
ومسلم ١٠٥٢/٢، وأبو داود (٣٧٣٦) كلهم من طريقه، عن نافع،
عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً

ورواه مسلم ١٠٥٣/٢ من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع،
أن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليُجب
عُرْساً كان أو نحوهُ»

وروى البخاري (٥١٧٩)، ومسلم ١٠٥٣/٢، كلاهما من طريق
ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، قال سمعت عبد الله
ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم
لها» قال وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير
العرس وهو صائم.



١٠٤٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله
ﷺ «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا
مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أخرجه
مسلم

رواه مسلم ١٠٥٥/٢، قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان،
قال سمعت زياد بن سعد، قال سمعت ثابتاً يحدث عن أبي
هريرة، أن النبي ﷺ قال: «شَرُّ . . .» فذكره مرفوعاً.

ورواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم ١٠٥٤/٢، وأبو داود (٣٧٤٢)،
والبيهقي ٢٦١/٧، كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ»
٥٤٦/٢ عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان
يقول شرُّ الطعام هكذا موقوفاً

وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهري به موقوفاً كما عند مسلم
١٠٥٥/٢، وابن ماجه (١٩١٣)، وأحمد ٢٤١/٢، والبيهقي
٢٦١/٧، وزاد في آخره وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث،
وربما لم يرفعه اهـ.

ورواه الدارمي ١٠٥/٢ من طريق الأوزاعي عن الزهري به،
موقوفاً

ورواه مسلم ١٠٥٥/٢ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب وعن الأعرج، عن أبي هريرة،
قال شرُّ الطعام... هكذا نحو حديث مالك.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣٤٩/١٦-٣٥٠ وأما حديث
ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه قال شرُّ الطعام
طعام الوليمة فظاهره موقوف على أبي هريرة، من رواية الجمهور
من أصحاب مالك، إلا أن قوله فيه فقد عصى الله ورسوله،
يقتضي برفعه عندهم

وقد رواه رَوْحُ بن القاسم، عن مالك، بإسناده، عن أبي هريرة،
قال قال رسول الله ﷺ «شرُّ الطعام طعام الوليمة» الحديث،
فرفعه.

وكذلك رواه إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك

وكذلك رواه ابن جريج، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ «شُرُّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»

ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب والأعرج، عن أبي هريرة جميعاً، قال شُرُّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى الغني، ويُمنع المسكين، وهي حقٌّ من يُردُّها، فقد عصى.

ذكره عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد. وهذا اللفظ موقوف على أبي هريرة

قال عبد الرزاق. وربما قال معمر في الحديث ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٤٤/٩ وأول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال قال ومثل حديث أبي الشعثاء. أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم اهـ. ونحو هذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٥/١٠



١٠٤١- وعنه قال . قال رسولُ الله ﷺ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فليُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فليُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». أخرجِه مسلم أيضاً

رواه مسلم ١٠٥٤/٢، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ . فذكره



١٠٤٢- ولهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَقَالَ «إِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»

رواه مسلم ١٠٥٤/٢، وأبو داود (٣٧٤٠)، والنسائي في «الكبرى» ١٤٠/٤، كلهم من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال قال رسول الله ﷺ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فليُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فليُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ».

وعند أبي داود والنسائي بلفظ «مَنْ دُعِيَ فليُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»



١٠٤٣- وعن ابنِ مسعودٍ - رضي الله عنه - قال قال رسولُ الله ﷺ «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ

يومِ الثالثِ سُمِعَتْ» رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال
الصحيح

رواه الترمذي (١٠٩٧) قال حدثنا محمد بن موسى البصريُّ،
حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن،
عن ابن مسعود، قال قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق،
وطعام يوم الثاني سنَّةٌ، وطعام يوم الثالث سُمِعَةٌ، ومن سَمِعَ سَمِعَ
اللهُ به»

ورواه البيهقي ٢٦٠ / ٧ من طريق زياد به بنحوه

قلت زياد بن عبد الله البكائي، قال الإمام أحمد عنه ليس به
بأس، حديثه حديث أهل الصدق اهـ. ووثقه ابن معين في رواية،
وضعه في رواية أخرى

وقال علي بن المديني سألت أبي عنه فضعه اهـ. وقال في
موضع آخر: كتبت عنه شيئاً كثيراً وتركته اهـ.

وقال أبو زرعة صدوق اهـ. وكذا قال أبو داود

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال النسائي ضعيف. اهـ. وضعفه ابن سعد

وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ كثير الوهم، لا يجوز
الاحتجاج بخبره إذا انفرد

وكان ابن معين سيئ الرأي فيه اهـ.

وبه أعله محمد بن طاهر كما في «ذخيرة الحفاظ» ١٥٥٩/٣
ولهذا قال الترمذي ٥١/٤ حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً
إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب
والمناكير وقال سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن
عُقبه، قال قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في
الحديث اهـ.

هكذا ورد في «جامع الترمذي» ويظهر أن الصواب «مع شرفه لا
يكذب في الحديث» وهو المحفوظ في سنن الترمذي كما نقله ابن
الملقن في «البدر المنير» ١٣/٨ ونقل البخاري في «التاريخ الكبير»
٣٦٠/٣ الترجمة (١٢١٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٨٧/٩
ترجمة زياد بن عبد الله البكائي، قال محمد بن عقبة، عن وكيع أنه
قال في زياد بن عبد الله: هو أشرف من أن يكذب وقد نبه على
ذلك أيضاً العلامة علاء الدين مغلطاي، فقال في «إكمال تهذيب
الكمال» ١١٥/٥ بعد أن نقل ما ذكره الترمذي كذا ألفيته في نسخة
جيدة، والذي في «تاريخ البخاري» عن محمد، قال وكيع هو
أشرف من أن يكذب، والله أعلم وقال الحافظ ابن حجر في
«تهذيب التهذيب» - ترجمة زياد -: ولعله سقط من رواية الترمذي
«لا»، وكان فيه: مع شرفه لا يكذب في الحديث.

وقد روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً كما قال ابن عدي
وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٥٧/٢. زياد روى له
البخاري مقروناً بغيره، ومسلم اهـ.

وبه أعل الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الإحكام الوسطى»
١٦٠/٣

قلت: عطاء بن السائب اختلط بآخره، وسماع زياد بن عبد الله
كان بعد الاختلاط

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣١/٣ قال
الدارقطني. تفرد به زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن
أبي عبد الرحمن السلمي عنه قلت - أي الحافظ - . وزياد مختلف
في الاحتجاج به، ومع ذلك، فسماعه من عطاء بعد الاختلاط اهـ.

ولما ذكر الحديث في «الفتح» ٢٤٣/٩ أشار إلى إعلاله بزياد
البكائي ثم قال وشيخه فيه عطاء بن السائب، وسماع زياد منه بعد
اختلاطه فهذه علته اهـ.

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٢١/٣ -
١٢٢ إعلال عبد الحق للحديث بزياد قال عقبه وهذا الحديث
إنما يرويه زياد عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن
مسعود فأعرض عن إعلال الحديث بعطاء. وهو مختلط وسترى اهـ.
ونحوه قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢٨٣/٤

ولهذا قال البيهقي ٢٦١/٧: وحديث البكائي أيضاً غير قوي اهـ.



١٠٤٤ - وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه .

روى ابن ماجه (١٩١٥) قال : حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا عبد الملك بن حسين أبو مالك النّخعي ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال . قال رسول الله ﷺ : «الوليمة أوّل يومٍ حقٍّ ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسُمعة»

قلت إسناده واهٍ ، لأن فيه عبد الملك بن حسين أبو مالك النّخعي ، متروك قال ابن معين ليس بشيء اهـ . وقال عمرو بن علي ضعيف منكر الحديث اهـ .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم ضعيف الحديث اهـ .

وقال أبو داود ضعيف اهـ . وقال النسائي ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه اهـ . وفي رواية قال متروك الحديث اهـ . وكذا قال الأزدي

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٢١/٣ ، والبوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ، والألباني في «الإرواء» ٩/٧

وقال البيهقي ٢٦١/٧ : وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بشيء اهـ .

تنبيه : وهم الحافظ ابن حجر بقوله في «البلوغ» وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه ، لأن الحديث عن أبي هريرة

وقد نبه على هذا الأمر الأخ الفاضل سمير الزهيري في تحقيقه لـ«البلوغ» وأيضاً محققو «سبل السلام» .

والغريب أن الصنعاني في «سبل السلام» ٣/ ٣٣٠ أعل الحديث
ب. عبد الملك بن حسين ولم ينه على هذا الوهم
وقد ورد حديث أنس عند البيهقي ٧/ ٢٦٠ وهو معلول كما بينه
البيهقي

وصحح إرساله أبو حاتم كما في «العلل» (١١٩٣)

وروى ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢٥ من طريق بكر بن خنيس
عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس به مرفوعاً
قلت إسناده ضعيف لأن فيه بكر بن خنيس ضعفه يحيى
والنسائي. وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٢٤٣
وابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ١٥

وقد روى أبو داود (٣٧٤٥)، وأحمد ٥/ ٢٨، والبيهقي ٧/ ٢٦٠،
كلهم عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان
الثقفي، عن رجل أعور من ثقف، كان يقال له معروفاً - أي يثنى
عليه خيراً - إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه،
أن النبي ﷺ قال «الوليمة أول يومٍ حقّ، والثاني معروف، واليوم
الثالث سُمعةٌ ورياءٌ»

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن عثمان الثقفي قال
الحافظ في «التقريب» (٣٨٤٠): مجهول. اهـ.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٤٦ عبد الله بن عثمان
الثقفي، روى عنه الحسن منقطع. اهـ.

وأيضاً صحابي الحديث إن كان زهير بن عثمان الأعور الثقفي، نقل الحافظ في «التهذيب» ٢٩٩/٣ عن البخاري أنه قال لم يصح إسناده ولا نعرف له صحبة اهـ. وقال الحافظ ابن حجر وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة، وأبو حاتم، وابن حبان، والترمذي، والأزدي وقال تفرد عنه بالرواية عبد الله بن عثمان وغيرهم اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٢١/٣ وأخرجه البغوي في «معجم الصحابة» فيمن اسمه زهير، وقال لا أعلم له غيره، وقال ابن عبد البر يقال إنه مرسل

وقال البيهقي عن البخاري: لا يصح إسناده، ولا نعلم له صحبة. وأغرب أبو موسى المدني، فأخرج الحديث في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي في «ذيل الصحابة» وإنما رواه عبد الله عن هذا الرجل، وقد أعله البخاري في «تاريخه» وأشار إلى ضعفه في «صحيحه» اهـ.

وضعف الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ١٢/٨

وضعفه الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٨/٧



١٠٤٥- وعن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ قالت . أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ
بَعْضِ نَسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

رواه البخاري (٥١٧٢) قال حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبه، قالت أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ بَعْضِ نَسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ .

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في تحفة الأشراف» ٣٤٢/١١
عن ابن بشار، عن ابن مهدي، عن سفيان به
ونقل المزي عن النسائي أنه قال مرسل. اهـ.

وقد ذكر ابن حبان صفية بنت شيبة في ثقات التابعين

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١٢٨/٨: مختلف في صحبتها، وأبعد من قال لا رؤية لها، فقد ثبت حديثها في «صحيح البخاري» تعليقا بإثر الحديث (١٣٤٩) قال: قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ وأخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله ابن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة، قالت: والله لكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة. الحديث اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢١٨/٣ في ترجمة أبيها شيبة بن عثمان. ولبنته صفية بنت شيبة صحبة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١١٦٩١) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية، وحدث عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ وأنكر الدارقطني إدراكها. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٣٩/٩ ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسل - يعني من مراسيل الصحابة - لأن صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في

الحديث، لأنها كانت بمكة طفلة، أو لم تولد بعد؛ وتزويج المرأة كان بالمدينة كما سيأتي بيانه اهـ.

وقد اختلف في إسناد الحديث فقد رواه أحمد ١١٣/٦، والبيهقي ٢٦٠/٧، وإسماعيل القاضي في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» كما في «النكت الظراف» ٣٤٢/١١ كلهم من طريق أبي أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة قالت أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.

قلت رواية أبي أحمد الزبيري محمد بن عبد الله عن الثوري فيها كلام قال الإمام أحمد كان كثير الخطأ في حديث سفيان اهـ.

قال المزي في «تحفة الأشراف» ٣٤٢/١١ عن الحديث ذكره خلف وأغفله أبو مسعود. وقال أبو بكر البرقاني اختلف فيه على الثوري، فقال أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ومحمد بن كثير ويحيى بن يمان، عن الثوري، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة وقال وكيع وابن مهدي والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور عن أمه أن النبي ﷺ - ليس فيه «عن عائشة» قال البرقاني وهذا القول أصح، لأن البخاري أخرجه من حديث الفريابي، عن الثوري، عن منصور، عن أمه، عن النبي ﷺ ولم يخرج خلافه قال ومن الرواة أيضاً من غلط فيه فقال عن منصور بن صفية، عن صفية بنت حيي، عن النبي ﷺ. وإنما هي صفية بنت شيبه فقال البرقاني وصفية بنت شيبه ليست بصحابة، وحديثها مرسل، وإن كان البخاري أخرجه. قال ورأيت في كتاب أبي عبد الرحمن

أحمد بن شعيب النسائي قد نصر قول من لم يقل: «عن عائشة»
وأورده من حديث بندار، عن ابن مهدي. وقال: مرسل. اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٣٤٢/١١ ورواه
إسماعيل القاضي عن محمد بن كثير عن سفیان كذا. وقال إنه
مرسل اهـ.

ونحوه ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٣٨/٩-٢٣٩ وقال
والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث
الثوري ممن زاد، فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد
في متصل الأسانيد اهـ.



١٠٤٦- وعن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث
ليالٍ، يُبْنَى عليه بصفية، فدَعَوْتُ المسلمين إلى وليمته، فما كان
من خبزٍ ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أُمَرَ بالأنطاع فَبَسِطْتُ، فَأُلْقِيَ
عليها التمرُ والأقِطُ، والسَّمْنُ» متفق عليه واللفظ للبخاري

رواه البخاري (٥٠٨٥)، والنسائي ١٣٤/٦ كلاهما من طريق
إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس - رضي الله عنه - قال.
أقام فذكر الحديث

ورواه البخاري (٤٢١٢)، والنسائي ١٣٤/٦ كلاهما من طريق
سليمان بن بلال، عن يحيى، عن حميد به

ورواه البخاري (٤٢١٣) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير،
قال أخبرني حميد به

ورواه مسلم ١٠٤٥/٢ من طريق حماد بن سلمة، حدثنا ثابت،
عن أنس بنحوه

وللحديث طرق أخرى



١٠٤٧- وعن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ قال: «إذا اجتمعَ
داعيانِ فأجِبْ أقربَهُما باباً، فإن سَبَقَ أحدهُما فأجِبْ الذي سَبَقَ»
رواه أبو داود وسنَّدهُ ضعيف .

رواه أبو داود (٣٧٥٦)، وأحمد ٤٠٨/٥، والبيهقي ٢٧٥/٧،
كلهم من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن أبي العلاء
الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان . . .» فذكره
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣١/٣ إسناده
ضعيف اهـ.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢٠٩/٢ إسناده فيه
مقال اهـ.

قلت أبو خالد الدالاني الأسدي واسمه يزيد بن عبد الرحمن بن
أبي سلامة اختلف فيه، قال ابن معين ليس به بأس اهـ.

وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم صدوق ثقة. اهـ.

وقال أحمد بن حنبل لا بأس به اهـ. وقال أبو حاتم صدوق

اهـ. وقال ابن سعد: منكر الحديث اهـ. وقال ابن حبان في

«الضعفاء» كان كثير الخطأ فاحش الوهم. خالف الثقات في الروايات

حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة

لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات. اهـ.

وقال ابن عبد البر ليس بحجة اهـ.

وقال الحاكم إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق

والإتقان اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٩٢٩٣). صدوق يخطئ

كثيراً، وكان يدلس اهـ.

ولهذا قال المنذري في «مختصر السنن» ٥ / ٢٩٥. في إسناده أبو

خالد يزيد بن عبد الرحمن، المعروف بالدالاني، وقد وثقه أبو

حاتم اهـ.

وأشار ابن الملقن في «البدر المنير» ٨ / ١٦ إلى إعلال الحديث

بأبي خالد

وبه أعل الحديث الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٧ / ١١، وفي

«ضعيف سنن أبي داود» (٨٠٢) و«ضعيف الجامع الصغير» (٢٩٠).

قلت. والمتأمل في حاله يرى أن حديثه قوي. ولهذا كان الأئمة

المتقدمون على توثيقه كما سبق. لهذا قال الحاكم إن الأئمة

المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان. اهـ.

وقد روى عن شعبة والثوري وعبد السلام بن حرب وحفص بن غياث وغيرهم

ويشهد له ما رواه البخاري (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) من طريق شعبة، قال حدثنا أبو عمران، قال سمعت طلحة بن عبد الله، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت قلت. يا رسول الله، إنَّ لي جارين، فألى أيهما أُهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»

تنبيه هذا الشاهد في الإهداء والحديث السابق في الإجابة وقد جعل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٢١/٣ حديث عائشة شاهداً لحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ



باب : ما جاء في آداب الأكل

١٠٤٨- وعن أبي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ
الله ﷺ : « لا آكُلُ مُتَكَيِّئًا » رواه البخاري .

رواه البخاري (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي
(١٨٣٠)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، وأحمد ٣٠٩/٤، كلهم من طريق
علي بن الأقرم، قال . سمعتُ أبا جُحَيْفَةَ يقول . قال رسول الله
ﷺ : «إني لا آكُلُ مُتَكَيِّئًا» وفي رواية البخاري (٥٣٩٩) «لا آكل
وأنا مُتَكَيِّئٌ»



١٠٤٩- وعن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ - رضي الله عنه - قال : قال
النبي ﷺ : «يا غُلامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»
متفق عليه .

رواه البخاري (٥٣٧٧) و(٥٣٧٨)، ومسلم ١٥٩٩/٣-١٦٠٠،
وابن ماجه (٣٢٦٧)، وأحمد ٢٦/٤، والدارمي ١٠٠/٢، والبيهقي
٢٧٧/٧، كلهم من طريق وهب بن كيسان أبي نُعَيْم، سمعه من
عمر بن أبي سلمة، قال : كنتُ في حَجْرٍ رسول الله ﷺ، وكانت يدي
تطيش في الصَّحْفَةِ . فقال لي «يا غلامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ،
وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» هذا لفظه عند مسلم وللحديث طرق أخرى .

١٠٥٠- وعن ابن عباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ،
فَقَالَ: «كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ
تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده
صحيح.

رواه أحمد ١/٣٤٣، وأبو داود (٣٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى»
٤/١٧٥، والدارمي ٢/١٠٠، كلهم من طريق شعبة، عن عطاء بن
السائب، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس يقول
فذكره، ورواه الترمذي (١٨٠٥) من طريق جرير عن عطاء به.
ورواه ابن ماجه (٣٢٧٧) من طريق محمد بن فضيل، حدثنا
عطاء به

ورواه أحمد ١/٢٧٠ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن
عطاء به. ورواه الحاكم ٤/١٢٩ من طريق الحميدي، ثنا سفيان
به

ورواه أحمد ١/٣٦٤ من طريق عمر بن عبيد، عن عطاء به

قلت إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر ورجاله كلهم
ثقات مشهورون وقد طرأ على عطاء بن السائب اختلاط، لكن
رواية شعبة وسفيان عنه كانت قبل الاختلاط

لهذا قال الترمذي ٦/١٠٤ هذا حديث حسن صحيح، إنما
يُعرف من حديث عطاء بن السائب، وقد رواه شعبة والثوري عن
عطاء بن السائب، اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٨٣/٧ في ترجمة عطاء ابن السائب. قال علي، عن يحيى بن سعيد: ما سمعت أحداً من الناس يقول في حديثه القديم شيئاً، وما حدث سفيان وشعبة عنه صحيح، إلا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما منه بأخره. اهـ. ونقل أيضاً الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه قال من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء سمع منه قديماً سفيان وشعبة، وسمع منه حديثاً جرير. اهـ.

ونقل أيضاً الحافظ عن النسائي أنه قال ثقة في حديثه. القديم إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة. اهـ.

قال الحاكم ١٣٠/٤ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٣٠٣/٥ لما ذكر الحديث تقدم الخلاف في عطاء بن السائب. اهـ.

وأشار أيضاً إلى إعلاله في «الترغيب» ١١٩/٣

وتعقبه الألباني فقال في «الإرواء» ٣٩/٧: وكأنه خفي عليه أنه عند أبي داود من رواية شعبة عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط، وكذلك رواه أحمد عن شعبة، وعن سفيان أيضاً، وقد سمع منه قبل الاختلاط أيضاً. فالحديث صحيح بلا ريب. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن بسر، رواه ابن ماجه (٢٣٧٥)، وأبو داود (٣٧٧٣)، والبيهقي ٢٨٣/٧، كلهم من طريق

عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي، ثنا عبد الله بن بسر، أن رسول الله ﷺ أتى بقصعة يقال لها: الغراء، يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى، أتيت بتلك القصعة - يعني وقد تُرد فيها - فالتفتوا عليها، فلما كثروا جئى رسول الله ﷺ، فقال أعرابي ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ. «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ «كلوا من حوالئها ودعوا ذرورتها، يُبارك لكم فيها» .

قلت: إسناده قوي قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٣٩ / ٧ وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات اهـ .

وللحديث طرق أخرى



١٠٥١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه متفق عليه .

رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم ٣ / ١٦٣٢، وأبو داود (٣٧٦٣)، والترمذي (٢٠٣٢)، والبيهقي ٧ / ٢٧٩، كلهم من طريق الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به مرفوعاً .



١٠٥٢- وعن جابرٍ عن رسولِ الله ﷺ قال : « لا تأكلوا بالشِّمالِ ؛
فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بالشِّمالِ » رواه مسلم .

-رواه مسلم ١٥٩٨/٣ ، وابن ماجه (٣٢٦٨) ، والنسائي في
«الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٣٤٠/٢ كلهم من طريق الليث
ابن سعد، عن أبي الزُّبير، عن جابر مرفوعاً



١٠٥٣- وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ قال
«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» متفق عليه .

رواه البخاري (١٥٣) ، ومسلم ٢٢٥/١ ، والترمذي (١٨٨٩) ،
والنسائي ٤٣/١ ، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله
ابن قتادة، عن أبيه مرفوعاً



١٠٥٤- ولأبي داودَ عن ابن عباسٍ نحوه، وزاد: أَوْ يُنْفَخَ
فيه . وصححه الترمذي .

رواه أبو داود (٣٧٢٨) ، والترمذي (١٨٨٨) كلاهما من طريق
سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن
عباس، قال . نهى رسول الله ﷺ أن يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ

قلت . رجاله ثقات مشهورون وظاهر إسناده الصحة
ورواه ابن ماجه (٣٢٨٨) من طريق شريك، عبد الكريم به
بلفظ لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب، ولا ينفس
في الإناء

والحديث صححه الترمذي فقال ١٥٣/٦ . هذا حديث حسن
صحيح اهـ .

وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١٥٣/٣ أخرجه أبو داود
وابن ماجه والترمذي وأحمد بإسناد صحيح . اهـ .



باب القَسَم

باب :- ما جاء في القَسْمِ

١٠٥٥- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، ويقولُ: «اللهمَّ هذا قَسْمِي فيما أملكُ، فلا تَلْمَنِي فيما تَمَلِكُ ولا أملكُ» رواه الأربعة، وصحَّحه ابنُ حبانٍ والحاكم، لكن رجَّح الترمذِيُّ إرساله.

رواه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي ٦٤/٧، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد ١٤٤/٦، وابن حبان ٥/١٠، والحاكم ١٨٧/٢، والبيهقي ٢٩٨/٧، والدارمي ١٤٤/٢ كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة به مرفوعاً

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة وعبد الله بن يزيد رضيع عائشة وقد روى عنها، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال العجلي: تابعي ثقة اهـ. فهو من كبار التابعين وقد روى عنه أبو قلابة - وله عند مسلم حديث في الميت يصلي عليه مئة، فمن كان هذه حاله ينبغي أن لا يترك حديثه

وقد رواه عن حماد كلُّ من يزيد بن هارون وعمرو بن عاصم وعفان وموسى بن إسماعيل وبشر بن السري. لهذا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم اهـ. ووافقه الذهبي

قلت وقد اختلف في وصله وإرساله، فقد رواه ابن أبي شيبة
٣٨٦/٤ عن إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا
وتابع إسماعيل ابن عليّة على إرساله حماد بن زيد وكلاهما
أحفظ من حماد بن سلمة

لهذا قال الترمذي ١٠٧/٤ لما روى الموصول حديث عائشة
هكذا رواه غير واحد عن حمّاد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي
قلاّب، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم
ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا
أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة اهـ.
وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٤٤٨/٢ سألت محمداً عن
هذا الحديث فقال رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة
مرسلًا. اهـ.

ولما روى النسائي ٦٤/٧ الموصول من طريق حماد بن سلمة به
قال أرسله حماد بن زيد اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٩) سمعت أبا زرعة
وحدثنا عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة،
عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي^(١) عن

(١) هكذا نسبه إلى الخطمي وهكذا أيضاً وقع عند أبي داود منسوباً
الخطمي، والصواب أنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة كما سبق. وأما
عبد الله بن يزيد الخطمي فمختلف في صحبته، لم يحدث عن عائشة،
ولم يحدث عنه أبو قلابة

عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» فسمعت أبا زرعة يقول لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا قلت روى ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه الحديث مرسل اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٩/٣ أعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال وقال أبو زرعة لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله اهـ.

ونحوه قال في «الدراية» ٦٦/٢ ونقل عن الدارقطني أنه قال أرسله أيضاً عبد الوهاب وابن علي وهو أولى اهـ.

ونقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢١٥/٣ عن الدارقطني بمثله لكنه قال في آخره والمرسل أقرب إلى الصواب اهـ وهكذا نقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٨٢/٧

= وقد قال المزي في «تحفة الأشراف» ٤٧١/١١ عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة ثم ذكر الحديث، وفي «تهذيب الكمال» ٣٠٦/١٦ - ٣٠٨ أثناء ترجمته وروى له الأربعة حديثاً آخر عن عائشة كان النبي ﷺ يقسم فيعدل، ويقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك» الحديث وقال أبو داود في روايته: عن عبد الله بن يزيد الخطمي ولم يذكر المزي في «تحفة الأشراف» رواية لعبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة والله أعلم

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» ٥٦٢/٢ قال
رواته ثقات، لكن قدروي مرسلاً، وهو أصح، قاله الترمذي. اهـ.
وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٨١/٧.



١٠٥٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:
«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح.

رواه أبو داود (٢١٣٣)، والنسائي ٦٣/٧، والترمذي (١١٤١)،
وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد ٣٤٧/٢ و٤٧١، وابن الجارود في
«المنتقى» (٧٢٢)، والطيالسي (٢٤٥٤) وابن حبان ٢٤٦/١٠،
والحاكم ١٨٦/٢، والبيهقي ٢٩٧/٧، كلهم من طريق همام بن
يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي
هريرة به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢١٤/٣ قال البزار: لا نعلم رواه
عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة، ولا طريقاً عنه إلا هذا الطريق. اهـ.
قلت رجاله ثقات وإسناده قوي، لهذا قال الحافظ ابن حجر
في «الدراية» ٦٦/٢. رجاله ثقات. اهـ.

لكن قال الترمذي ١٠٨/٤ إنما أسند هذا الحديث همام بن
يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة قال: كان

يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همّام وهمام
ثقة حافظ اهـ.

ونحوه قال في «العلل الكبير» ٤٤٩/٢ وزاد وحديث همام
أشبهه، وهو ثقة حافظ اهـ.

ولما نقل ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٣٩٠/٢ قول الترمذي
قال هو ثقة بالإجماع لا جرم صححه ابن حبان والحاكم وقال
على شرط الشيخين وكذا قال صاحب «الاقتراح» إنه على
شرطهما اهـ. ونحوه قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»
٢١٣/٢ وصححه أيضاً في «البدر المنير» ٣٧/٨

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٨١/٧ قول الترمذي
قال وهذه علة غير قادحة، ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه اهـ.
يشير إلى تصحيح الترمذي وقول الحاكم صحيح على شرط
الشيخين. اهـ وموافقة الذهبي

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٢٧/٣ إسناده
على شرط الشيخين، قاله الحاكم وابن دقيق العيد، واستغربه الترمذي
مع تصحيحه، وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن عليه أن هماماً
تفرد به، وأن هماماً رواه عن قتادة فقال كان يقال اهـ.

لكن نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢١٤/٣ عن الترمذي أنه قال
في «علله الكبرى» سألت محمداً عن هذا الحديث فقال رواه
حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا اهـ.

وتبع الزيلعي الحافظُ ابنُ حجر فقال في «الدراية» ٦٦/٢ عند هذا الحديث صححه ابن حبان والحاكم، إلا أن البخاري صوّب أنه من رواية أيوب عن أبي قلابة مرسلًا اهـ.

قلت: وبعد الرجوع إلى «علل الترمذي الكبير» ٤٤٨/٢-٤٤٩ وجدت أن قول البخاري هو عند حديث عائشة السابق تخريجه قبل هذا الحديث لا عند حديث أبي هريرة، وسبق نقل قوله بتمامه والله أعلم.

وللحديث شاهد عن أنس كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٢٧/٣ فقد روى أبو نعيم في كتاب «تاريخ أصبهان» ٣٠٠/٢ في ترجمة المحمدين فقال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خشيش المعدل - وكان ثقة أميناً - ثنا محمد بن هارون الحضرمي، ثنا أحمد بن محمد بن أنس الدورقي، ثنا محمد بن الحارث الحارثي، ثنا شعبة، عن عبد الحميد، عن ثابت، عن أنس، قال قال رسول الله ﷺ. فذكره سواء.

قلت إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن الحارث الحارثي

قال ابن معين ليس بشيء اهـ. وقال عمرو بن علي: روى أحاديث منكورة وهو متروك الحديث. اهـ. وقال ابن أبي حاتم ترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه علينا في كتاب «الشفعة» اهـ. وقال أبو حاتم ضعيف اهـ.

وقوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ بَرَزَانَ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ عَامَةً مَا يَرُويهِ غَيْرُ
مَحْفُوظٍ إِهـ .

وَبِهِ أَعْلَى الْحَدِيثِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِرْوَاءِ» ٨١ / ٧



١٠٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى
الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا
ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢١٤)، وَمُسْلِمٌ ٢ / ١٠٨٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٢٤)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (١١٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩١٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي
«الْمُنْتَقَى» (٧٢٤)، وَالدَّارِمِيُّ ٢ / ٦٨، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣ / ٢٨٣، وَابْنُ بَيْهَقٍ
٧ / ٣٠١ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ بِهِ



١٠٥٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا
أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ
سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢ / ١٠٨٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩١٧)،
وَأَحْمَدُ ٦ / ٢٩٢، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٧ / ٣٠١ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه، عن أم سلمة به .



١٠٥٩- وعن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. متفق عليه .

رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم ١٠٨٥/٢، وأبو داود (٢١٣٨) وابن ماجه (١٩٧٠) و(٢٣٤٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» ١٠٧/١٢، وأحمد ١١٧/٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٥)، والدارمي ٦٨/٢، كلهم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة به. واللفظ للبخاري.

وعند مسلم بلفظ ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدةٌ قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت: يا رسول الله: قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة



١٠٦٠- وعن عروة، قال: قالت عائشة: يا ابن أختي! كان رسول الله ﷺ لا يُفْضَلُ بعضنا على بعض في القسم من مكثه

عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوفُ علينا جميعاً، فيدنو من كلِّ امرأةٍ من غيرِ مَسِيسٍ، حتَّى يَبْلُغَ التي هو يومُها، فيبيتُ عندها. رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وصحَّحه الحاكم

رواه أبو داود (٢١٣٥)، وأحمد ٦/١٠٧-١٠٨، والبيهقي ٧/٧٤-٧٥، والحاكم ٢/٢٠٣، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال قالت عائشة فذكرت الحديث واللفظ المذكور لأبي داود، وتمامه ولقد قالت سودة بنت زَمْعَةَ حين أَسَنَّتْ وِفَرَقَتْ أَنْ يَفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يارسول الله؛ يومي لعائشة، فقبل ذلك رسولُ الله ﷺ منها، قالت نقول في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها أراه قال ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء ١٢٨] وعند أحمد بلفظ كان رسول الله ﷺ ما من يومٍ إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة، فيدنو ويلمس من غير مَسِيسٍ، حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها.

قلت إسناده لا بأس به وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعفه ابن معين فقال: ضعيف اهـ. وقال مرة: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث اهـ. وقال أحمد مضطرب الحديث اهـ.

وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني كان عند أصحابنا ضعيفاً وقال عبد الله بن علي بن المديني، عن أبيه ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه اهـ.

وقال صالح بن محمد روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره،
وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب «السبعة» يعني الفقهاء اهـ.
وضَعَفَه أيضاً عمرو بن علي والنسائي وأبو أحمد الحاكم
وقال الترمذي والعجلي ثقة اهـ. وصحيح الترمذي عدة
أحاديث من أحاديثه وقال في اللباس ثقة حافظ اهـ. وقال ابن
عدي هو ممن يكتب حديثه اهـ.

قلت. وحديث الباب من روايته عن هشام وهو ثبت في هشام،
لهذا قال ابن معين أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن
أبي الزناد اهـ.

وأشار ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٠ / ٨ إلى إعلاله
بعبد الرحمن بن أبي الزناد

ولهذا قال الحاكم صحيح الإسناد اهـ. ووافقه الذهبي

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٦٤ / ٢ إسناده جيد اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإراء» ٨٥ / ٧ إسناده حسن اهـ.

وقد ورد اختلاف في إسناده فقد رواه أحمد بن يونس، عن
عبد الرحمن بن أبي الزناد به موصولاً كما عند أبي داود والحاكم
والبيهقي، وتابعه علي وصله سريح عند أحمد

وخالفهما سعيد بن منصور، فرواه عن عبد الرحمن بن أبي
الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال أنزل في سودة - رضي
الله عنها - وأشباهها ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

[النساء ١٢٨] وذلك أن سودة - رضي الله عنها - كانت امرأة قد أسنت، ففرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ، وضنت بمكانها منه، وعرفت من حب رسول الله عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - فقبل ذلك رسول الله ﷺ.

قال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ٤٦٧/٣ ولعل الوصل أرجح، فإن أحمد بن يونس ثقة من رجال الشيخين، وقد زاد الوصل، وزيادة الثقة مقبولة، لا سيما وله شاهد من حديث ابن عباس، قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت يارسول الله، لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، فقبل، فنزلت هذه الآية ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء ١٢٨] قال فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز. أخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٤٤)، ومن طريقه الترمذي ٩٤-٩٥ وقال. حديث حسن صحيح غريب

قلت - أي الألباني - . وسنده حسن كما قال الحافظ في «الإصابة» انتهى كلام الألباني .



١٠٦١ - ولمسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى العصرَ دارَ على نسائه، ثم يَدْنُو مِنْهُنَّ . . . الحديث .

رواه البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم ١١٠١/٢، كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، فكان إذا صَلَّى العصر دار على نسائه تنبيه: عزا الحافظ ابن حجر الحديث إلى مسلم وفيه قصور ظاهر، لأن الحديث رواه البخاري أيضاً.



١٠٦٢- وعن عائشة رضي الله عنها. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يريد: يوم عائشة فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ.

رواه البخاري (١٣٨٩) و(٤٤٥) و(٥٢١٧)، ومسلم ١٨٩٣/٤ كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه ورواه البخاري (١٩٨)، ومسلم ٣١١/١ كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة بنحوه وللحديث طرق أخرى في «الصحيحين» وغيرهما



١٠٦٣- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ.

رواه البخاري (٢٥٩٣) و(٢٦٣٧) و(٢٦٦١)، ومسلم ٤/٢١٢٩ -
 ٢١٣٦، وأحمد ٦/١٩٤، ١٩٧، والنسائي في «الكبرى» كما في
 «تحفة الأشراف» ١١/٤١٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٣)
 كلهم من طريق الزهري، قال أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن
 الزبير وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
 مسعود عن حديث عائشة . . . فذكرته وهو جزء من حديث طويل
 فيه قصة حادثة الإفك

ورواه أبو داود (٢١٣٨) من طريق ابن شهاب، أن عروة بن
 الزبير حدثه، أن عائشة قالت . . . فذكرت موضع الشاهد وقد
 قَطَعَ البخاريُّ الحديث في مواضع عدة



١٠٦٤ - وعن عبد الله بن زَمْعَةَ - رضي الله عنه - قال قال رسول
 الله ﷺ: «لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ» رواه البخاري

رواه البخاري (٥٢٠٤) قال حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا
 سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زَمْعَةَ، عن النبي ﷺ
 قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجمعها في آخر
 اليوم»





.

.

.

.

.

.

باب الخلع



.

1

1

1

باب: الخلع

١٠٦٥- عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت يا رسولَ الله! ثابتُ بنُ قيسٍ ما أعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكنِّي أكرهُ الكفرَ في الإسلامِ، قال رسولُ الله ﷺ: «أترُدِّينَ عليه حديقتهُ؟» قالت: نعم. قال رسولُ الله ﷺ: «اقبَلِ الحديقةَ، وطلِّقْها تطليقةً» رواه البخاريُّ وفي رواية له وأمره بطلاقها

رواه البخاري (٥٢٧٣-٥٢٧٧)، والنسائي ١٦٩/٦، وابن ماجه (٢٠٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٠) والدارقطني ٦١/٣، والبيهقي ٣١٣/٧، والبغوي في «شرح السنة» ١٩٣/٩-١٩٤، كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً



١٠٦٦- ولأبي داودَ والترمذيَّ وحَسَنه أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختلعتُ منه، فجعلَ النبيُّ ﷺ عِدَّتَها حَيْضَةً

رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، والحاكم ٢٢٤/٢، كلهم من طريق هشام بن يوسف، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت فذكره

قلت . رجاله ثقات . غير عمرو بن مسلم الجندي اليماني اختلف فيه ، والأشهر تضعيفه قال أحمد ضعيف اهـ . وقال مرة ليس بذاك اهـ .

وقال ابن الجنيدي ، عن ابن معين لا بأس به اهـ . وقال الدوري ، عن ابن معين ليس بالقوي اهـ . وقال ابن المديني ذكره يحيى ابن سعيد فحرك يده وقال ما أرى هشام بن حجير إلا أمثل منه قلت له . أضرب على حديث هشام؟ قال نعم اهـ .

وقال النسائي ليس بالقوي اهـ . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن عدي ليس له حديث منكر جداً اهـ .

قال الترمذي ١٧٢/٤ هذا حديث حسن غريب اهـ .

وقد اختلف في إسناده ، فقد رواه عبد الرزاق ٥٠٦/٦ رقم (١١٨٥٨) عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس من زوجها ، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة . هكذا مرسلًا ومن طريق عبد الرزاق رواه الحاكم ٢٢٤/٢ .

ولهذا قال أبو داود ٦٧٨/١ عقب رواية الموصول وهذا الحديث رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلًا اهـ .

ولما روى الحاكم ٢٢٤/٢ الموصول قال : هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر اهـ . ووافقه الذهبي .

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٤٤ عن صاحب «التنقيح» أنه قال: الحديث حجة لمن قال الخلع ليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم تعد فيه بحیضة قال وعمرو بن مسلم هذا هو الجندي اليماني، روى له مسلم، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حزم ليس بشيء، وردّ الحديث من أجله اهـ.

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٧٤ الاختلاف في إسناده وروى الخطيب ١٠/ ٦٤ من طريق حمدون بن عمارة قال: ثنا عبد الله بن محمد البخاري المُسندي ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس به، وفيه فجعل رسول الله عدتها حيضة ونصفاً

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٤٩٣ غريب جداً وحمدون ثقة، وفي «تاريخ غنجان» بإسناده قال لي الحسن بن شجاع من أين يفوتك حديث وأنت وقعت على هذا الكنز- يعني المسندي- . اهـ.



١٠٦٧- وفي رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند ابن ماجه أن ثابت بن قيس كان دَمِيمًا، وأنَّ امرأته قالت لولا مخافةُ اللهِ إذا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ.

رواه ابن ماجه (٢٠٥٧) قال حدثنا أبو كريب، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال كانت حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ

رجلاً دَمِيماً فقالت: يا رسولَ الله! والله! لولا مخافةُ الله، إذا دخل عليَّ لَبَصَقْتُ في وَجْهِهِ فقال رسول الله ﷺ «أترُدِّينَ عليه حديقته؟» قالت نعم قال فرَدَّتْ عليه حديقته، قال ففرَّقَ بينهما رسول الله ﷺ.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٢٣/٢٤ من طريق بكر بن خنيس عن الحجاج به.

قلت إسناده ضعيف، لأن فيه الحجاج بن أَرطاة، وهو صدوق مدلس وقد عنعن وسبق الكلام عليه^(١) وبه أعلى البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» والهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٥



١٠٦٨- ولأحمدَ من حديثِ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ. وكان ذلك أوَّلَ خُلْعٍ في الإسلام.

رواه أحمد ٣/٤، قال حدثنا سفيان^(٢)، عن عبد القدوس بن بكر بن خنيس، قال: أخبرنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو والحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، قال كانت حبيبةُ ابنةُ

(١) راجع كتاب الصلاة باب ما جاء أن الوتر سنة

(٢) هذا ما ورد في الطبعة الميمية حدثنا سفيان عن عبد القدوس، وهو خطأ، وإنما هو من رواية أحمد، حدثنا عبد القدوس كما في «مسند

الإمام أحمد» ١٧/٢٦ (١٦٠٩٥) طبعة مؤسسة الرسالة

سهلٍ تحتَ ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، فكرهته، وكان رجلاً دميماً، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله! إنني لا أراه، فلولا مخافةُ الله عزّ وجلّ لبزقتُ في وجهه فقال رسول الله ﷺ «أتردين عليه حديقته التي أصدّقك؟» قالت نعم فأرسل إليه، فردّت عليه حديقته، وفرّق بينهما قال فكان ذلك أوّلَ خُلْعٍ كان في الإسلام

قلت إسناده ضعيف لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وسبق الكلام عليه^(١)

وقال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٣٩٨/٦ رواه الإمام أحمد وسماها حبيبة بنت سهل الأنصارية وزاد فيه وكان ذلك أول خلع في الإسلام فقد علمت أنه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لأن المرسل حجة عندنا بانفراده، وعند غيرنا إذا اعتضد بمرسل آخر يرسل من روى غير رجال الأول، أو بمسند كان حجة وقد اعتضد هنا بها جميعاً، وظهر لك الخلاف في اسم المرأة جميلة أو حبيبة أو زينب، وفي اسم أبيها عبد الله بن سلول أو سلول أو سهل، والمسألة مختلفة بين الصحابة

قلت وفي هذا التقرير تأمل والصواب في المسألة هو الرجوع إلى القرائن سواء كانت في الراوي أو المروي وقبول العلماء لها والله أعلم

(١) راجع كتاب الصلاة باب ما جاء أن الوتر سنة

باب الطلاق



باب : في كراهية الطلاق

١٠٦٩- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله

رواه أبو داود (٢١٧٨) قال حدثنا كثير بن عبيد، ثنا محمد بن خالد، عن مُعَرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق» ومن طريق أبي داود رواه البيهقي ٣٢٢ / ٧

قلت رجاله لا بأس بهم، قال ابن مفلح في «المبدع» ٢٥٠ / ٧ رجاله ثقات وقد اختلف في إسناده، فقد رواه ابن ماجه (٢٠١٨) قال حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، ثنا محمد بن خالد، عن عبيد الله ابن الوليد الوصافي، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، قال قال رسول الله ﷺ «أبغض الحلال عند الله الطلاق»

هكذا وقع عبيد الله بن الوليد الوصافي بدل مُعَرِّف بن واصل والوصافي ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وقال عمرو بن علي والنسائي : متروك الحديث . اهـ .

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٧ / ٨ عن ابن الجوزي وابن حبان إعلال الحديث بالوصافي وبه أيضاً أعله محمد بن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٥١٨ / ١

ورواه الحاكم ٢ / ٢١٤ من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال قال رسول الله ﷺ «ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق».

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.
وتعقبه الذهبي فقال على شرط مسلم. اهـ.

قلت وفيما قالاه نظر من وجهين

أولاً أن محمد بن عثمان بن أبي شيبة لم يخرج له مسلم، وقد تكلم فيه قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كذاب. اهـ.

وقال ابن خراش كان يضع الحديث ووثقه صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب، الملقب جزرة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وهو على ما وصَفَ لي عَبْدَانُ: لا بأس به. اهـ.

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣ / ٢٣٢

ثانياً أن محمد بن عثمان بن أبي شيبة رواه عن أحمد بن يونس مرفوعاً والمحمفوظ من حديث أحمد بن يونس الإرسال فقد رواه أبو داود (٢١٧٧) قال حدثنا أحمد بن يونس، ثنا مُعَرَّفٌ، عن محارب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق»

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي ٧ / ٣٢٢، وقال: هذا حديث أبي داود، وهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً ولا أراه حفظه. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٧) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن خالد الوهبي، عن الوضاح، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ورواه أيضاً محمد بن خالد الوهبي عن مُعَرِّفِ بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ مثله قال أبي إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل اهـ. وقال المنذري في «مختصر السنن» ٩١/٣ عن حديد محارب بن دثار هذا مرسل اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٣٨/٧ نا وكيع بن الجراح، عن مُعَرِّفِ به مرسلًا بنحوه

وتابعه يحيى بن بكير، نا مُعَرِّفِ به مرسلًا كما عند البيهقي ٣٢٢/٧، وقد رجَّح الأئمة رواية الإرسال، لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣٢/٣ ورجح أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي المرسل اهـ.

وقال في «الفتح» ٣٥٦/٩ أعل بالإرسال

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١٠٥٣/٢ وقد روي مرسلًا وهو أشبه قاله الدارقطني وقال أبو حاتم إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٩٢/٣ والمشهور المرسل

اهـ

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٠٨/٧ وجملة القول أن الحديث رواه عن مُعَرَّف بن واصل أربعة من الثقات وهم محمد بن خالد الواهبي، وأحمد بن يونس، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن بكير. وقد اختلفوا عليه، فالأول منهم رواه عنه عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الآخرون. عنه عن محارب مرسلًا ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح، لأنهم أكثر عدداً، وأتقن حفظاً، فإنهم جميعاً ممن احتج به الشيخان في «صحيحيهما» فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه اهـ.

وفي الباب عن معاذ رواه الدارقطني ٣٥/٤ من طريق إسماعيل ابن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ ابن جبل، قال قال لي رسول الله ﷺ. «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق»

ورواه أيضاً الدارقطني ٣٥/٤ من طريق حميد بن عبد الرحمن ابن مالك اللخمي، نا مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ مرفوعاً بنحوه

وذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٨٨/٣ وقال في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتاب «بيان الوهم والإيهام» ١٧١/٣ ترك في الإسناد من لا يعرف قال الدارقطني حدثنا عثمان بن

أحمد الدقاق، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سُنَيْن، حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد، حدثنا حميد بن مالك. . . عمر بن إبراهيم بن خالد هذا لا يعرف، وقد ذكر ابن أبي حاتم عمر بن إبراهيم بن خالد الهاشمي القرشي، يروي عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، وعبد الملك بن عمير، روى عنه أحمد بن مصعب المروزي، وهو أيضاً غير معروف الحال، ولا أدري أهو هذا أم لا؟ وإسحاق بن إبراهيم بن سُنَيْن مجهول الحال. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٨/٨ حميد هذا ضعفه يحيى وأبو زرعة وغيرهما، وقال النسائي لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش، ثم ذكر له هذا الحديث، وأعله ابن القطان بعمر بن إبراهيم بن خالد وإسحاق بن إبراهيم بن سنين، وقال إنهما مجهولان ثم قال ابن الملقن إسحاق هو الختلي صاحب «الديباج» قال الحاكم ليس بالقوي، وقال مرة ضعيف، وقال الدارقطني ليس بالقوي انتهى ما نقله وقاله ابن الملقن

ولما ذكر ابن القيم في «تهذيب السنن» ٩١/٣ حديث معاذ قال وفيه حميد بن مالك وهو ضعيف اهـ.



باب : سنة الطلاق وبدعته

١٠٧٠- وعن ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما - أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ - في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فسألَ عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرُهُ فليُراجِعْها، ثم ليتركها حتى تطهُرَ، ثم تحيضَ ثم تطهُرَ، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فتلك العدة التي أمر الله أن تُطَلَّقَ لها النساءُ» متفق عليه وفي رواية لمسلم: «مُرُهُ فليُراجِعْها، ثم ليُطَلِّقها طاهراً أو حاملاً» وفي رواية أخرى للبخاري وحُسبت عليه تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابنُ عمر: «أما أنتَ طَلَّقْتها واحدةً أو اثنتين، فإن رسولَ الله ﷺ أمرني أن أراجِعها ثم أُمسِكها حتى تحيضَ حيضةً أخرى، ثم أمهلها حتى تطهُرَ، ثم أطلقها قبل أن أمسها، وأما أنتَ طَلَّقْتها ثلاثاً، فقد عصيتَ ربَّك فيما أمركَ به من طلاقِ امرأتك. وفي رواية أخرى: قال عبد الله بن عمر فرَدَها عليَّ، ولم يرها شيئاً وقال: «إذا طَهَرْتَ فليُطَلِّقْ أو ليُمسِكْ»

رواه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم ١٠٩٣/٢، وأبو داود (٢١٧٩)-
٢١٨٠)، والنسائي ١٣٧/٦، وابن ماجه (٢٠١٩)، وأحمد ٦/٢
و٥٤ و٦٣ و١٠٢ و١٢٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٤)،

والدارمي ٨٣/٢، والطيالسي (٦٨) و(١٨٥٣)، وابن حبان ٦/رقم (٤٢٤٩)، والبيهقي ٣٢٣-٣٢٤/٧، والدارقطني ٧/٤-٩، والطحاوي ٥٣/٣، والبخاري في «شرح السنة» ٩/٢٠٢، كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً

وللحديث ألفاظ عدة ذكر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» جملة منها

فقد رواه مسلم ١٠٩٥/٢ من طريق سالم، عن ابن عمر؛ أنه طَلَّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال «مره فليُراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»

ورواه البخاري (٥٢٥٣) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال حُسبت عليّ بتطليقة

ورواه مسلم ١٠٩٤/٢ من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر باللفظ الأول وفيه فكان ابن عمر إذا سُئل عن الرَّجُل يُطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه. وأما أنت طلقته ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبأن منك

والرواية الأخيرة التي ذكرها الحافظ في «البلوغ» رواها مسلم ١٠٩٨/٢ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر؟

وأبو الزبير يسمع ذلك، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال
طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها»
فردّها وقال «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» هكذا وليس فيه
«ولم يرها شيئاً» وقد أخرجها أبو داود (٢١٨٥) من طريق عبد
الرزاق، عن ابن جريج به وفيه فردّها عليّ ولم يرها شيئاً

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٥٣/٩ إسناده على شرط
الصحيح، فإن مسلماً أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن
جريج وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال
نحو هذه القصة ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج
قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فأشار إلى هذه الزيادة
ولعله طوى ذكرها عمداً

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/٦٥-٦٦ من طريق عبد الرزاق
به بمثله وقال وروى أبو عاصم النبيل هذا الحديث، عن ابن
جريج فلم يقل فيه ولم يرها شيئاً قال أبو عمر قوله في هذا
الحديث «ولم يرها شيئاً» منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد
بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة،
فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه
مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح، لكان معناه - عندي -
والله أعلم؛ ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئاً مستقيماً،
لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله؛ هذا أولى
المعاني بهذه اللفظة - إن صححت - وكل من روى هذا الخبر من

الحفاظ، لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به اهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» ٤٥٣/٥ وفي حديث أبي الزبير يشتبه به، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت في الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت في الحديث له اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٦٧/٣ وقال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً، يحرم معه المراجعة ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً على سبيل الكراهة والله أعلم اهـ.



١٠٧١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتينٍ من خلافةِ عمرَ، طلاقُ الثلاثِ واحدةً فقال عمر بن الخطاب إنَّ الناسَ قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيتهُ عليهم فأمضاه عليهم رواه مسلم.

رواه مسلم ١٠٩٩/٢ من طريق معمرٍ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه، عن ابن عباس بمثله.

ورواه أيضاً مسلم ١٠٩٩/٢، وأبو داود (٢٢٠٠) والنسائي ١٤٥/٦، كلهم من طريق ابن جريج، أخبرني ابن طاووس، عن أبيه؛ أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؛ فقال ابن عباس نعم



١٠٧٢- وعن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «أَيْلَعَبُ بكتابِ الله تعالى وأنا بين أظهرِكُمْ» حتى قام رجلٌ، فقال يا رسول الله! أقتله؟ رواه النسائي ورواه موثقون

رواه النسائي ١٤٢/٦-١٤٣ قال أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال سمعت محمود ابن لبيد، قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات

قال صديق حسن خان في «الروضة الندية» ٢٥٣/٢ أخرجه النسائي بإسناد صحيح اهـ.

قلت رجاله ثقات وقد أُعلِّإسناده بالانقطاع فإن مخرمة بن بكير بن الأشج قيل إنه لم يسمع من أبيه شيئاً إنما روى عنه وجادة قال الإمام أحمد هو ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً إنما روى من كتاب أبيه اهـ وقال ابن معين نحواً منه

وكذا نقل العلائي في «جامع التحصيل» ص ٢٧٥، ونقل أيضاً عن أبي داود أنه قال لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر اهـ. ونقل أيضاً العلائي عن أبي موسى بن سلمة أنه قال أتيت مخرمة فقال لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه ثم قال العلائي أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث، وكأنه رأى الوجدادة سبباً للاتصال وقد انتقد عليه ذلك^(١) اهـ.

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/ ١٩٣ رواه مخرمة بن بكير، عن أبيه، ولم يسمع منه إنما كان يحدث من كتاب أبيه وقال النسائي لا أعلم رواه غير مخرمة اهـ. وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٣٧٤-٣٧٥ فقال فأبو محمد أحد القائلين بأنه لم يسمع من أبيه، وقد أخبر بذلك مخرمة عن نفسه، فهو بهذا الاعتبار من المدرك الرابع وقد قدمنا ذكره في هذا الأول، لأن المحدثين قائلون به عنه، والأمر فيه عندهم مشهور، قال الدارقطني قال حماد بن خالد سألت مخرمة: أسمعت من أبيك شيئاً؟ قال لا وقال سعيد بن أبي مريم: حدثنا موسى بن سلمة خالي، قال أتيت مخرمة بن بكير فقلت له حدثك أبوك؟ فقال لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. وقال ابن حنبل مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما يروي من كتابه، وكذا قال ابن معين وحكى البخاري عن حماد بن

(١) وسيأتي التوسع في بحث مسألة سماع مخرمة بن بكير من أبيه في كتاب «العدة والإحداد» رقم الحديث (١١٠٥)

خالد الخياط قال أخرج مخرمة بن بكير كتاباً فقال هذه كتب أبي، لم أسمع منها شيئاً اهـ.

وقال ابن القيم في «الهدى» ٢٤١/٥ إسناده على شرط مسلم ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديثه عن أبيه، والذين أعلوه قالوا لم يسمع منه، وإنما هو كتاب قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير؟ فقال هو ثقة، ولم يسمع من أبيه، إنما هو كتاب مخرمة، فنظر فيه، كل شيء يقول بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة اهـ.

وضعف الألباني الحديث في «ضعيف سنن النسائي» (٢٢١) وأما محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأشهلي فقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين فيمن ولد على عهد النبي ﷺ. وقال أبو حاتم لا نعرف له صحبة اهـ.

وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٥٩/١٠ روى عن النبي ﷺ أحاديث ولم تصح له رؤية ولا سماع منه اهـ.

وقال الترمذي رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير اهـ. وجزم بصحبته البخاري وقال ابن عبد البر قول البخاري أولى - يعني إثبات الصحبة -.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٦٢/٩ الحديث قال رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية وقد

ترجم له أحمد في «مسنده» وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء
صرح فيه بالسماع اهـ.



١٠٧٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال طَلَّقَ أَبُو
رُكَّانَةَ أُمَّ رُكَّانَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»
فَقَالَ إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا قَالَ «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا» رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ. طَلَّقَ رُكَّانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» وَفِي
سِنْدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَفِيهِ مَقَالٌ.

وقد روى أبو داود من وجهٍ آخر أحسنَ منه أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ

رواه أبو داود (٢١٩٦) قال حدثنا أحمد بن صالح، ثنا
عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى
النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال طَلَّقَ
عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ - أُمَّ رُكَّانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ،
فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ
- لَشَّعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا - فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ
حَمِيَّةً، فَدَعَا بَرَكَانَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَجَلَسَائِهِ «أَتَرُونَ فَلَانًا يُشْبِهُ
مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ «وَفَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» قَالُوا

نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد «طَلَّقَهَا» ففعل ثم قال «راجع امرأتك أم رُكَّانَةَ وإخوتَه» قال إني طَلَّقْتُهَا ثلاثاً يا رسول الله، قال «قد علمتُ، راجِعِهَا» وتلا ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

قلت إسناده ضعيف، لأن في إسناده من لم يسم وهم بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ.

فقد قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٢٠-١٢١- مع «مختصر المنذري» في إسناده هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمه. والمجهول لا يقوم به الحجة اهـ.

وقد اضطرب في إسناده فقد أعل الحديث أبو داود فقال في «السنن» ١/٦٦٧ عقب روايته لهذا الحديث وحديث نافع بن عَجِير وعبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَّانَةَ عن أبيه عن جده أن رُكَّانَةَ طلق امرأته البتة، فردَّها إليه النبي ﷺ أصح؛ لأنهم ولَدُ الرجل وأهلُه أعلم به، أن رُكَّانَةَ إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة اهـ.

ورواه أحمد ١/٢٦٥، وأبو يعلى في «المسند» ٤/٣٧٩ (١٧٣) (٢٥٠٠) والبيهقي ٧/٣٣٩ كلهم من طريق ابن إسحاق، قال حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال طلق رُكَّانَةَ بن عبد يزيد أخو بني مُطَّلِبِ امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال فسأله رسول الله ﷺ «كيف طَلَّقْتُهَا؟» قال طَلَّقْتُهَا ثلاثاً. قال فقال. «في مجلس واحد؟»

قال نعم قال «فإنما تلك واحدةٌ فارْجِعْهَا إن شئت» قال فرْجَعَهَا فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كُلِّ طَهْرٍ .
قلت في سنده ابن إسحاق وبه أعلَّ الحديثَ الحافظُ في «البلوغ»
وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، لكن قال البيهقي ٣٣٩/٧ هذا
الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس - رضي الله
عنهما - فُتِيَاهُ بخلاف ذلك ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة
كان واحدة وبالله التوفيق اهـ.

ولما ذكر ابن القيم في «حاشيته على السنن» ١٩٢/٦ الحديث
بالسند السابق قال وهذا أصح من حديث نافع بن عجير ومن
حديث ابن جريج، وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة رد
زينب ابنة رسول الله ﷺ على أبي العاص، وقال الصحيح حديث
ابن عباس أن رسول الله ﷺ ردها على أبي العاص بالنكاح الأول،
وهو بهذا الإسناد بعينه من رواية ابن إسحاق، عن داود بن
الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس وهكذا ذكر الثوري
والدارقطني أن رواية ابن إسحاق هي الصواب، وحكموا له على
رواية حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
أن النبي ﷺ ردها عليه بنكاح جديد وحجاج بن أرطاة أعرف من
نافع بن عجير ومن معه، وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث
محمد بن إسحاق ولا ذكره اهـ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١١٢٩): سمعت أحمد
سئل عن حديث ركانة لا تثبته أنه طلق امرأته البتة؟ قال لا؛ لأن

ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً . اهـ .

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢١٣/٣ قال أحمد بن أصرم سئل أبو عبد الله - يعني البخاري - عن حديث ركانة في البتة فقال : ليس بشيء اهـ .

ورواه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وأبو داود الطيالسي (١١٨٨)، والحاكم ١٩٩/٢، وابن حبان (١٣٢١)، والبيهقي ٣٤٢/٧، كلهم من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه عن جده قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله! إني طلقت امرأتي البتة فقال «ما أردت بها؟» قلت واحدة قال «والله؟» قلت . والله! قال «فهو ما أردت»

قلت الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل الهاشمي تكلم فيه، فقد وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى وقال أبو داود في حديثه نكارة. اهـ. وقال أبو زرعة شيخ اهـ. وقال النسائي ضعيف اهـ. وقال ابن سعد كان قليل الحديث اهـ. وقال الدارقطني يعتبر به اهـ. وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم اهـ. وقال ابن المديني: ضعيف اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢١٧٨) لين الحديث اهـ. وأما عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»

وقال العقيلي لا يتابع على حديثه مضطرب الإسناد اهـ.

قال الحافظ في «التقريب» (٣٨٥٧) ليس الحديث. اهـ.

أما علي بن يزيد بن ركانة فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٦٥/٥

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٤٠٢) مستور اهـ.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٢٥٤/٣ من طريق جرير به ثم قال

العقيلي حدثني آدم بن موسى، قال سمعت البخاري قال علي

ابن زيد بن رُكانة: لم يصح حديثه، وكذا قال في «التاريخ الكبير»

٣٠١/٦ وسكت عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل»

٢٠٨/١/٣ ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ١٠٣/٨ عن أبي

داود أنه قال وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق

امراته ثلاثاً لأنهم أهل بيته وهم أعلم به اهـ.

وذكر الحديث ابنُ عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث

التعليق» ٢١٢/٣ فقال الزبير تكلم فيه يحيى والنسائي وغيرهما

وعلي قال البخاري لم يصح حديثه، وعبد الله قال العقيلي لا

يتابع عليه اهـ.

لهذا قال الترمذي ١٥٩/٤ هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا

الوجه، وسأل محمدًا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب،

ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً اهـ.

ونحوه قال في «العلل الكبير» ٤٦١/١

ورواه أبو داود (٢٢٠٦) قال حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد

الكلبي أبو ثور في آخرين، قالوا ثنا محمد بن إدريس الشافعي،

قال حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبيد الله^(١) بن علي بن السائب، عن نافع بن عَجِير بن عبد يزيد بن رُكَّانَة، أن رُكَّانَة ابن عبد يزيد طلق امرأته سُهِيمَة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال والله ما أردتُ إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ «والله ما أردتُ إلا واحدة؟» فقال رُكَّانَة والله ما أردتُ إلا واحدة، فردَّها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان.

قال أبو داود أوله لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح اهـ.

ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني ٣٣/٤

قلت عبيد الله بن علي بن السائب لم أجده في «التهذيب» فلا أدري من هو، لكن صرح الدارقطني بأنه عبد الله بن علي بن السائب، وأيضاً صرح الحافظ ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة محمد بن علي بن شافع أنه روى عن عبد الله بن علي بن السائب وقد ترجم له الحافظ وغيره ولم ينقل فيه توثيقاً

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٨٥٦) عبد الله بن علي ابن السائب بن عبيد المطلبي مستور اهـ.

أما نافع بن عَجِير فقد قيل له صحبة. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٦٩/٥ في ثقات التابعين

ولما ذكر ابن القيم في «حاشيته على السنن» ١٩١/٦ الحديث قال وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد والناس، فإنه من

(١) هكذا ورد عبيد الله وهو تحريف صوابه عبد الله كما ورد في كثير من طبقات «سنن أبي داود» وانظر «تحفة الأشراف» (٣٦١٣)

رواية عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير عن ركانة،
ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة
عن أبيه عن جده، وكلهم ضعفاء، والزبير أضعفهم، وضعف
البخاري أيضاً هذا الحديث قال علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه
لم يصح حديثه

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٤١/٧-١٤٢ أوجه
الاضطراب في إسناده. ثم ذكر هذا الإسناد قال وهذا الإسناد
أحسن حالاً من الذي قبله، فإن رجاله ثقات، لولا أن نافع بن
عجير لم يوثقه غير ابن حبان ١/٢٣٨، وأورده ابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» ٤/١/٤٥٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً
ولهذا قال ابن القيم في «الزاد» ٤/٥٩ مجهول، لا يعرف حاله
البتة، ومما يؤكد جهاله حاله، تناقض ابن حبان فيه، فمرة أورده
في التابعين من «ثقاته» وأخرى ذكره في الصحابة، وكذلك ذكره
فيهم غيره، ولم يثبت ذلك اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٢٢ مع «مختصر المنذري».
كان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها اهـ.

وقد اضطرب في متنه أيضاً ولما نقل المنذري في «مختصر
السنن» ٣/١٣٤ قول البخاري إنه مضطرب فيه، قال المنذري
تارة قيل فيه: «ثلاثاً» وتارة قيل فيه: «واحدة» وأصححه أنه طلقها
البتة، وأن الثلاث ذكرت على المعنى. وقال أبو داود حديث نافع
ابن عجير حديث صحيح وفيما قاله نظر

فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتمنه انتهى ما نقله وقال المنذري

قلت: وعبارة أبي داود أنه قال كما في «السنن» ١/٦٦٧ و ٦٧٢ عن حديث نافع بن عجير أصح اهـ. فإن كان المنذري أخذ من هذه العبارة تصحيح أبو داود للحديث ففيه نظر؛ لأنه لا يلزم من قول «أصح» أن يكون صحيحاً، لكن نقل الدارقطني ٤/٣٣ عن أبي داود أنه قال هذا حديث صحيح اهـ فلعله اطلع على تصريح من أبي داود في تصحيح الحديث

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢٤٠ اختلفوا هل هو من رُكّانة أو مرسل عنه وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ضعفه اهـ.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/١٠٥ إعلال البخاري والمنذري للحديث ثم قال: وقال الإمام أحمد كما نقله عنه ابن الجوزي في «تحقيقه» و«عله» حديث رُكّانة ليس بشيء، وفي رواية عنه طرقه ضعيفة اهـ.

فائدة رُكّانة هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي الصحابي، وهو بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون، وليس في الأسماء رُكّانة غيره. هكذا قاله البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما أسلم يوم الفتح، وهو الذي صارعه النبي ﷺ انظر «البدر المنير»

١٠٨/٨

باب : ما جاء في الجدِّ والهزل في الطلاق

١٠٧٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ «ثلاثٌ جدُّهنَّ جدُّ، وهزلُهنَّ جدُّ النِّكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ» رواه الأربعة إلا النسائيَّ وصحَّحه الحاكم وفي رواية لابنِ عديٍّ من وجهٍ آخرٍ ضعيفٍ «الطلاقُ، والعِتاقُ، والنِّكاحُ»

رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وسعيد بن منصور (١٦٠٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٢)، والطحاوي ٩٨/٤، والدارقطني ٢٥٦/٣ و٢٥٧ و١٨/٤-١٩، والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي ٣٤٠-٣٤١/٧، والبغوي ٢١٩/٩، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة به باللفظ الأول قال الترمذي ١٧١/٤: هذا حديث حسن غريب اهـ. وأقره المنذري في «مختصر السنن» ١١٩/٣.

وقال الحاكم صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين ولم يخرجاه اهـ. وتعقبه الذهبي فقال فيه ليس اهـ. قلت عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك المدني قال النسائي منكر الحديث وذكره ابن حبان في «الثقات»

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٠٩/٣ -
٥١٠ تحسين الترمذي. قال فينبغي أن تعرف العلة المانعة له
الصحة، وذلك أنه من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن
عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك - هو يوسف - عن أبي هريرة
وابن أردك مولى بني مخزوم؛ وإن كان قد روى عنه جماعة
إسماعيل بن جعفر وحاتم بن إسماعيل والدرراوردي وسليمان بن
بلال فإنه لا تعرف حاله. اهـ.

وتعقبه الذهبي فقال في «النقد» ص ٩٨ قال النسائي منكر
الحديث. اهـ. وكذا قال في «التنقيح» ٢٠٧/٢

ولما نقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٨٢/٨ قول ابن القطان
لا تعرف حاله، تعقبه فقال قد عرفت قال النسائي منكر الحديث
وذكره ابن حبان في «ثقاته» ثم نقل قول الحاكم ثم قال وأقره
صاحب «الإمام» وخالف ابن العربي فقال روي فيه أيضاً
«والعتق» ولا يصح منه شيء، وأنكر عليه المنذري الحافظ بتحسين
الترمذي له، وقال إن أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح، فلا
كلام، وإن أراد أنه ضعيف، ففيه نظر، فإنه حسن كما قاله
الترمذي انتهى ما نقله وقاله ابن الملقن

ولما نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٣٦/٣ تصحيح
الحاكم قال وأقره صاحب «الإمام» وهو من رواية عبد الرحمن
ابن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث
ووثقه غيره، فهو على هذا حسن. اهـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٢٥/٦ قول الحافظ ابن حجر « . ووثقه غيره» قال ليس بحسن، لأن الغير المشار إليه إنما هو ابن حبان لا غير، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا تفرد به كما بينه الحافظ في مقدمة «اللسان» وهذا لم يخالف، فكيف وقد خالف هنا النسائي في قوله فيه منكر الحديث ولذلك رأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه في كتابه الخاص بالرجال «التقريب» فالسند ضعيف، وليس بحسن عندي والله أعلم اهـ.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥/٦ قال حدثنا زيد، ثنا مسعود، ثنا عمر بن أيوب، ثنا غالب، عن الحسن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ثلاث ليس فيهنّ لعب من تكلم بشيء منهنّ لاعباً، فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح»

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري قال يحيى بن معين ليس بثقة اهـ.

وقال الدارقطني وغيره. متروك اهـ. وقال ابن المديني كان ضعيفاً، وليس بشيء اهـ. وقال ابن سعد كان ضعيف الحديث، ليس بذاك اهـ. وقال أبو حاتم لم يرو عنه يحيى بن سعيد ولا ابن مهدي وسأل ابن المديني عنه فقال ما كتب من حديثه شيئاً اهـ. وقال أيضاً أبو حاتم هو متروك الحديث، منكر الحديث اهـ. وقال النسائي ليس بثقة، ولا يكتب حديثه وفي رواية متروك الحديث اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٩١/٢ وفي إسناده غالب بن عبد الله، وهو متروك اهـ.

وللحديث طرق أخرى قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢١٥/٣. وقد رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة عن صالح، عن الفضل بن العباس، عن محرز بن محمد، عن الوليد بن مسلم، عن عطاء، ولا يثبت إلى الوليد ورواه البغوي عن جده، عن أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت بنحوه مرفوعاً اهـ.



١٠٧٥- وللحارث ابن أبي أسامة. من حديث عبادة بن الصامت رَفَعَهُ «لا يجوزُ اللَّعْبُ في ثلاثٍ · الطلاقِ والنكاحِ والعِتاقِ، فمن قالهنَّ فقد وَجَبْنَ». وسنده ضعيف

رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «المطالب» (١٧٠٥) قال حدثنا بشر بن محمد، ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، قال إن رسول الله ﷺ قال «لا يجوزُ اللَّعْبُ في ثلاثٍ · الطلاقِ، والنكاحِ والعِتاقِ، فمن قالهنَّ فقد وَجَبْنَ».

قلت إسناده ضعيف، لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق^(١) وأعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣/٣٣٦ الانقطاع فقال هذا منقطع اهـ. ووجهه أن عبيد الله بن أبي

(١) راجع كتاب الطهارة باب نجاسة دم الحيض

جعفر كان ولادته سنة ستين كما في «السير» ٩/٦ وكانت وفاة
عبادة سنة أربع وثلاثين

ولهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٢٦/٦ وهذا إسناد
ضعيف، وله علتان :

الأولى - الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت،
فإنه لم يثبت لعبيد الله له سماع من الصحابة
الثانية - ضعف عبد الله بن لهيعة اهـ .

وروى أحمد بن منيع كما في «المطالب» (١٧٠٦) قال حدثنا
أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت
- رضي الله عنه - قال كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يطلق
امرأته ويقول كنت لاعباً، ويعتق مملوكه، ويقول كنت لاعباً،
ويزوج ابنته ويقول كنت لاعباً، فقال رسول الله ﷺ «ثلاث من
قالهن لاعباً فهن جائزات عليه الطلاق والعتاق والنكاح» فأنزل الله
عز وجل في ذلك ﴿وَلَا تَنْخِذُواْ بِآيَاتِ اللّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة ٢٣١]

قلت - إسناده أيضاً ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مسلم.. وأيضاً
أُعلِّ بأن فيه انقطاعاً بين الحسن البصري وعبادة بن الصامت، ولهذا
قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢١٥/٣
إسماعيل ضعيف، والحسن لم يسمع من عبادة والله أعلم اهـ .

وفي الباب عن فضالة بن عبيد وأبي ذر وأبي الدرداء

أولاً - حديث فضالة بن عبيد رواه الطبراني في «الكبير» ١٨/رقم
(٧٨٠) قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثني أبي، ثنا ابن

لهيعة، حدثني عبد الله بن أبي جعفر، عن حنش بن عبد الله السبئي،
عن فضالة بن عبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ، قال «ثلاث لا
يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتق».

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٣٥/٤. رواه الطبراني وفيه ابن
لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت ابن لهيعة ضعفه الأئمة كما سبق بيانه^(١)

ثانياً حديث أبي ذر رواه عبد الرزاق ١٣٤/٦ (١٠٢٤٩) عن
إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم؛ أن أبا ذر قال قال
رسول الله ﷺ. «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو
لاعب فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز»

قلت إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد بن أبي
يحيى وهو متروك كما سبق^(٢)

ولهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٢٦/٦ هذا سند واهٍ
جداً إبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك
كما قال الحافظ في «التقريب» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٠٩/٣ هو منقطع اهـ.

ثالثاً: أثر أبي الدرداء رواه عبد الرزاق ١٣٣/٦، وابن أبي شبة
١٠٥/٥، وسعيد بن منصور (١٦٠٤-١٦٠٥) كلهم من طريق

(١) راجع كتاب الطهارة باب نجاسة دم الحيض

(٢) راجع كتاب الطهارة باب المنى يصيب الثوب

الحسن البصري، عن أبي الدرداء، قال ثلاث اللاعب فيهن
كالجاد النكاح والطلاق والعتاقة

قلت أسانيدهم إلى الحسن البصري صحيحة، لكن رواية
الحسن عن أبي الدرداء أُعلت بالانقطاع

لهذا قال ابن حزم في «المحلى» ٢٠٧/٩ هذا مرسل ولم يدرك
الحسن أبا الدرداء اهـ.

وذكر الهيثمي في «المجمع» ٣٨٨/٤ أن له طريقاً آخر عن أبي
الدرداء بلفظ كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع ويقول كنت
لاعباً ويعتق ثم يراجع ويقول كنت لاعباً فأنزل الله عز وجل
﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] من طلق أو حرّر أو نكح
أو أنكح فقال إني كنت لاعباً فهو جاد

وقد أعله الهيثمي في «المجمع» ٣٨٨/٤ بأن في إسناده عمرو بن
عبيد

وفي الباب أيضاً عن الحسن البصري مرسلأً أخرج ابن أبي شيبة
١٠٦/٥ ورجاله ثقات :

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٢٨/٦ والذي يتلخص
عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى
التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة وقد يزداد
قوة بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها
ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم، تدل على أن
معنى الحديث كان معروفاً عندهم، والله أعلم اهـ.

باب :. طلاق المكره والناسي

١٠٧٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال
«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ
تَكَلَّمْ» متفق عليه

رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم ١/١١٦، وأبو داود (٢٢٠٩)،
والترمذي (١١٨٣)، والنسائي ٦/١٥٦-١٥٧، وابن ماجه (٢٠٤٤)،
وأحمد ٢/٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١ و٤٩١، كلهم من طريق قتادة،
عن زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به مرفوعاً
زاد البخاري وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء



١٠٧٧- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال :
«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا
عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم. لا يثبت

رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) قال حدثنا محمد بن المصنف الحمصي،
ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن
النبي ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا
عَلَيْهِ»

ورواه البيهقي ٣٥٦/٧-٣٥٧، والعقيلي في «الضعفاء» ١٥٤/٤
من طريق محمد بن المصنفى به

قال ابن كثير في «تحفة الطالب» ٢٧١/١ إسناده جيد اهـ.
قلت ظاهر إسناده الصحة، لكن أعلّ بأن فيه انقطاع

ورواه ابن حبان في «الموارد» (١٤٩٨)، والطحاوي في «شرح
المعاني» ٩٥/٣، والدارقطني ١٧٠-١٧١/٤، والحاكم ١٩٨/٢،
والبيهقي ٣٥٦/٧ و٦١/١٠ كلهم من طريق الربيع بن سليمان
المرادي، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح،
عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس به مرفوعاً

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٦) سألت أبي عن حديث
رواه ابن المصنفى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن
عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال «إن الله عز وجل وضع
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وروى ابن المصنفى
عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس
مثله، وعن الوليد، عن نافع، عن ابن عمر مثله وعن الوليد عن
ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ
مثل ذلك قال أبي هذه أحاديث منكورة، كأنها موضوعة وقال
أبي لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء أنه سمعه من رجل
لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا
يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٧٠ / ٢ رواه ابن ماجه من
رواية عطاء عنه، ورواته صادقون وقد أُعل. اهـ. ونقل كلام أبي
حاتم السابق

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ / ٣٠١-٣٠٢
قال عبد الله بن أحمد في «العلل» سألت أبي عنه فأنكره جداً
وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ، ونقل الخلال
عن أحمد، قال من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، فقد خالف
كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ
الكفارة. يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع
والتكليف قال محمد بن نصر في كتاب «الاختلاف» في باب
طلاق المكره يروى عن النبي ﷺ أنه قال «رفع عن هذه الأمة
الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه» إلا أنه ليس له إسناد يحتج
بمثله انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر. ونقل ابن الملقن في
«البدر المنير» ٤ / ١٧٩ إعلال الإمام أحمد وقول البيهقي جود
إسناد هذا الحديث بشر بن بكر وهو من الثقات اهـ. وصحح
الحديث الحاكم فقال صحيح على شرط الشيخين اهـ. ووافقه
الذهبي

وتعقبه ابن رجب فقال في «جامع العلوم والحكم» ص ٣٥٠ هذا
إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم «الصحيحين»
وقد أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا قال
ولكن له علة اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٣٠٩/٦ رواه البيهقي بأسانيد صحيحة اهـ. وقال في «الفتاوى» ص ١٣٨ حديث حس حجة. اهـ وقال في «الأربعين» ص ٤٧ حديث حس، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٦١/٥ رجاله ثقات إلا أنه أعل بعله غير قاذحة فإنه من رواية الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء عنه، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبید بن عمير بين عطاء وابن عباس اهـ.

ونحوه قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١٧٦/١

وكذا قوى الحديث النووي والحافظ ابن حجر بناء على ظاهر الإسناد، وفيه نظر فقد جزم أبو حاتم والإمام أحمد بضعف هذا الحديث كما سبق

وأيضاً فإن الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية، وإن صرح هو بالتحديث في هذا الإسناد إلا أنه لا بد من التصريح بالتحديث في جميع طبقات السند

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبید ابن نمير في الطريق الثاني!! وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلّس اهـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/١٣٣-١٣٤ (١١٢٧٤) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا معلى بن مهدي الموصلي، حدثنا مسلم

ابن خالد الزنجي، حدثني سعيد هو العلاف، عن ابن عباس بنحوه

قلت في إسناده سعيد العلاف قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص ٣٥١ وهو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد وهو مكّي قيل له كيف حاله؟ قال لا أدري، وما علمتُ أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد وليس هذا مرفوعاً، إنما هو عن ابن عباس قوله نقل ذلك عنه مهناً، ومسلم بن خالد ضعّفوه وقال أيضاً ابن رجب وروى من وجه ثالث من رواية بقية بن الوليد، عن علي الهمداني، عن أبي جمرة، عن ابن عباس مرفوعاً، خرّجه حرب، ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئاً اهـ.

وفي الباب عن أبي ذر الغفاري وعن ابن عباس وأبي هريرة

أولاً حديث أبي ذر الغفاري، رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا أيوب بن سويد، ثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر الغفاري، قال قال رسول الله ﷺ «إن الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»

قلت إسناده ضعيف، لأن فيه أبو بكر الهذلي البصري، واسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى، وهو ضعيف فقد قال ابن معين عنه ليس بشيء اهـ. وقال أبو زرعة ضعيف. اهـ. وقال أبو حاتم

ليس الحديث يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه اهـ. وقال النسائي ليس بثقة، ولا يكتب حديثه اهـ. وقال أيضاً النسائي وعلي بن الجعيد متروك الحديث اهـ. وضعفه أيضاً ابن المديني والدارقطني ويعقوب بن سفيان وابن عمار وأبو إسحاق الحربي وغيرهم

وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» وأيضاً في إسناده شهر بن حوشب وسبق الكلام عليه^(١) وقيل إنه لم يسمع من أبي ذر، لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٠٢/١ فيه شهر بن حوشب وفي الإسناد انقطاع أيضاً اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدْرِ المنيّر» ١٨٢/٤ في إسناده شهر بن حوشب وقد تركوه، أي طعنوا فيه اهـ.

ثانياً حديث ابن عباس رواه مسلم ١١٦/١ من طريق آدم بن سليمان مولى خالد، قال سمعت سعيد بن جبیر يحدث عن ابن عباس، قال لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة ٢٨٤] قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ «قولوا سمعنا وأطعنا وسلّمنا» فقال فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ

(١) راجع كتاب الحج باب تحريم المدينة

عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴿۲۸۶﴾ قَالَ . قَدْ فَعَلْتَ ﴿۲۸۷﴾ وَأَغْفِرْ
لَنَا وَأَرْحَمِنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴿۲۸۸﴾ [البقرة . ۲۸۶] قَالَ قَدْ فَعَلْتَ

وروى مسلم ۱۱۷/۱ نحوه عن أبي هريرة .

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» ۱/۱۲۴ الحديثين
قال وقول ابن رجب وليس واحد منهما مصرحاً برفعه، لا يضره،
فإنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع كما هو ظاهر اهـ .
ولحديث أبي هريرة طريق أخرى عند ابن ماجه ذكرها ابن الملقس
في «البدر المنير» ۴/ ۱۸۱ وقوى إسناده



باب : جامع

١٠٧٨- وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - قال : إذا حَرَّمَ امرأته ليس بشيء . وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب ٢١] رواه البخاري ولمسلم إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ امرأته ، فهي يمينٌ يُكْفَرُهَا

رواه البخاري (٥٢٦٦) ، ومسلم ١١٠٠/٢ ، وابن ماجه (٢٠٧٣) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد ابن جبير ، أنه سمع ابن عباس يقول إذا حَرَّمَ امرأته ليس بشيء وقال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب ٢١] هذا اللفظ للبخاري

وعند مسلم وابن ماجه بلفظ قال ابن عباس في الحرام يمينٌ يُكْفَرُهَا وقال ابن عباس ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾

وفي رواية لمسلم قال ابن عباس إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ عليه امرأته ، فهي يمينٌ يكفرها وقال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾



١٠٧٩- وعن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ ابنةَ الْجَوْنِ لما أُدْخِلَتْ على رسول الله ﷺ دَنَا مِنْهَا. قالت: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ.
قال «لقد عُذتِ بعظيمٍ، الْحَقِي بِأهلكِ» رواه البخاري

رواه البخاري (٥٢٥٤)، والنسائي ٦/١٥٠، وابن ماجه (٢٠٥٠)،
والطحاوي في «المشكل» ١/٢٦٢-٢٦٣، وابن الجارود في
«المنتقى» (٧٣٨)، والدارقطني ٤/٢٩، والبيهقي ٧/٣٤٢ كلهم
من طريق الأوزاعي، قال سألت الزهري: أي أزواج النبي ﷺ
استعادت منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة أن فذكره

وقد سبق ذكر بعض طرق هذا الحديث برقم (١٠٣٧)



باب : لا طلاق قبل نكاح

١٠٨٠- وعن جابر - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ « لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك » رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم، وهو معلول

رواه الحاكم ٢٢٣/٢ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا عطاء، حدثني جابر - رضي الله عنه - قال سمعت النبي ﷺ يقول « لا طلاق لمن لم يملك، ولا عتاق لمن لم يملك »

ومن طريقه رواه البيهقي ٣١٩/٧

قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي

وقد اختلف في إسناده فقد رواه أبو داود الطيالسي (١٦٨٢) قال حدثنا ابن أبي ذئب، قال حدثني من سمع عطاء، عن جابر، قال قال رسول الله ﷺ . . . فذكره

ومن طريقه رواه البيهقي ٣١٩/٧

ولهذا لما رواه البيهقي ٣١٩/٧ من طريق الحاكم به، قال وخالفه أبو داود الطيالسي اهـ.

قلت : إسناده الطيالسي ظاهره الصحة، لكن فيه رجل لم يسم لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٧٤/٦ هذا إسناده رجاله ثقات، فهو صحيح، لولا شيخ ابن أبي ذئب الذي لم يسم، لكنه قد سمي، فأخرجه الحاكم ٢٠٤/٢ من طريق أبي بكر الحنفي، وهو عند الحاكم أيضاً ٤٢٠/٢، وابن أبي شيبه ٢/٧٩/٧ من طريق وكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن عطاء، حدثني جابر به وزاد وكيع فقال عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا وقع في «المصنف»، وزاد البيهقي من طريق ابن أبي شيبه إلا أنه وقع عنده عن عطاء، عن محمد بن المنكدر والصواب ما في «المصنف» اهـ.

ورواه الحاكم ٤٥٥/٢ قال حدثنا يحيى بن منصور القاضي، ويحيى بن محمد العنبري وأبو النضر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكي، قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا أبو بكر عبد الله بن يزيد الدمشقي، ثنا صدقة ابن عبد الله الدمشقي، قال جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب، فقلت آله أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال أنا ولكن رسول الله ﷺ حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتق لمن لا يملك».

ولما نقل الألباني رحمه الله قول الحاكم : صحيح على شرط الشيخين. اهـ. وموافقة الذهبي قال الألباني في «الإرواء» ١٧٤/٦ وهو كما قال اهـ.

ولكن رجح الدارقطني في «العلل» ٧٥/٣ المرسل. فقال
عن ابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر، عن جابر ولا يصح عن جابر،
وإنما رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب اهـ.
ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٣٨/٣ عن الدارقطني أنه
قال الصحيح مرسل ليس فيه جابر اهـ.

وهذا مراد الحافظ ابن حجر في قوله في «البلوغ» وهو
معلول اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٠). سألت أبي وأبا زرعة
عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ
قال «لا طلاق قبل نكاح» فقالا لم يسمع ابن أبي ذئب من
عطاء، ومحمد بن المنكدر يقول في هذا الحديث بلغني عن
عطاء فقلت لهما رواه صدقة بن عبد الله ومحمد بن المنكدر،
عن جابر، عن النبي ﷺ فقالا كذا رواه صدقة وروى ابن أبي
ذئب، عن ابن المنكدر وعطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ وروى
ابن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن طاووس، عن ابن عباس،
عن النبي ﷺ، ورواه ابن سمعان مع لينه، عن ابن المنكدر، عن
طاووس، عن ابن عباس، عن علي، عن النبي ﷺ قال أبي وأبو
زرعة جميعاً هذه الأسانيد كلها وهم عندنا، والصحيح ما روى
الثوري عن ابن المنكدر، عن من سمع طاووساً عن النبي ﷺ. اهـ.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٢). سألت أبي عن حديث
رواه صدقة بن عبد الله السمين أبو معاوية، عن محمد بن المنكدر،

قال قلت أنت أحللت للوليد بن يزيد امرأته أم سلمة قلت أنا، لكن حدثني جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال «لا طلاق قبل نكاح» قال أبي هذا خطأ والصحيح. ما رواه الثوري عن محمد ابن المنكدر قال حدثني من سمع طاووساً قال أبي فلو كان سمع من جابر، لم يحدث عن رجل عن طاووس مرسل اهـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣١٢) سمعت أبي يقول سمعت محمد بن خلف العسقلاني يقول قال لي يحيى بن معين لا يصح عن النبي ﷺ. «لا طلاق قبل النكاح» وأصح شيء فيه حديث الثوري عن ابن المنكدر عن سمع طاووساً، أن النبي ﷺ قال لا طلاق قبل نكاح» اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣٨-٢٣٩ / ٣ ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين لا يصح عن النبي ﷺ «لا طلاق قبل نكاح» وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طاووساً عن النبي ﷺ مرسلًا ثم قال الحافظ : واستدرك الحاكم من حديث جابر وهو معلول ورواه أبو قرّة في «سننه» عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة اهـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» ٥٧١ / ٢ قال رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي وهذا لفظه، والحاكم

وصححه، وله علة، وقد رُوي من حديث ابن عمرو والمسور بن مخرمة وغيرهما اهـ.

تنبيه: لم أجد حديث جابر في «مسند أبي يعلى» المطبوع ولا في «زوائد مسند أبي يعلى، المقصد العلي» والله أعلم

وقد ذكر طرقاتاً من إسناد أبي يعلى ابن الملقن في «البدر المنير»

. ٩٠ / ٨



١٠٨١- وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله،

وإسناده حسن، لكنه معلول أيضاً

رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) قال حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا علي بن الحسين بن واقد، ثنا هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، عن النبي ﷺ قال «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»

قلب رجاله لا بأس بهم غير أن علي بن الحسين بن واقد المروزي اختلف فيه قال أبو حاتم ضعيف الحديث اهـ. وقال النسائي ليس به بأس اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات»

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٢٩٧) صدوق بهم اهـ.

لهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩٥ / ٨ في إسناده علي

ابن حسين بن واقد ضعفه أبو حاتم وقواه غيره اهـ.

وأما هشام بن سعد المدني فقد أخرج له مسلم، واختلف في حاله قال أبو حاتم عن أحمد لم يكن هشام بالحافظ اهـ. وقال أبو طالب عن أحمد ليس هو محكم بالحديث اهـ. وقال حرب لم يرضه أحمد اهـ. وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ وقال أبو زرعة محله الصدق اهـ. وضعفه النسائي. وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف، وكان متشيعاً اهـ.

لهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» إسناده حسن، لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه. وكذلك هشام ابن سعد وهو ضعيف، أخرج له مسلم في الشواهد اهـ.

وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣٨/٣ كما سيأتي وقد ورد في إسناده اختلاف، فقد رواه البيهقي ٢٢١/٧ من طزريق نعيم بن حماد، نا حماد الخياط من أهل بغداد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت لا طلاق إلا بعد نكاح قال البيهقي كذا أتى به موقوفاً وقد روي بهذا الإسناد مرفوعاً وروي عن بشر بن السري، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن النبي ﷺ رسلاً اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣٨/٣ عن المسور بن مخرمة، رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وعليه اقتصر صاحب «الإمام» لكنه اختلف فيه على الزهري فقال علي بن

الحسين بن واقد عن هشام بن سعد، عنه، عن عروة، عن المسور،
وقال حماد بن خالد. عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة،
عن عائشة اهـ.



١٠٨٢- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال
قال رسولُ الله ﷺ. «لا نَذَرَ لابنِ آدَمَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عِتَقَ له
فيما لا يَمْلِكُ، ولا طلاقَ له فيما لا يَمْلِكُ» أخرجه أبو داود
والترمذي وصححه، ونُقل عن البخاري أنه أصحُّ ما ورد فيه

رواه أبو داود (٢١٩٠-٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وفي «العلل
الكبير» ١/٤٦٥، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد ١٨٩/٢ و ١٩٠
و ٢٠٧، والطيالسي (٢٢٦٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٣)،
والطحاوي في «المشكل» ١/٢٨٠-٢٨١، والدارقطني ٤/١٥،
والحاكم ٢/٢٢٢-٢٢٣، والبيهقي ٧/٣١٨، وأبو نعيم في «أخبار
أصبهان» ١/٢٩٥ كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن
جده مرفوعاً

قلت سبق بحث سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأنها
حسنة^(١) وقد رواه عن عمرو بن شعيب جمع من الثقات وقد
صرح في هذا الإسناد أن أباه قد سمع من جده عبد الله بن عمرو

(١) راجع كتاب الطهارة باب صفة مسح الرأس

رضي الله عنهما، عند البيهقي، وبهذا تزول تهمة الانقطاع. ولهذا قال البيهقي ٣١٨/٧-٣١٩ وقد مضى في كتاب الحج في باب وطء المحرم، وفي كتاب البيوع في كتاب الخيار، ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو إلا أنه إذا قيل عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فإنه يشبه أن يكون أريد عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد بن عبد الله ليست له صحبة. فيكون الخبر مرسلاً وإذا قال الراوي عن جده عبد الله بن عمرو زال الإشكال وصار الحديث موصولاً، والله أعلم اهـ.

وقال الترمذي ١٦٧/٤ حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وقال الترمذي في «العلل» ٤٦٥/١ سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣٨/٣ عن البيهقي أنه قال في «الخلافيات» قال البخاري أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب، وحديث عائشة اهـ.

وقال الحاكم ٤٥٤/٢ أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملوا هذا الحديث ولم يخرجاه في «الصحيحين» فقد صح على شرطهما حديث ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - اهـ.

قلت أما حديث ابن عمر فقد رواه الحاكم ٤٥٤ / ٢ ، وابن عدي ٢٣٢ / ٥ كلاهما من طريق يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يحيى القطيعي، ثنا عاصم بن هلال، ثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ « لا طلاق إلا بعد نكاح ».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٣٧ / ٣ إسناده ثقات اهـ.

قلت عاصم بن هلال البارقي ضعفه ابن معين ووهاه النسائي وقواه أبو حاتم وأبو داود

قال ابن عدي عقبه قال لنا ابن صاعد، وما سمعناه إلا منه ولا أعرف له علة فأذكرها وحدثناه في أضعاف ما قرأه علينا، لم نلقه إياه، ولا سألناه عنه في رقعة، ولا أفادنا عنه أحد بانفراده، ولا هو ملحق في جانب كتابنا، ولا أخرج الكتاب إلا إلى هاشم. ثم قال ابن عدي هكذا ذكر لنا ابن صاعد فذكرته لأبي عروبة فأخرج إليّ «فوائد القطعي» فإذا فيها حديث عمرو بن شعيب الذي ذكره ابن صاعد، وبعقبه حدثنا عاصم بن هلال، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين ٦] فعلى ما تبين لنا في كتاب أبي عروبة أنه دخل لابن صاعد حديث في حديث و﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ مشهور عن أيوب، على أن عاصم بن هلال يحتمل ما هو أنكرك من هذا اهـ.

وأشار ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٨٩ بإعلال الحديث بما نقله البيهقي في «خلافياته» عن صاعد أنه قال: هذا حديث غريب لا أعرف له علة.

ورواه الدارقطني ٤/١٦ من طريق أبي خالد الواسطي، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن رجل قال: «يوم أتزوج فلانة فهي طالق» قال: «طلق ما لا يملك».

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/٢٠٨: وهذا باطل، وهو مروى عن أبي خالد الواسطي، هو عمرو بن خالد يضع الحديث وقال أحمد ويحيى: هو كذاب زاد يحيى غير ثقة ولا مأمون. اهـ. ونقله الزيلعي في «نصب الراية» فقال: ٣/٢٣١ قال صاحب «التنقيح» حديث باطل، وأبو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد، وهو وضاع؛ وقال أحمد ويحيى: كذاب. اهـ.

وأما حديث عائشة فقد رواه الحاكم ١/٤٥٤ من طريق حجاج بن منهال ثنا هشام الدستوائي، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - . أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».

ورواه الدارقطني ٤/١٥ من طريق أحمد بن يعقوب، قال: ثنا الوليد بن سلمة الأزدي، نا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: بعث النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب فكان فيما عهد إليه أن لا يطلق الرجل من لا يتزوج، ولا يعتق من لا يملك

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق»
٢٠٩/٣ هذا الحديث أيضاً لا أصل له، وفي رجاله الوليد بن
سلمة متهم بالكذب. وقال أبو حاتم الرازي ذاهب الحديث
وقال ابن حبان يضع الحديث، وفي إسناده أيضاً أحمد بن يعقوب
هو البلخي وهو صاحب مناكير اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧١) سألت أبي عن حديث
رواه حماد بن خالد الخياط، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن
عروة، عن عائشة، قالت لا طلاق إلا بعد نكاح. قال أبي هذا
حديث منكر وإنما يروى عن الزهري أنه قال ما بلغني في هذا
رواية عن أحد من السلف ولو كان عنده عن عروة، عن عائشة،
كان لا يقول ذلك اهـ.

وللحديث طرق أخرى عن عائشة كما في «العلل» لابن أبي حاتم
(١٢٩٢) و(١٣٠٠).

وروى نحوه عن عائشة أحمد ٢٧٦/٦، وأبو داود (٢١٩٣)،
وابن ماجه (٢٠٤٦).

وأما حديث ابن عباس فقد رواه الدارقطني ١٦/٤ من طريق
عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن
أبي كثير، عن طاووس، عن ابن عباس، قال قال رسول الله ﷺ
«لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا عتاق
ولا طلاق فيما لا يملك».

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٠٥/٦:
إسناده ضعيف اهـ. وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم
والإيهام» ٥٥٥/٣ كذا ذكره ولم يبين علته، وسليمان بن أبي
سليمان شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازي اهـ. وقول
أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١١٠/٤ وزاد منكر الحديث، لا
أعلم له حديثاً صحيحاً اهـ.

وقال صاحب «التنقيح» كما نقله الزيلعي في «نصب الراية»
٢٣٢/٣ هذا حديث لا يصح، فإن سليمان بن أبي سليمان، هو
سليمان بن داود اليمامي متفق على ضعفه، قال ابن معين ليس
بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما
يرويه لا يتابع عليه اهـ.

ولم أجده في كتاب «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢٠٨/٣،
لكن قال. ولا أصل لهذا الحديث .. ثم قال ابن عبد الهادي
وقوله في الإسناد. الزهري فيه نظر، والله أعلم اهـ.

ورواه الحاكم ٤٥٥/٢ من طريق أيوب بن سليمان الجريري، عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس
- رضي الله عنهما -، أن رسول الله ﷺ قال «لا طلاق لمن لا
يملك».

قال الحاكم مدار سند هذا الحديث على إسنادين واهيين
جرير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن عليّ وعمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده، فلذلك لم يقع الاستقصاء من الشيخين

في طلب هذه الأسانيد الصحيحة، والله أعلم اهـ. يعني بذلك
الأسانيد التي أخرجها كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٣٢/٣

أما حديث معاذ، فقد رواه الحاكم ٤٥٥/٢ من طريق عبد المجيد
ابن عبد العزيز، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس،
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ
«لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٣١/١ قال في «التنقيح» لا
بأس بروايته، غير أن طاووساً عن معاذ منقطع (١) اهـ. وقال
الهيثمي في «المجمع» ٣٣٤/٤ رجاله ثقات إلا أن طاووساً لم
يلق معاذ بن جبل اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٣٨/٣ أما حديث معاذ
فمن رواية طاووس، عن معاذ، وهو مرسل اهـ. وسئل الدارقطني
في «العلل» ٦/رقم (٩٨٣) عن حديث طاووس، عن معاذ، عن
النبي ﷺ «لا طلاق قبل نكاح، ولا نذر فيما لا يملك» فقال
يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه فرواه ابن جريج، عن عمرو
ابن شعيب، عن طاووس، عن معاذ قاله عبد المجيد بن عبد العزيز
ابن أبي رواد عن ابن جريج، وخالفه عامر الأحول ومطر الوراق
وغيرهما رووه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو
الصواب اهـ.

(١) لم أجده في المطبوع ٢٠٨/٣ بتمامه

ورواه الدارقطني ١٧/٤ من طريق يزيد بن عياض عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب، عن معاذ، قال قال رسول الله ﷺ «لا
طلاق إلا بعد نكاح، وإن سُمِّيتِ المرأةُ بعينها»
قال الدارقطني عقبه يزيد بن عياض ضعيف . اهـ .
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٣٨/٣ لما ذكر هذه
الرواية وهي منقطعة أيضاً وفيها يزيد بن عياض وهو متروك . اهـ .
وأما حديث جابر فقد سبق
ولما ذكر ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣٠٩/٣ حديث عائشة
قال وقد دونت أحاديث نحو هذا عن علي وجابر، ولكنها طرق
مجتنبه، وإن كانت هذه أصح، فإن ما روي عن علي وجابر أصح
من الأحاديث المتقدمة . اهـ .



باب: الطلاق في الإغلاق والكره

١٠٨٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ
حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ». رواه أحمد
والأربعة إلا الترمذي. وصححه الحاكم

رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦، وابن ماجه (٢٠٤١)
وأحمد ١٠٠/٦-١٠١ و١٤٤، وابن حبان (١٤٩٦)، والحاكم
٥٩/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٨) كلهم من طريق حماد
ابن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود
عن عائشة به مرفوعاً

قلت رجاله ثقات احتج بهم مسلم فالحديث إسناده قوي
لهذا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم اهـ. ووافقه الذهبي
وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١٩٨/٢ في إسناده حماد
ابن أبي سليمان مختلف فيه اهـ.

قلت. فيه كلام يسير، وأكثر الأئمة على قبول حديثه فقد قال
معمر ما رأيت أفقه من هؤلاء الزهري وحماد وقتادة، قلت
لشعبة حماد بن أبي سليمان قال كان صدوق اللسان اهـ.
وقال ابن المبارك عن شعبة كان لا يحفظ. اهـ.

وقال القطان حماد أحب إلي من مغيرة اهـ. وكذا قال ابن معين وقال حماد ثقة اهـ. وقال أبو حاتم. حماد هو صدوق لا يحتج بحديثه. وهو مستقيم في الفقه فإذا جاء الآثار شوش اهـ. ووثقه العجلي والنسائي، وقال ابن عدي. وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم ويقع في حديثه أفراد وغرائب، وهو متماسك في الحديث لا بأس به اهـ.

لهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٨٧/٢ روى هذا الحديث أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال على شرط مسلم وهو من رواية حماد بن سلمة عن حماد أيضاً، وهو ابن أبي سليمان وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، ووثقه يحيى بن معين والعجلي والنسائي وغيرهم وتكلم فيه الأعمش ومحمد بن سعد اهـ.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٢٦/٣ عن الحاكم أنه قال صحيح على شرط مسلم. ثم قال ابن الملقن وفي «سؤالات ابن الجنيد» قال رجل ليحيى بن معين هذا الحديث عندك وإهٍ فقال ليس يروي هذا إلا حماد بن سلمة، عن حماد - يعني ابن أبي سليمان ثم قال ابن الملقن هو الفقيه أخرج له مسلم مقروناً، ووثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه الأعمش وابن سعد وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» حديث عائشة هذا أقوى إسناداً من حديث علي ثم قال ابن الملقن لا شك في ذلك ولا فرق ولا مزية اهـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله قول الحاكم صحيح على شرط مسلم وموافقة الذهبي له، قال في «الإرواء» ٥/٢ وهو كما قال،

فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض،
وحماد وهو ابن أبي سليمان، وإن كان فيه كلام من قبل حفظه
فهو يسير، لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به، وقد عبر عن
ذلك الحافظ بقوله فقيه ثقة، صدوق، له أوهام اهـ.

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ١٦٢/٤ ولم يعله الشيخ في
«الإمام» بشيء، وإنما قال هو أقوى إسناداً من حديث علي اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ١٩١/١١ وهذا
الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة - رضي الله
عنهما - واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول اهـ. وحس إسناده
النووي في «المجموع» ٦/٣ و ٢٥٣/٦

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٥٩٣/٢ سألت محمداً عن
هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً قلت له: روى هذا
الحديث غير حماد؟ قال لا أعلمه اهـ.

وللحديث شاهد عن علي بن أبي طالب رواه أبو داود (٤٤٠١)
والنسائي في «الكبرى» كما ذكره المزي في «تحفة الأشراف»
٤١٣/٧ رقم (١٠١٩٦)، والحاكم ١/٢٥٨، وابن حبان في «الموارد»
(١٤٩٧) كلهم من طريق ابن وهب، قال أخبرني جرير ابن حازم،
عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال مرَّ
على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بمجنونة بني فلان قد
زنت أمر عمر برجمها، فردها علي وقال لعمر. يا أمير المؤمنين،
أترجم هذه؟ قال نعم قال أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال

«رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن
النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» قال صدقت
فخلى عنها.

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي
وقال الألباني في «الإرواء» ٦/٢. وهو كما قالوا اهـ.

وصحح الحديث النووي في «المجموع» ٦/٣ و ٢٥٤/٦ وفي
«الخلاصة» ١/٢٥٠ لكن عزم الترمذي في «العلل الكبير» ٢/٥٩٤
بأن هذا الطريق وهم كما سيأتي.

وقد اختلف في رفعه ووقفه فقد رواه أبو داود (٤٣٩٩) من
طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير به موقوفاً

ورواه عبد الرزاق ٧/٨٠ رقم (١٢٢٨٨) من طريق معمر، وأبو
داود (٤٤٠٠) من طريق يوسف بن موسى حدثنا وكيع، كلاهما عن
الأعمش به موقوفاً.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٥٠٧)، وأبو داود (٤٤٠٢)، وأحمد
١/١٥٤ و ١٥٨، كلهم من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان به
مرفوعاً ولم يذكر ابن عباس في الإسناد

وصححه الحاكم ٤/٣٨٨ ووافقه الذهبي ورجاله ثقات لكن
عطاء بن السائب طراً عليه اختلاط لهذا قال الألباني في «الإرواء»
٦/٢. رجاله ثقات لكن عطاء بن السائب كان اختلط فلعله ذهب
عليه من إسناد ابن عباس بين أبي ظبيان والخليفيتين.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٩/١ من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان به

قال ابن عبد البر عقبه قال يحيى بن معين: رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب صحيحة لأنه سمع منه قبل أن يتغير، وكذلك سماع الثوري وشعبة منه اهـ.

ونحوه نقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٣٠/٣ عن يحيى بن معين

ورواه سعيد بن منصور ٩٤-٩٥/٢ رقم (٢٠٧٨) من طريق أبي معاوية حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، أتى عمر بمجنونة فأمر برجمها فقال علي يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة وعلقه البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٩٣/٩ وصله البغوي في «الجعديات» عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً اهـ.

قال الترمذي في «العلل الكبير» ٥٩٣/٢ هذا الحديث رواه غير واحد عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي، عن النبي ﷺ - يعني - «رفع القلم» مرفوعاً.

وروى غير واحد عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس
عن عمر موقوفاً. وكان هذا أصح من حديث عطاء بن السائب. وروى
جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس هذا
الحديث ورفعاه وهو وهم وهم فيه جرير بن حازم اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٣/ رقم (٢٩١) عن حديث ابن عباس،
عن علي، عن النبي ﷺ «رفع القلم» فقال هو حديث يرويه أبو
ظبيان حصين بن جندب، واختلف عنه؛ فرواه سليمان الأعمش،
واختلف عنه فقال جرير بن حازم عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن
ابن عباس، عن علي، ورفعاه إلى النبي ﷺ عن علي وعن عمر تفرد
بذلك عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم، وخالفه ابن فضيل
ووكيع، فروياه عن الأعمش، عن أبي ظبيان عن ابن عباس، عن
علي وعمر موقوفاً. ورواه عمار ابن رزيق، عن الأعمش، عن أبي
ظبيان، عن علي وعمر موقوفاً. ولم يذكر فيه ابن عباس وكذلك
رواه سعيد بن عبيدة عن أبي ظبيان موقوفاً ولم يذكر ابن عباس
ورواه أبو حصين، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي وعمر
موقوفاً. واختلف عنه. فقليل عن أبي ظبيان عن علي موقوفاً، قاله
أبو بكر بن عياش وشريك عن أبي حصين. ورواه عطاء بن السائب
عن أبي ظبيان، عن علي وعمر مرفوعاً. حدث به عنه حماد بن سلمة
وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي
وغيرهم وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب، والله أعلم قيل
لقي أبو ظبيان علياً وعمر - رضي الله عنهما - قال نعم اهـ.

قلب أبو ظبيان هو حصين بن جندب الجنبى فقد نقل العلائى فى «جامع التحصيل» ص ١٦٦ عن أبى حاتم أنه قال أدرك ابنى مسعود ولا أظنه سمع منه والذى يثبت له ابن عباس وجرير بن عبد الله ولا تبين لى سماعه من على - رضى الله عنهم - اهـ.

ورواه الترمذى (١٤٢٣)، وأحمد ١/١١٦ و١١٨ و١٤٠، والحاكم ٤/٣٨٩، كلهم من طريق الحسن البصرى، عن على، أن رسول الله ﷺ قال «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»

قلت فى إسناده انقطاع قال الترمذى ٥/١١١-١١٢ حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن على عن النبى ﷺ، وذكر بعضهم. «وعن الغلام حتى يحتلم» ولا نعرف للحسن سماعاً من على بن أبى طالب وقد كان الحسن فى زمان على، وقد أدركه ولكننا لا نعرف له سماعاً منه اهـ. ونقل الحافظ ابن حجر فى «التلخيص الحبير» ٣/١٩٥ عن أبى زرعة أنه قال لم يسمع الحسن من على شيئاً اهـ.

وقال الحاكم إسناده صحيح اهـ. وتعقبه الذهبى بقوله فيه إرسال اهـ. ولما نقل الألبانى تعقب الذهبى قال فى «الإرواء» ٢/٦ أصاب. فإن الحسن البصرى لم يثبت سماعه من على، ولا يكفى فى مثله المعاصرة كما ادعى بعض المعاصرين، لأن الحسن معروف بالتدليس، وقد عنعنه فمثله لا تقبل عنعنته كما هو مقرر فى علم المصطلح اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (٣٥٤) عن حديث الحسن البصري عن عليّ عن النبي ﷺ. «رفع القلم عن ثلاثة: الطفل والمجنون والنائم» فقال هو حديث، حدث به قتادة وحميد الطويل ويونس ابن عبيد عن الحسن. واختلف عنهما فأسنده علي بن عاصم عن حميد، وأسنده هشيم عن يونس بن عبيد، كلاهما عن الحسن عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ. ووقفه غيرهما والموقوف أشبه بالصواب اهـ.

ولما نقل ابن الملقن في البدر المنير ٢٣٥ / ٣ قول ابن أبي حاتم في «مراسيله» تسئل أبو زرعة عن الحسن البصري هل لقي أحداً من البدريين؟ قال: رأهم وقد رأى علياً، قلت: سمع منه حديثاً قال لا. ثم نقل ابن الملقن قول الدارقطني في «علله»: هذا الحديث أسنده علي بن عاصم عن حميد الطويل، وأسنده غيره عن يونس ابن عبيد، وكلاهما عن الحسن، عن علي مرفوعاً، ووقفه غيرهما، وهو أشبه بالصواب. ثم قال ابن الملقن: لا جرم، أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً موقوفاً في موضوعين اهـ.



باب : الرَّجْعَة

١٠٨٤- عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - أنه سُئِلَ عن الرَّجْلِ يُطَلَّقُ، ثم يُرَاجَعُ، ولا يُشْهَدُ؟ فقال . أشْهَدُ على طلاقِها، وعلى رَجْعَتِها . رواه أبو داود هكذا موقوفاً وسنَّده صحيح .

رواه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥) قالا حدثنا بشر بن هلال الصَّوَّافُ، ثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن يزيد الرُّشَكِ، عن مُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشَّخِيرِ، أن عمران بن الحصين سئل فذكره

وفيه طَلَّقْتَ لغيرِ سُنَّةٍ، وراجعتَ لغيرِ سنة، أشْهَدُ على طلاقِها وعلى رجعتها ولا تُعَدُّ

قلب رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٧٣/٢ رواة ثقات مخرَج لهم في الصحيح اهـ.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٤٠٢/٢ رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد جيد اهـ. وقال في «البدر المنير» ١٣٠/٨ هذا الأثر حسن

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٦٠/٧ هذا إسناد صحيح على شرط مسلم اهـ.

ورواه البيهقي ٣٧٣/٧ من طريق قتادة ويونس عن الحسن،
وأيوب عن ابن سيرين أن عمران بن حصيص - رضي الله عنه - سئل
عن رجل طلق امرأته ولم يشهد، وراجع ولم يشهد قال عمران
طلق في غير عدّة وراجع في غير سنة فليشهد الآن
قلت إسناده منقطع، لأن ابن سيرين لم يسمع من عمران بن
حصيص كما قال الألباني في «الإرواء» ١٦٠/٧



١٠٨٥- وعن ابن عمر أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ
لعمرك «مُرّه فليُراجِعها» متفق عليه.

سبق تخريجه في أول كتاب الطلاق برقم (١٠٧٠)



باب : الإيلاء والظهار والكفارة

١٠٨٦- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفارةً رواه الترمذي ورواته ثقات

رواه الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢) كلاهما قالا حدثنا الحسن بن قزعة البصري، أنبأنا مسلمة بن علقمة، ثنا داود ابن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة، قالت آلى رسول الله ﷺ فذكرت الحديث

ومن هذا الطريق رواه ابن حبان في «صحيحه» ١٠٤/١٠ وفي «الموارد» (١٣١٧)، والبيهقي ٣٥٢/٧

قلت رجاله لا بأس بهم غير مسلمة بن علقمة المازني أبي محمد البصري، اختلف فيه قال عبد الله بن أحمد عن أبيه شيخ ضعيف حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير وأسند عنه اهـ. وقال ابن معين ثقة اهـ. وقال أبو زرعة لا بأس به، يحدث عن داود أحاديث حسناً اهـ. وقال أبو حاتم صالح الحديث. اهـ. وقال ابن أبي خيثمة حدثنا القواريري، حدثنا مسلمة بن علقمة، وكان عالماً بحديث داود بن أبي هند حافظاً له. وكان يقال في حفظه شيء اهـ. وقال الآجري عن أبي داود ترك عبد الرحمن حديثه اهـ. وقال النسائي. ليس بالقوي اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات»

ثم أيضاً قد خولف في هذا الحديث فقد قال الترمذي ١٩٢/٤
حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن
داود عن الشعبي؛ أن النبي ﷺ مرسلأ وليس فيه عن مسروق عن
عائشة وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة اهـ.

وتبع الترمذي ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٧٣/٢ فقال: وقد
روي عن الشعبي مرسلأ وهو أصح، قاله الترمذي اهـ.

ولما نقل عبد الحق قول الترمذي في «الأحكام الوسطى»
٢٣٩/٦ وسكت عنه تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم
والإيهام» ٥١٠-٥١١/٣ وهو في الحقيقة إجمال لتعليقه، فإن لو
كان الذي وصله ثقة قبل منه، ولم يضره أن يرسله غيره، وإنما هو
من يضعف فيما يروي عن داود بن أبي هند قال عبد الله بن أحمد
ابن حنبل سمعت أبي يقول مسلمة بن علقمة شيخ ضعيف
الحديث، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير. وأسند عنه،
وغير أحمد يوثقه فهو كما ترى مختلف فيه اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٢٧/٩ وأخرج
الترمذي من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت
فذكر الحديث ثم قال ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي إرساله
على وصله اهـ.

ورواه البيهقي ٣٥٢/٧ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا
داود، عن عامر، عن مسروق أن النبي ﷺ قال وقال
البيهقي هذا مرسل اهـ.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢١٣/٨ قال أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا الثوري، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، قال ألى رسول الله ﷺ من أمته وحرّمها فأنزل الله في الإيلاء ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم ٢] وأنزل الله ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحریم ١] فالحرام حلال يعني في الإماء

ولما نقل الذهبي في «الميزان» ١٠٩/٤ قول الإمام أحمد شيخ ضعيف روى عن داود مناكير قال الذهبي من مناكيره روايته عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة في إيلاء النبي ﷺ من نسائه اهـ.



١٠٨٧- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي؛ حتى يطلّق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلّق أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٥٢٩١) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلّق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلّق

وقد انفرد بإخراجه البخاري من بين أصحاب الكتب الستة



١٠٨٨- وعن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقفون المولي. رواه الشافعي .

رواه الشافعي كما في «المسند» (١٣٩) قال أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول يوقف المولي وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة ١١٠/٧، وأحمد في «مسائل ابنه عنه» (٣١٩)

قلت رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٧٢/٧ هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

وروى الشافعي كما في «المسند» (١٤٠) قال أخبرنا ابن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة، قال: شهدت علياً - رضي الله عنه - وقف المولي

قلت رجاله أيضاً ثقات، وإسناده قوي قال البهوتي في «كشاف القناع» ٣٦٣/٥: رواه الشافعي والدارقطني بإسناد جيد وصحح إسناده أيضاً الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموعة الحديث» ١٦٦/٤ ورواه أيضاً الشافعي في «المسند» (١٤١) قال أخبرنا ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان ابن الحكم أن علياً - رضي الله عنه - أوقف المولي

قلت هذا إسناد ضعيف، لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق^(١) لكن يشهد له الطريق الذي قبله وما سيأتي

ورواه مالك في «الموطأ» ٥٥٦/٢ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بنحوه

ورواه مالك في «الموطأ» ٥٥٦/٢ عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول أيُّما رجلٍ آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر، وقف حتى يُطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق، إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف

قلت إسناده صحيح ومن طريق مالك رواه الشافعي كما في «المسند» (١٤٤)، والبخاري (٥٢٩١)، والبيهقي ٣٧٧/٧

وروى الشافعي في «المسند» (١٤٢) قال أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس أن عثمان - رضي الله عنه - كان يوقف المولي

قلت إسناده منقطع، فإن طاووساً لم يسمع من عثمان شيئاً كما قال أبو حاتم وأبو زرعة وبه أعله الحافظ في «الفتح» ٣٧٨/٩

وروى أيضاً الشافعي كما في «المسند» (١٤٣) قال: أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، قال كانت عائشة - رضي الله عنها - إذا ذكر الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها

(١) راجع كتاب الطهارة باب: صفة المضمضة والاستنشاق

خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف . وتقول كيف قال الله
﴿ فَأَمَّا كُم بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة ٢٢٩]

قلت إسناده قوي ظاهره الصحة



١٠٨٩- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال كان إيلاءُ
الجاهليَّةِ السنَّةِ والسَّتَيْنِ ، فَوَقَّتَ اللهُ أربعةَ أشهرٍ ، فإنَّ كانَ أقلَّ
من أربعةِ أشهرٍ فليسَ بإيلاءٍ . أخرجه البيهقي .

رواه البيهقي ٣٨١ / ٧ وسعيد بن منصور ٥١ / ٢ (١٨٨٤) والطبراني
في «الكبير» ١٥٨ / ١١ كلهم من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة ،
حدثني عامر الأحول ، حدثني عطاء ، عن ابن عباس ، قال كان
إيلاءُ أهل الجاهلية

قلت رجاله لا بأس بهم ، غير أن الحارث بن عبيد أبا قدامة
الإيادي البصري المؤذن تُكَلِّمُ فيه وقد أخرج له مسلم

قال الإمام أحمد مضطرب الحديث اهـ . وقال أبو حاتم
ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ . وقال النسائي ليس
بذاك اهـ . وقال في «الجرح والتعديل» صالح اهـ . وقال ابن
حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جُملة من يُحتج بهم إذا
انفردوا اهـ . وقال الساجي صدوق عند مناكير اهـ .

أما عامر بن عبد الواحد الأحول فقد قال عنه أحمد بن حنبل
ليس حديثه بشيء اهـ.

وقال ابن معين ليس به بأس اهـ.

وقال النسائي ليس بالقوي اهـ.

وقال أبو حاتم ثقة لا بأس به اهـ.

وقال ابن عدي لا أرى بروايته بأساً اهـ. وذكره ابن حبان في
«الثقات»

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٤٣٠) صدوق يخطئ اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٥ رواه الطبراني ورجاله رجال
الصحيح اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) قال حدثنا علي بن مسهر،
عن سعيد، عن عامر به

وعزا الأثر الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٧٤/٢ إلى ابن أبي
شيبة وقال إسناده صحيح اهـ.



(١) لم أقف عليه وإنما ذكره مسنداً الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤٣/٣

باب : الظهار وكفارته

١٠٩٠- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رجلاً ظاهراً من امرأته، ثمَّ وَقَعَ عليها، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال إني وَقَعْتُ عليها قَبْلَ أَنْ أَكْفِّرَ، قَالَ. «فلا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ ما أَمَرَكَ اللهُ»
رواه الأربعة وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ

ورواه البزارُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ «كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ».

رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي ١٦٧/٦، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٧)، والحاكم ٢٠٤/٢، والبيهقي ٣٨٦/٧، كلهم من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رجلاً ظاهراً

قلت رجاله لا بأس بهم والحكم بن أبان العدني وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وقال أبو زرعة صالح اهـ. وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل

والذي يظهر أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن

قال الترمذي حسن غريب صحيح اهـ. وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ
ابن حجر في «الفتح» ٣٥٧/٦

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤٦/٣ قال المنذري في «مختصره»^(١). قال أبو بكر المعافري ليس هذا الحديث صحيحاً يعول عليه قال وفيما قاله نظر، فقد صححه الترمذي، ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض اهـ.

واختلف في وصله وإرساله فقد رواه عبد الرزاق ٤٣٠/٦ ومس طريقه رواه النسائي ١٦٧/٦ قال عبد الرزاق حدثنا معمر عن الحكم ابن أبان، عن عكرمة، قال تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له ما حملك على ذلك قال رحمك الله يا رسول الله رأيت خلخالها أو ساقها في ضوء القمر فقال رسول الله ﷺ. «فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل» هكذا مرسلًا.

ورواه عبد الرزاق ٤٣١/٦ عن ابن جريج، عن الحكم، عن عكرمة مثله مرسلًا.

ورواه أبو داود (٢٢٢٢) من طريق سفيان، عن الحكم، عن عكرمة مرسلًا.

ورواه النسائي ١٦٧/٦ من طريق المعتمر، سمعت الحكم به مرسلًا.

وقرر ابن حزم ترجيح الموصول فقال في «المحلى» ٥٥/١٠ هذا خبر صحيح من رواية الثقات، لا يضره إرسال من أرسله اهـ. وقال النسائي ١٦٨/٦: المرسل أولى بالصواب من المسند،

(١) لم أقف عليه في المطبوع والله أعلم

والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ. ونقله عنه ابن عبد الهادي في
«المحرر» ٥٧٤/٢ وأقره

ورجّح أيضاً أبو حاتم المرسل فقد قال ابن أبي حاتم في
«العلل» (١١٩٤) و(١٣٠٧) سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن
مسلم، عن ابن جريج، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن
عباس، أن النبي ﷺ قال «اعتزلها حتى تكفر وتفعل ما أمرك الله»
- يعني في المظاهرة - قال أبي كذا رواه الوليد وهو خطأ إنما هو
عكرمة أن النبي ﷺ مرسل اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٤٩/٣:
رجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال اهـ.

أما اللفظ الذي ذكره الحافظ في «البلوغ» «كفر ولا تعد» فقد
رواه البزار في «مسنده» ٨٧/١١، ٣٤٩ برقم (٤٧٩٧) و(٥١٦٩)،
قال حدثنا عبيد بن بخيت، قال نا عبد العزيز بن عبد الرحمن،
عن خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس وساق الحديث كما ذكر
الحافظ ابن حجر، ثم قال - أي البزار - وهذا الحديث لا نعلمه
يروى عن عطاء، عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه
عن خصيف إلا عبد العزيز بن عبد الرحمن.

قلت في إسناده خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف كما سبق^(١).
وللحديث شاهد كما سيأتي.

(١) كتاب الطهارة باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة وكتاب
الحج باب: من أين أهل النبي ﷺ.

١٠٩١- وعن سلمة بن صخر قال . دخل رمضان ، فخنفت أن
أصيب إمرأتي ، فظاهرتُ منها ، فانكشف لي منها شيء ليلةً ،
فوقعتُ عليها ، فقال لي رسول الله ﷺ . «حَرِّزْ رَقَبَةً» قلت ما
أملك إلا رقبتي قال : «فصم شهرين مُتتابعين» قلت وهل
أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام؟ قال «أطعم فرقاً من تمر
بين ستين مسكيناً» . أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي ،
وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

رواه أبو داود (٢٢١٣) ، والترمذي (١١٩٨) و(٣٢٩٥) ، وابن
ماجه (٢٠٦٢) ، وأحمد ٣٧/٤ ، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٤) ،
والدارمي ٨٦-٨٧/٢ ، والحاكم ٢٠٣/٢ ، والبيهقي ٣٩٠/٧ ، من
طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن
سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر به

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم اهـ . ووافقه الذهبي .
قلت فيما قالاه نظر ، لأن محمد بن إسحاق مدلس كما سبق^(١) وقد
عنن . وإنما أخرج له مسلم متابعة كما قاله ابن القيم^(٢) ٣٢٥/٥
وبه أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤٦٥/٤ فقال متعقباً

(١) راجع كتاب الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز
(٢) سبق نقل كلام ابن القيم بتمامه راجع كتاب الصلاة باب الصلاة على
النبي ﷺ في التشهد

لعبد الحق الإشبيلي بين انقطاعه ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق اهـ.

ولما نقل الألباني قول الحاكم وموافقة الذهبي له قال في «الإرواء» ١٧٧/٧. فيما قالاه نظر، فإن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه عند جميعهم، ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعة اهـ. وقد توبع فقد رواه أبو داود (٢٢١٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٥) كلاهما من طريق ابن وهب، قال أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار به قلت في إسناده ابن لهيعة فهو وإن كان الراوي عنه أحد العبادلة فهي رواية أحسن حالاً من غيرها لكن مع حسنها فهي ضعيفة كما سبق بيانه^(١)

وأعله البخاري بالانقطاع. فقد قال الترمذي ٤٠/٩ هذا حديث حسن قال سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر اهـ.

لهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٠٥/٣-٢٠٦. هذا حديث منقطع وقال أيضاً لم يسمع سليمان من سلمة.

ورواه الترمذي (١٢٠٠)، والحاكم ٢/٢٠٤، والبيهقي ٧/٣٩٠، من طريق يحيى بن أبي كثير، أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن

(١) راجع كتاب الطهارة باب نجاسة دم الحيض.

ابن ثوبان أن سلمان بن صخر الأنصاري - أحد بني بياضة - جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ «أعتق رقبة» قال لا أجدها، قال «فصم شهرين متتابعين»، قال لا أستطيع قال «أطعم ستين مسكيناً» قال لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو «أعطه ذلك العرق» - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً، أو ستة عشر صاعاً - إطعام ستين مسكيناً

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي ١٨٩/٤ هذا حديث حسن اهـ. ولعله حسنه بطرقه وشاهده السابق، وإلا فإن هذا الإسناد منقطع بين أبي سلمة وابن ثوبان وبين سلمة بن صخر

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٧٨/٧-١٧٩ قول الحاكم وموافقة الذهبي له قال بل هو مرسل ظاهر الإرسال، وقد أشار إلى ذلك البيهقي وقال ورواه شيبان النحوي عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن صخر أن رسول الله ﷺ ثم ساق إسناده إلى يحيى انتهى ما نقله وقاله الألباني

والحديث بطرقه وشاهده حسن إن شاء الله، كما حسنه الترمذي والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٣٣/٩

وصححه الألباني في «الإرواء» ١٧٦/٧

تنبيه قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤٧/٣ ولم أجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث وهو في «الموطأ» من قول مالك . ولفظه . قال مالك فمن يظاهر من امرأته ثم يمسه قبل أن يكفر قال يكف عنها حتى يستغفر الله، ويكفر . قال . وذلك أحسن ما سمعت^(١) اهـ . وقال أيضاً الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٧٥/٢ لم أجد في شيء من طرقه ذكر الاستغفار اهـ .



(١) وتمام لفظه كما ورد في «الموطأ» كتاب الطلاق، باب ظهار الحر، قال مالك ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر، ليس عليه إلا كفارة واحدة، ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله وذلك أحسن ما سمعت

باب : اللعان

١٠٩٢- وعن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال : سألَ فلانٌ ، فقال يا رسولَ الله ! أرأيتَ أنْ لو وَجَدَ أحدُنا امرأته على فاحشةٍ كيف يصنعُ؟ إنْ تكلمَ تكلمَ بأمرٍ عظيمٍ ، وإنْ سَكَتَ سَكَتَ على مثلِ ذلكِ فلم يُجِبْهُ ، فلمَّا كان بعدَ ذلكِ أتاهُ ، فقال . إن الذي سألتُك عنه قد ابتليتُ به ، فأنزل اللهُ الآياتِ في سورةِ النورِ ، فتلاهَنَّ عليه ووَعَظَهُ وذَكَرَهُ ، وأخبرَهُ أَنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ قال : لا ، والذي بعثك بالحقِّ ما كذبتُ عليها ، ثم دَعَاها النبي ، فوعظها كذلك ، قالت لا والذي بعثك بالحقِّ إنه لكاذِبٌ ، فبدأ بالرجل ، فشهدَ أربعَ شهاداتٍ بالله ، ثم ثنَّى بالمرأة ، ثم فرَّقَ بينهما رواه مسلم

رواه مسلم ١١٣٠/٢-١١٣٢ ، والنسائي في «المجتبى» ١٧٥/٦-١٧٦ ، وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٢٦/٥ ، والترمذي (١٢٠٢) ، وأحمد ١٩/٢ و٤٢ ، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٢) ، والدارمي ١٥٠/٢-١٥١ ، وابن حبان ١١٩/١٠-١٢٠ ، والبيهقي ٤٠٤/٧ ، كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير ، قال سُئِلت عن المتلاعنين في إمرةِ مصعبٍ ،

أيفرق بينهما؟ قال: فما دريتُ ما أقول: فمضيتُ إلى منزلِ ابنِ عُمرَ بمكَّةَ فقلتُ للغلامِ استأذن لي قال إنه قائل، فسمع صوتي قال ابن جبير؟ قلت نعم قال ادخل فوالله! ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجةٌ، فدخلت، فإذا هو مفترشٌ بردعةً، متوسِّدٌ وسادةً حشوها ليفٌ قلت. أبا عبد الرَّحْمَنِ! المتلاعنانِ أيفرق بينهما؟ قال سبحان الله! نعم، إنَّ أوَّلَ من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله! رأيتُ فذكر الحديث .



١٠٩٣- وعن ابن عمر أيضاً، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للمتلاعنين «حسابُكما على الله تعالى، أحدُكما كاذبٌ، لا سبيلَ لكَ عليها» قال يا رسول الله! مالي؟ قال «إن كنتَ صدقتَ عليها، فهو بما استحلتتَ من فرجِها، وإن كنتَ كذبتَ عليها، فذاك أبعدُ لكَ منها» متفق عليه .

رواه البخاري (٥٣١٢) و(٥٣٥٠)، ومسلم ١١٣١/٢-١١٣٢، وأبو داود (٢٢٥٧) والنسائي ١٧٧/٦، وأحمد ١١/٢، والحميدي (٦٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٣)، والحميدي (٦٧١)، وسعيد بن منصور (١٥٥٦)، وابن حبان ١٢١/١٠، والبيهقي ٤٠١/٧ و٤٠٤ والبغوي ٢٥٨/٩، كلهم من طريقِ سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به مرفوعاً

١٠٩٤- وعن أنسٍ، أن النبي ﷺ قال «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سَبْطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جَعْدًا، فهو للذي رماها به» متفق عليه .

رواه مسلم ١١٣٤/٢، والنسائي ١٧١/٦-١٧٢، كلاهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علماً . فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال : فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ . «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سَبْطاً . قَضِيَءِ العَيْنِينَ، فهو لهلال ابن أمية، وإن جاءت به أكحل جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ فهو لشريك بن سَحْمَاء» قال . فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ .

تنبيه عزا الحافظ ابن حجر الحديث إلى البخاري وهو وهم لم يخرج البخاري كما بينه المزي في «تحفة الأشراف» ٣٧٢ / ١ لكن روى البخاري (٥٣١٠) و(٥٣١٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أنه ذَكَرَ التَّلَاعُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِي فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم . ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطُ الشَّعْرِ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد

عند أهله خذلاً، آدم كثير اللحم فقال النبي ﷺ «اللهم بين»
فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته، فلاعن النبي ﷺ
بينهما قال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي ﷺ
«لو رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فقال لا، تلك امرأة
كانت تظهر في الإسلام الشوء

ورواه مسلم (١٤٩٧)، والنسائي ١٧٣/٦-١٧٤، وأحمد
١/٣٣٥-٣٣٦ و٣٦٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٥)، وسعيد
ابن منصور (١٥٦٣)، والبيهقي ٤٠٧/٧، كلهم من طريق القاسم
ابن محمد به



١٠٩٥- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ
أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال «إنها
موجبة» رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات

رواه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي ١٧٥/٦، كلاهما من طريق
سفيان عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس: أن رسول
الله ﷺ . فذكره قلت رجاله لا بأس بهم. وجزم الحافظ في
«البلوغ» بأنهم ثقات لكن تكلم في بعضهم ولعل حالهم لا بأس
به فأما عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون فهو صدوق كما قال
الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٣٩٦) وقد قال أحمد لا بأس
به اهـ. ووثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صالح اهـ.

وأما والده كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي فقد وثقه أبو زرعة وابن سعد وضعفه النسائي وأبو داود وذكره ابن حبان في «الثقات»

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٣٥٦) صدوق اهـ.
لهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٨١/٢: إسناده لا بأس به اهـ.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢٣٧/٢ رواه أبو داود بإسناد حسن

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٧٥) صحيح اهـ.
وكذا قال في «صحيح النسائي» (٣٢٤٩) وقال في «الإرواء» ١٨٦/٧ هذا سند صحيح اهـ.

تنبيه قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٠٥/٨ ولم أر في هذا الحديث وضع امرأة يدها على فمها كما في جانب الرجل فتتبعه



١٠٩٦- وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين - قال فلما فرغا من تلاعنيهما، قال: كذبتُ عليها يا رسول الله! إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم ١١٢٩/٢، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي ١٧٠/٦-١٧١، وابن ماجه (٢٠٦٦)، وأحمد ٣٣٠/٥-

٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦-٣٣٧ ، والدارمي ١٥٠/٢ ، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٧) وابن حبان ١١٧/١٠ ، والطحاوي ١٠٢/٣ ، والبيهقي ٤١٠/٧ ، والبغوي ٢٥٠-٢٥١/٩ ، كلهم من طريق ابن شهاب ، عن سهل بن سعد فذكر القصة . وله ألفاظ عدة

وقال الدارقطني في «التتبع» ص ٢٠٠ (٦٩) أخرج البخاري من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سهل فرَّق بين المتلاعنين ، وهذا مما وهم فيه ابن عيينة لأن أصحاب الزهري قالوا فطلقها قبل أن يأمره النبي ﷺ فكان فراقه إياها سنة ، ولم يقل أحد منهم إن النبي ﷺ فرَّق بينهما اهـ . وقال الحافظ في مقدمة «الفتح» بعد ذكره كلام الدارقطني . لم أره عند البخاري بتمامه وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفاً منه ، وكأنه اختصره لهذه العلة فبطل الاعتراض عليه اهـ . وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في تعليقه على «التتبع» ص ٢٠٠-٢٠١ لما نقل كلام الحافظ قلت قد أخرج الموضع المنتقد وهو قوله : «ففرق بينهما» فالظاهر صحة الاعتراض بالنظر إلى رواية الزهري عن سهل ، وإلا فقد جاء في حديث ابن عمر أن رجلاً قذف امرأته ، فأحلفهما النبي ﷺ ثم فرَّق بينهما أخرج البخاري اهـ .



١٠٩٧- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لِمِسِّ . قَالَ : «غَرَّبَهَا» . قَالَ :

أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَالْبَزَارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ قَالَ: «طَلَّقَهَا» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى» ٣/٣٦٩، قَالَ
أَبُو دَاوُدَ كَتَبْتُ إِلَيَّ - وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرْنَا - حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ
الْمَرْوَزِيِّ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ عُمَارَةَ
ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ عَكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فَذَكَرَهُ

وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/١٥٤-١٥٥

قُلْتُ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» ٨/١٧٨ أَسَانِيدَ هَذَا الْحَدِيثِ
وَمِنْهَا هَذَا الْإِسْنَادُ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْأَسَانِيدُ كُلُّ رِجَالِهَا ثِقَاتٌ

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ» ٣/٢/١٣٠ حَدِيثٌ صَحِيحٌ
مَشْهُورٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. اهـ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»

وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي «الْمَسْنَدِ» (٣٧)
قَالَ أَخْبَرَ سَفِيَانَ، عَنِ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ
عَمِيرٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي
امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدِي لِأَمْسِ، فَقَالَ: «تَطَلَّقَهَا؟» قَالَ: إِنَّي أَحْبَبْتُهَا قَالَ
«فَأَمْسِكْهَا إِذَا» هَكَذَا مَرْسَلًا

ورواه النسائي ٦٧/٦-٦٨ قال . أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا يزيد، قال حدثنا حماد بن سلمه وغيره، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، قال النسائي عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه ثم ذكر لفظه قالا جاء رجل إلى رسول الله ﷺ . فقال . إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ، وهي لا تمنع يدَ لأمسٍ، قال . «طلقها» . قال لا أصبر عنها قال «استمتع بها»

قال النسائي : هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقويّ، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم اهـ.

ورواه أيضاً النسائي في «الصغرى» ١٧٠/٦ وفي «الكبرى» ٣٧٠/٣ من طريق النضر بن شميل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أنبأنا هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس، أن رجلاً قال يا رسول الله، إنَّ تَحْتِي امرأة لا تردُّ يدَ لأمسٍ، قال «طلقها» قال إني لا أصبر عنها، قال «فأمسكها» .

قال النسائي عقبه هذا خطأ، والصواب مرسل وقال في «الكبرى» : قد خولف النضر بن شميل فيه، رواه غيره عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب وعبد الكريم المعلّم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال عبد الكريم عن ابن عباس وعبد الكريم

ليس بذلك القوي، وهارون بن رئاب ثقةٌ وحديثُ هارون أولى بالصواب، وهارون أرسله اهـ.

قال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣٠٢٨) صحيح الإسناد اهـ. وقال المنذري في «مختصر السنن» ٦/٣ أخرجه النسائي، ورجال إسناده محتج بهم في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد، وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين ابن واقد اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٥٢/٣ اختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي المرسل أولى بالصواب وقال في الموصول إنه ليس بثابت، لكن رواه هو وأبو داود من رواية عكرمة، عن ابن عباس بنحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة لكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في «الموضوعات» مع أنه ورد بإسناد صحيح اهـ.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» ١١٦/٣٢ ضعفه أحمد وغيره فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة اهـ. وصحح الحديث ابن حزم في «المحلى» ٢٨٠/١١

وبمعنى حديث ابن عباس ورد حديث جابر كما عند البيهقي ١٥٥/٧ وفي إسناده اختلاف كما بينه أبو حاتم كما في «العلل» (١٣٠٤).



١٠٩٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَّحَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ»
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ .

رواه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي ١٧٩/٦-١٨٠، والدارمي ١٥٣/٢، والشافعي في «الأم» ٢٩٠/٥، وابن حبان في «الموارد» (١٣٣٥)، والحاكم ٢٠٢/٢-٢٠٣، والبيهقي ٤٠٣/٧، والبغوي في «شرح السنة» ٢٧٠/٩ رقم (٢٣٧٤) كلهم من طريق يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . فذكره

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي

قلت . فيما قاله نظر، لأن في إسناده عبد الله بن يونس لم يخرج له مسلم، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٣٢/٥ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٠٥/٥ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٩/٧

لذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤٧٢/٤ عبد الله بن يونس لا تعرف حاله، ولا يعرف له راوٍ غير يزيد بن عبد الله بن الهادي، ولا يعرف له غير هذا الحديث ولما ذكر أبو

محمد هذا الحديث بإسناده في كتابه «الكبير»، أتبعه أن قال
عبد الله ابن يونس، إنما يعرف بهذا الحديث اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٥٤/٣ صححه
الدارقطني في «العلل» مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن
سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث اهـ. وقال
الألباني في «الإرواء» ٣٥/٨ وأغرب من ذلك تصحيح الحاكم
فإنه قال: صحيح على شرط مسلم «فإن ابن يونس هذا لم يخرج
مسلم وأغرب منه موافقة الذهبي إياه اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤١٣٢) عبد الله بن
يونس حجازي مجهول الحال مقبول اهـ. يعني مقبول في
المتابعات كما قال الألباني في «الإرواء» ٣٤/٨

وقد توبع، فقد رواه ابن ماجه (٢٧٤٣) من طريق أبي بكر بن أبي
شيبه، حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، حدثني يحيى
ابن حرب، عن سعيد المقبري به

وقال البوصيري في تعليقه على «الزوائد» هذا إسناد ضعيف،
فيه يحيى بن حرب وهو مجهول، قاله الذهبي في «الكاشف»
وموسى ابن عبيدة الرّبذلي ضعفه اهـ.

ورواه البغوي في «شرح السنة» ٢٧١-٢٧٢/٩ رقم (٢٣٧٥) من
طريق محمد بن أحمد بن توبة البزار، حدثنا أبو عمرو محمد بن
عصام، حدثنا أحمد بن عبد الله بن حكيم هو الفرياناني، حدثنا
بكار بن عبد الله عن عمه، عن سعيد المقبري به

قلت في إسناده أحمد بن عبد الله بن حكيم وقد اتهم بالوضع
وصحح الحديث ابن الملقن في «البدْرِ المنير» ٢٨٤ / ٨



١٠٩٩- وعن عُمرَ - رضي الله عنه - قال: مَنْ أقرَّ بولِدِهِ طَرْفَةً
عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

رواه البيهقي ٤١١/٧-٤١٢ قال أخبرنا أبو الحسين بن بشران
العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر،
نا أبو معاوية، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن شريح، عن
عمر رضي الله عنه، قال: إِذَا أقرَّ الرَّجُلُ بولده طرفَةً عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَنْفِيَهُ

قلت إسناده ضعيف، لأن فيه مجالد بن سعيد الهمداني ضعفه
الإمام أحمد ويحيى بن سعيد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم
كما سبق^(١)

وروى البيهقي ٤١١/٧ من طريق قدامة بن محمد، نا مخرمة بن
بكير، عن أبيه، قال سمعتُ محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن
قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته، وهو في بطنها، ثم اعترف به

(١) راجع كتاب الصلاة باب الإنصات لخطبة الجمعة وكتاب الصيام
باب لا يتقدم رمضان

وهو في بطنها، حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به ولدها قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٥٩/٣ إسناده حسن اهـ.



١١٠٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا! قَالَ «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» متفق عليه. وفي رواية لمسلم وهو يُعَرِّضُ بَأْنَ يَنْفِيهِ. وقال: في آخره. ولم يُرَخِّصْ له في الانتفاء منه

رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم ١١٣٧/٢، وأبو داود (٢٢٦٠) و(٢٢٦١)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي ١٧٨/٦-١٧٩، وابن ماجه (٢٠٠٢)، وأحمد ٢٣٩/٢ و٤٠٩، كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به وللحديث طرق أخرى وألفاظ عدة



بابُ: العِدَّة، والإِحْدَادُ

١١٠١- عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ - رضي الله عنه - أنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ - رضي الله عنها - نُفِسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، فِجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأُذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ» رواه البخاريُّ وأصلُه في «الصحيحين» وفي لفظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. وفي لفظٍ لمسلم: قال الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بِأَسَأً أَنْ تَزُوجَ وَهِيَ فِي دِمَاحِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ

رواه مالك في «الموطأ» ٥٩٠/٢ وعنه رواه البخاري (٥٣٢٠)، والنسائي ١٩٠/٦ كلاهما عنه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ

وأصل القصة في «الصحيحين» فقد روى البخاري (٥٣١٩)، ومسلم ١١٢٢/٢ كلاهما من طريق ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ، كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت أفتاني إذا وضعتُ أن أنكحَ. هذا اللفظ للبخاري

وعند مسلم بلفظ: حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزُّهْرِيُّ، يأمره أن

يدخل على سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأَسلمية، فيسألها عن حديثها
وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عُمرُ بن عبد الله
إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سُبَيْعَةَ أخبرته أنها كانت تحت سعد
ابن خولة وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا
فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حاملٌ فلم تَنسُبْ أن وضعت
حملها بعد وفاته فلما تَعَلَّتْ من نفاسِها تَجَمَّلَتْ للخُطَّابِ فدخل
عليها أبو السنابل بن بَعَكَكِ - رجل من بني عبد الدار - فقال لها
مالي أراك مُتَجَمِّلَةً؟ لعلك تَرَجِينِ النِّكَاحَ إِنَّكَ، والله ما أنتِ بناكحِ
حتى تُمرَّ عليكِ أربعة أشهرٍ وعشرٍ قالت سُبَيْعَةُ فلما قال لي
ذلك، جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فسألته
عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حَمَلِي وأمرني
بالتزوُّجِ إن بدا لي. قال ابن شهاب فلا أرى بأساً أن تتزوج حين
وضعت، وإن كانت في دمها. غيرَ أن لا يقربُها زوجها حتى تطهَّرَ
ورواه البخاري (٥٣١٨) من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة،
عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، قال أخبرني أبو سلمة بن
عبد الرحمن أن زينبَ ابنةَ أبي سلمة أخبرته، عن أمِّها أمِّ سلمة
زوج النبي ﷺ أن امرأةً من أسلم، يقال لها سُبَيْعَةُ، كانت
فذكرت الحديث بنحوه

ورواه مسلم ٢/ ١١٢٢-١١٢٣ من طريق يحيى بن سعيد، أخبرني
سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا
عند أبي هريرة وهما يذكران المرأةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وفاة زوجها بليالٍ،

فقال ابن عباس عِدَّتْهَا آخِرُ الْأَجْلِينَ، وقال أبو سَلَمَةَ قد حَلَّتْ، فجعللا يتنازعان ذلك، قال: فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا كُرَيْباً - مولى ابن عباس - إلى أم سلمة يسألها عن ذلك؟ فجاءهم فأخبرهم، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، وَإِنِهَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

ورواه البخاري (٤٩٠٩) من طريق يحيى، قال أخبرني أبو سلمة قال جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال أفتني في امرأة وُلِدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فقال ابن عباس: آخِرُ الْأَجْلِينَ، قلت أنا ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق]. [٤] قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كُرَيْباً إلى أم سلمة يسألها فقالت قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا



١١٠٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٠٧٧) قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: . . . فَذَكَرْتَهُ

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» إسناده صحيح ورجاله موثقون اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٠٠/٧ هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن محمد وهو ثقة، وله شيخان كلُّ منهما يدعى علي بن محمد، أحدهما أبو الحسن الطنافسي مولى آل الخطاب، والآخر أبو الخصب القرشي الكوفي؛ وكلاهما يروي عن وكيع، لذلك لم أستطع تعيين أيهما المراد هنا، وإن كنت أميل إلى أنه الأول، لأنه أشهر من الآخر، فيتبادر عند الإطلاق أنه المراد، والله أعلم اهـ.

وقال الشوكاني في «السييل الجرار» ٣٨١/٢ رجاله ثقات قلت. ومع أن رجاله رجال الشيخين إلا أنه معلول كما سيأتي، قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٨٦/٢ رواه ثقات وقد أُعلِّ اهـ.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» ١١١/٣٢ هذا حديث معلول لهذا قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» ١٤٧/٣ هكذا الرواية، وأمرها أن تعتد، وزاد الدارقطني عدة الحرة، ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة وقد روى ابن ماجه في «سننه» أخبرنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت أُمرتُ بريرة أن تعتد بثلاث حيض. وهذا مع أنه إسناده «الصحيحين» فلم

يروه أحدٌ من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه، ويبعد أن تكون
الثلاث حيض محفوظة؛ فإن مذهب عائشة أن الأقراء الأطهار،
وقد أمر النبي ﷺ المختلعة أن تستبرئ بحيضة كما تقدم، فهذه
أولى، ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زم
الرجعة؛ فيتمكّن زوجها من رجعتها متى شاء، ثم أجرى الطلاق
كله مجرى واحداً، وطرد هذا أن المَزْنِيَّ بها تستبرأ بحيضة وقد
نص عليه أحمد وبالجمله فالأمر بالتربص ثلاثة قروء إنما هو
للمطلقة والمعتقة إذا فسخت فهي بالمختلعة اهـ.

وقال أيضاً ابن القيم في «أعلام الموقعين» ٩١/٢. ما أصرحه
من حديث لو ثبت، ولكنه حديث منكر بإسناد مشهور، وكيف يكون
عند أم المؤمنين هذا الحديث وهي تقول الأقراء الأطهار اهـ.

وقال أيضاً في «زاد المعاد» ٦٢٨/٥. ومن العجب أن يكون
عند عائشة - رضي الله عنها - هذا وهي تقول الأقراء الأطهار،
وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كلهم
أئمة، ولا يخرج أصحاب الصحيح ولا المسانيد، ولا من اعتنى
بأحاديث الأحكام وجمعها، ولا الأئمة الأربعة، وكيف يصبر عن
إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه ولا سيما بهذا السند
المعروف الذي هو كالشمس شهرة، ولا شك أن بريرة أمرت أن
تعتد، وإما أمرت بثلاث حيض فهذا لو صح لم نعهده إلى غيره،
ولبادرنا إليه اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٠٥/٩ لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعتد عدة الحرة، ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس تعتد بحيضة وقد تقدم البحث في عدة المختلعة، وأن من قال الخلع فسح، قال تعتد بحيضة وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقاً، فكان القياس أن تعتد بحيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحة وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوي؛ لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات وأخرج ابن أبي شبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين أن الأمة إذا اعتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد، وعدتها عدة حرة وقد قدمت في العتق أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف، وأن بعضهم أوصلها إلى أربع مئة فائدة، ولا يخالف ذلك قول عائشة. «ثلاث سنين»، لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصوداً خاصة، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تععيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جملة وقع التكثر من هذه الحثية، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود، فإن في ذلك أيضاً فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط، أو اقتصر

على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهم والحاجة إليها أمس. اهـ.

وقال أيضاً في «فتح الباري» ٤١٦/٩: والاقْتصار على بعضه بحسب الحاجة، فإن الواقعة واحدة، وقد رويت بألفاظ مختلفة، وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخر، ولم يقدر ذلك في صحته عند أحد من العلماء، وفيه أن العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس أنها أمرت أن تعتد عدة الحرة، ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتد بعدة الإمام، وفيه أن عدة الأمة إذا عتقت تحت عبد فاخترت نفسها ثلاثة قروء، وأما ما وقع في بعض طرقه «تعتد بحيضة» فهو مرجوح، ويحتمل أن أصله «تعتد بحيض» فيكون المراد جنس ما تستبرئ به رحمها لا الوحدة. اهـ.



١١٠٣- وعن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً «ليس لها سكنى ولا نفقة». رواه مسلم.

رواه مسلم ١١٨/٢، قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً، قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة». ورواه ابن ماجه (٢٠٣٦) من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي به

ورواه مسلم ١١١٩/٢، والنسائي ٢١٠/٦، والترمذي (١١٣٥)،
 وابن ماجه (٢٠٣٥)، وأحمد ٤١١/٦، وابن الجارود في «المنتقى»
 (٧٦١)، والطحاوي ٦٦/٣، كلهم من طريق أبي بكر بن أبي الجهم بن
 العدوي، قال سمعتُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ - رضي الله عنها - بنحوه
 وللحديث طرق أخرى كما ذكرها المزي في «تحفة الأشراف»
 ٤٦٣/١٢ - ٤٦٤ وابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٢٠)



١١٠٤- وعن أم عطية؛ أن رسولَ الله ﷺ قال «لا تُحدُّ امرأةٌ
 على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ولا
 تلبسُ ثوباً مصبوغاً، إلا ثوبَ عَصَبٍ، ولا تكتحلُّ، ولا تمسُّ
 طيباً، إلا إذا طهرتْ بُذَّةً من قُسطٍ أو أظفار» متفق عليه، وهذا
 لفظ مسلم ولأبي داود والنسائي من الزيادة «ولا تختضبُ»
 وللنسائي «ولا تمتشطُ»

رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم ١١٧٢/٢، وأبو داود (٢٣٠٢)-
 (٢٣٠٣)، والنسائي ٢٠٢-٢٠٣ و ٢٠٤، وابن ماجه (٢٠٨٧)،
 وأحمد ٨٥/٥ و ٤٠٨/٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٦)،
 والدارمي ٨٩-٩٠، والطحاوي ٧٦/٣، والبيهقي ٤٣٩/٧،
 والبخاري ٣١٠/٩، كلهم من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية به

وللحديث ألفاظ عدة

١١٠٥- وعن أمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قالت : جَعَلْتُ على عَيْنِي صَبْرًا بعد أن تُوفِّيَ أبو سَلَمَةَ ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّهُ يُشِبُّ الوجَةَ فلا تجعليه إلا بالليل ، وانزَعِيه بالنَّهارِ ، ولا تَمْتَشِطِي بالطَّيْبِ ، ولا بِالْحِنَاءِ ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قلت : بأي شيء أمتشطُ؟ قال : «بالسِّدْرِ» رواه أبو داود والنسائي ، وإسناده حسن .

رواه أبو داود (٢٣٠٥) ، والنسائي ٦ / ٢٠٤-٢٠٥ ، والبيهقي ٧ / ٤٤٠-٤٤١ ، كلهم من طريق مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال . سمعتُ المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني أم حكيم بنتُ أسيد ، عن أمها أنَّ زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها ، فتكتحل بالجلء ، فأرسلتُ مولاةً لها إلى أمِّ سَلَمَةَ فسألتها عن كُحْلِ الجلاء؟ فقالت لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه ، دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلتُ على عيني صَبْرًا فذكرت الحديث

قلت : رواية مخرمة بن بكير عن أبيه تُكَلِّمُ فيها قال العلائي في «جامع التحصيل» ص ٢٧٥ مخرمة بن بكير بن الأشج ، قال أحمد ابن حنبل هو ثقة إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، إنما روى من كتاب أبيه وكذلك قال ابن معين نحوهً منه وقال أبو داود لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر وقال موسى بن سلمة أتيت مخرمة فقال : لم أدرك أبي ، ولكن هذه كتبه . قلت - أي العلائي - . أخرج له مسلم عن أبيه أحاديث وكأنه رأى الوجادة سبباً للاتصال وقد انتقد انتهى ما نقله وقاله العلائي

ونقل البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦/٨ قال ابن هلال
سمعت حماد بن خالد الخياط قال أخرج مخرمة بن بكير كتباً
فقال . هذه كتب أبي لم أسمع منها شيئاً . اهـ .

وقال عبد الله في «العلل» (٤١١٦) وقال حماد الخياط قال
مخرمة لم أسمع من أبي شيئاً . اهـ . وقال أبو داود في «مسائل
للإمام أحمد» (٢٠٥٣) سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول
قال حماد بن خالد . أخرج إليّ مخرمة كتب أبيه، فقال . هذه كتب
أبي ولم أسمع منها شيئاً قلت لأحمد فقول ابن أبي أويس؟ قال
ليس ذاك بشيء يعني ما حدثنا أحمد بن صالح عن ابن أبي أويس
أنه قرأ في كتاب مالك قلت لمخرمة إنَّ الناس يزعمون أنك لم
تسمع من أبيك؟ فقال وربِّ هذه البنية لقد سمعتها من أبي . اهـ .

قال الحاكم في «معرفه علوم الحديث» ص ١١٠ قال عبد الرحمن
ابن مهدي كان عند مخرمة كتب لأبيه لم يسمعها منه . اهـ . وقال
ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣٧٤ / ٢ قال سعيد بن
أبي مريم حدثنا موسى بن سلمة خالي، قال أتيت مخرمة بن
بكير فقلت له حدثك أبوك؟ فقال لم أدرك أبي، ولكن هذه
كتبه وقال ابن حنبل مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما
يروى من كتابه، وكذا قال ابن معين . اهـ .

قلت وأيضاً في إسناده المغيرة بن الضحاك فيه جهالة، ولم
أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٤٦٣ / ٧

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٧٠٢) مقبول اهـ.
أي في المتابعات

وأيضاً أم حكيم بنت أسيد مجهولة؛ لهذا قال الحافظ ابن حجر
في «التقريب» (١١٨٠٨) لا يعرف حالها اهـ وكذا أمها قال
المنذري في «مختصر السنن» ٢٠٢/٣. أمها مجهولة اهـ.

لهذا من العجيب أن يقول الحافظ ابن حجر في «البلوغ» إسناده
حسن اهـ. مع أنه ضعفه في «التلخيص كما سيأتي

وأعل أيضاً بأن في متنه نكارة وهي مخالف لما جاء في
«الصحيحين» من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ منع استعمال
الكحل كما سيأتي لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص
الحبير» ٢٦٧/٣ أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة
ومن فوقه، وأعل بما في «الصحيحين» عن زينب بنت أم سلمة
تقول سمعت أم سلمة تقول. جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ
فقال يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت
عينها، أفتكحلها؟ قال «لا» مرتين أو ثلاثاً اهـ.

والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعيف سنن النسائي» (٢٣٠)
وفي «ضعيف سنن أبي داود» (٥٠٢)



١١٠٦- وعنها، أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابنتي ماتت
عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ قال: «لا» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم ١١٢٣-١١٢٥، والنسائي ١٨٨/٦، وأحمد ٢٩١/٦-٢٩٢ و٣٢٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٨)، والطيالسي (١٥٩٦)، والدارمي ٨٩/٢، كلهم من طريق حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها قالت فذكرت الحديث



١١٠٧- وعن جابر - رضي الله عنه - قال طَلَّقْتُ خالتي، فأرادت أن تَجِدَّ نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرجَ، فأتت النبيَّ ﷺ فقال: «بَلْ جُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي معروفًا» رواه مسلم

رواه مسلم ١١٢١/٢، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي ٢٠٩/٦، كلهم من طريق ابن جريج، قال أخبرني أبو الزُّبير؛ أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول طَلَّقْتُ. فذكر الحديث



١١٠٨- وعن فُرَيْعَةَ بنت مالك؛ أَنَّ زوجها خرجَ في طلبِ أَعْبُدٍ له، فقتلوه. قالت. فسألتُ النبيَّ ﷺ أن أرجعَ إلى أهلي، فإنَّ زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكُهُ ولا نفقةً. فقال «نعم» فلما كنت في الحُجْرَةِ ناداني. فقال: «امكثي في بيتك حتى

يبلغ الكتابُ أجله» قالت . فاعتدَّتْ فيه أربعة أشهر وعشرًا .
قالت فقضى به بعد ذلك عثمانُ . أخرجه أحمد والأربعة ،
وصححه الترمذي والدُّهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم

رواه مالك في «الموطأ» ٥٩١/٢ ، والشافعي في «الرسالة»
(١٢١٤) و«المسند» ٥٣-٥٤/٢ ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والنسائي
في «التفسير» كما في «التحفة» ٤٧٥/١٢ وفي «المجتبى» ١٩٩/٦-
٢٠٠ ، والترمذي (١٢٠٤) ، وابن ماجه (٢٠٣١) ، وابن حبان في
«صحيحه» ١٢٨/١٠ ، وأحمد ٣٧٠/٦ و٤٢٠-٤٢١ ، والطحاوي
٧٧/٣ ، والحاكم ٢٠٨/٢ ، والبيهقي ٤٣٤/٧ ، والطيالسي (١٦٦٤)
كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب
بنت كعب بن عجرة ، عن فريعة بنت مالك ؛ أن . فذكرت الحديث

قلت رجاله لا بأس بهم غير زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية
روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ، ذكرها
ابن حبان في «الثقات» وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في
«الصحابة» وقد احتج بها مالك فهي إما أنها صحابية أو من كبار
التابعيات فمن كانت هذه حالها فحري أن يقوى حديثها خصوصاً
وقد صحح الأئمة حديثها كما سيأتي .

وانتصر ابن حزم لتضعيف الحديث فقال في «المحلى» ٣٠٢/١٠ .
زينب بنت كعب بن عجرة مجهولة لا تعرف ، ولا روى عنها أحد
غير سعد بن إسحاق ، وهو غير مشهور بالعدالة ، على أن الناس

أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه فسفيان يقول «سعيد» ومالك وغيره يقول «سعد» والزهرِيُّ يقول «عن ابن لكعب بن عجرة» فبطل الاحتجاج به، إذ لا يحلّ أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف اهـ.

وأقر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٢٦/٣ قول ابن حزم

قلت. وفيما قالاه نظر فإن سعد بن إسحاق ثقة وثقه النسائي وغيره كما سيأتي.

أما زينب بنت كعب فسبق أن عرفت حالها، ولهذا لما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣٩٤/٥-٣٩٥ إعلال ابن حزم وموافقة عبد الحق له قال ارتضى هو هذا القول من علي بن أحمد ورجحه على قول ابن عبد البر إنه حديث مشهور وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة. وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروى عنه إلا واحد. والله أعلم.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٦٨/٣ وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي اهـ.

قلت توثيق الترمذي هو توثيق ضمني حيث قال عند هذا الحديث حسن صحيح اهـ.

وقال الحاكم ٢٠٨/٢ قال محمد بن يحيى الذهلي هذا حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان سعد بن إسحاق بن كعب، وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد ارتفعت عنهما جميعاً الجهالة اهـ. ووافقه الذهبي

وقال البيهقي ٤٣٥/٧ زعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى أنهما اثنان، والله أعلم وقال أيضاً والحديث مشهور بسعد بن إسحاق قد رواه عنه جماعة من الأئمة، والله أعلم اهـ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣١/٢١. وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق اهـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» ٥٨٧/٢ قال رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وهذا لفظه وصححه

وكذلك صححه الذهلي والحاكم وابن القطان وغيرهم وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٨٠/٢ صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ونقل عن الذهلي تصحيحه اهـ.

وصحح الحديث أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٤٣/٨

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣٥٥/٤ حديث صحيح
اهـ.

وصحح الألباني الحديث في «صحيح أبي داود» وضعفه في
«الإرواء» ٢٠٦/٧



١١٠٩- وعن فاطمة بنت قيس قالت: قُلْتُ: يا رسول الله!
إنَّ زوجي طَلَّقني ثلاثاً، وأخافُ أن يُقْتَحَمَ عليَّ قال فأمرها؛
فتحوَّلت رواه مسلم

رواه مسلم ١١٢١/٢ قال حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حفص
ابن غياث، حدثنا هشام، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس، قالت
قل يا رسول الله! زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف الحديث
ورواه ابن ماجه (٢٠٣٢) من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام به
بنحوه وفيه قصة.



١١١٠- وعن عمرو بن العاص قال لا تُلبِسُوا علينا سُنَّةَ
نبيِّنا، عِدَّةُ أمِّ الولدِ إذا تُوفِّيَ عنها سَيِّدُها أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٍ
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وأعله
الدارقطني بالانقطاع

رواه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٩)،
وابن حبان (١٣٣٣)، والحاكم ٢/٢٠٨، والبيهقي ٧/٤٤٧-٤٤٨،
والدارقطني ٣/٣٠٩، كلهم من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، عن
ابن طهمان، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو
ابن العاص قال . فذكره

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٨٥ رواه ثقات
وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين اهـ. ووافقه
الذهبي

قلت . فيه نظر، لأن مطر الوراق لم يخرج له البخاري وقد تكلم
في حفظه لكن تابعه قتادة كما عند أحمد ٤/٢٠٣ .

لهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٢٦٥ . أعله ابن حزم
بمطر الوراق وهو ثقة احتج به مسلم ولم ينفرد به بل تابعه قتادة
ورواه الدارقطني ٣/٣١٠ من طريق سليمان بن موسى، أن رجاء
ابن حيوة حدّثه به بنحوه موقوف .

ثم قال الدارقطني موقوف وهو الصواب، وهو مرسل، لأن
قبيصة لم يسمع من عمرو . اهـ . ونقله عنه ابن عبد الهادي في
«المحرر» ٢/٥٨٥ وقال . وفي قوله نظر . اهـ .

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٢٦٥ . ضعفه الدارقطني
ثم البيهقي بالانقطاع . اهـ .

ورواه البيهقي ٧/٤٤٨ بسنده عن الدارقطني أنه قال . فذكره
وتعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٧/٤٤٨ مع «السنن»

قال إن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع، وأن مسلماً أنكر ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء، وقبيصة ولد عام الفتح، وسمع عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأبا الدرداء، فلا شك في إمكان سماعه من عمرو وقال صاحب «التمهيد» أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه منه انتهى ما نقله وقاله ابن التركماني

قلت وفيما قالاه نظر؛ لأنه إذا نص الأئمة على عدم سماع راوٍ، فهنا لا يُلجأ إلى التكلف وتطبيق شرط مسلم وإنما يأخذ بما نص به الأئمة، والله أعلم

وأيضاً إن الإمام أحمد استنكر هذا الحديث فقد نقل البيهقي ٤٤٨/٧ عن الإمام أحمد أنه قال: حديث منكر اهـ. ونقله عن الإمام أحمد الزيلعي في «نصب الراية» ٢٥٩/٣، والحافظ ابن حجر في «الدراية» ٧٩/٢، والزركشي في «شرح» ٥٤١/٢ وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢١٧/٦ ضعف أحمد بن حنبل وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص



١١١١- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إنما الأقران الأطهارُ أخرجهم مالك في قصةٍ بسندٍ صحيح.

رواه مالك في «الموطأ» ٥٧٦-٥٧٧، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت

عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصّدِّيق، حين دخلت في الدّم من الحيضة الثالثة قال ابن شهابٍ فذكرَ ذلك لعمرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰن. فقالت صدقَ عروَةُ. وقد جادلها في ذلك ناسٌ فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة ٢٢٨] فقالت عائشة صدقتم، تدرّون ما الأقرء؟ إنما الأقرء الأَطهارُ

قلت: إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر



١١١٢- وعن ابن عُمرَ - رضي الله عنهما - قال . طلاقُ الأُمّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. رواه الدارقطني، وأخرجه مرفوعاً وضعفه.

رواه الدارقطني ٣٨/٤ قال نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا أبو صالح، نا الليث، حدثنني عبد الرحمٰن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، ونافع: أن ابن عمر كان يقول طلاقُ العبدِ الحرّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وطلاق الحرّ الأُمّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأُمّةِ حَيْضَتَانِ

رواه مالك في «الموطأ» ٥٧٤/٢ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طَلَّقَ العبدُ امرأته تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، حَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةً، وَعِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ، وَعِدَّةُ الأُمّةِ حَيْضَتَانِ قلت: إسناده صحيح

واختلف في إسناده فروي مرفوعاً فقد رواه ابن ماجه (٢٠٧٩)،
والدارقطني ٣٨/٤، والبيهقي ٣٦٩/٧، كلهم من طريق عمر بن
شبيب المُسَلِّي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن
عبد الله بن عمر، قال قال رسول الله ﷺ «طلاق الأمة اثنتان،
وعدتها حيضتان»

قلت إسناده ضعيف، لأن فيه عطية العوفي، وهو ضعيف كما
سبق^(١)

وبه أعله ابن القيم في «الهدى» ٦٢٧/٥

قلت فيه أيضاً عمر بن شبيب بن عمر المسلي ضعفه ابن معين
ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وابن حبان وابن
شاهين

لهذا لما رواه الدارقطني ٣٨/٤ من طريق عمر بن شبيب به
مرفوعاً قال تفرّد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً،
والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله اهـ. وكذا
قال البيهقي ٣٦٩/٧ وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»
٤٣/٦ و٢٤٤، وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٩٤)

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢١٣/٣ في إسناده عمر
ابن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان، وصحح الدارقطني
والبيهقي الموقوف

(١) راجع كتاب الجنائز باب فضل اتباع الجنائز

وقال أيضاً الدارقطني ٣٩/٤ لما ذكر حديث ابن عمر بن الخطاب .
وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن
عمر موقوفاً، هذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن عيسى، عن عطية،
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ منكرٌ غيرُ ثابتٍ من وجهين أن عطية
ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر أن
عمر بن شبيب ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته، والله أعلم اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٧١/٢ إسناده ضعيف
اهـ. والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٤٩/٧-١٥٠

وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن الجوزي في «التحقيق»
(١٨٩٣-١٨٩٤) وبيّن ضعفها ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق
أحاديث التعليق» ٢٢٨/٣-٢٢٩



١١١٣- وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
عائشة، وصحّحه الحاكم، وخالفوه، فاتفقوا على ضعفه

رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)
والدارقطني ٣٩/٤، والحاكم ٢٠٥/٢، والبيهقي ٣٧٠/٧، كلهم
من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن
القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال «طلاق الأمة
تطليقتان، وقرؤها حيضتان»

قال أبو عاصم · حدثني مظاهر، حدثني القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال «وَعِدَّتْهَا حِيضَتَانِ»

قلت إسناده ضعيف. وقد استنكر الحديث الأئمة، وذلك لأن في إسناده مظاهر بن أسلم، ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومي المدني، اتفق الأئمة على تضعيفه قال ابن معين ليس بشيء اهـ. وقال أبو حاتم منكر الحديث، ضعيف الحديث اهـ. وضعفه النسائي

والعجيب قول الحاكم عقب هذا الحديث. مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا الحديث صحيح اهـ. ووافقه الذهبي مع أن الذهبي ذكره في «الميزان» ٤/١٣٠-١٣١ نقل عن الأئمة تضعيفه. وبه أعله البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٦٩ وابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣/٢٢٧

قال أبو داود ١/٦٦٥ هو حديث مجهول اهـ.

وقال الترمذي ٤/١٦٩. حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث اهـ. وأعلَّ الحديث عبد الحق الإشبيلي كما في «الأحكام الوسطى» ٣/٢٠٧ بمظاهر بن أسلم

وروى الدارقطني ٤/٤٠ فقال نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد ابن إسحاق، قال سمعت أبا عاصم يقول. ليس بالبصرة حديث

أنكر من حديث مظاهر هذا، قال أبو بكر النيسابوري والصحيح
عن القاسم خلاف هذا. اهـ.

نقل أبو الطيب آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» ٤٠/٤
عن البيهقي، أنه قال في «المعرفة»^(١) حديث القاسم الآتي يدل
على ضعف حديث مظاهر، ويدل أيضاً على أن المرفوع غير
محفوظ اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١١٥/٣ الحديث حجة لأهل
العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله أن
يكون الزوج عبداً اهـ.

نقله عنه المنذري في «مختصر السنن» ١١٥/٣، ونقل أيضاً عن
البيهقي أنه قال ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أننا لا نثبت حديثاً يرويه
من جهل عدالته اهـ.

وضعف الحديث ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧٧/٦، وقال
الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٧٠/٢ فيه مظاهر بن أسلم وهو
ضعيف اهـ.

وتحوه قال ابن القيم في «حاشيته على السنن» ١٨٤/٦،
والزيلعي في «نصب الراية» ٢٢٦/٣

وروى الدارقطني ٤٠/٤ من طريق الليث حدثني هشام بن سعد،
حدثني زيد بن أسلم، قال سئل القاسم عن الأمة كم تُطلق؟ قال

(١) لم أقف عليه في كتاب «المعرفة» للبيهقي - المطبوع

طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان، قال فقيل له أَبْلَغَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا؟ فَقَالَ لَا

ورواه الدارقطني ٤٠/٤ من طريق أبي عامر به بلفظ سئل القاسم عن عدة الأمة، فقال الناس يقولون حيضتان، وإننا لا نعلم ذلك، أو قال. لا نجد ذلك في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ وفي رواية ولكن عمل به المسلمون

وأشار ابن القيم في «تهذيب السنن» ١١٣/٣ إلى أن البخاري أعله بهذه الغلة

قال الألباني في «الإرواء» ١٤٩/٧ ثم روي بإسنادين أحدهما حس عن زيد بن أسلم، قال سئل القاسم فذكره ثم قال الألباني فهذا يدل على أن الحديث لا علم عند القاسم به، وقد رواه عنه مظاهر، فهو يدل أيضاً على أنه قد وهم به عليه اهـ.

ويرد عليه أننا لم نعلم بالمتقدم، لأنه قد يكون نفى العلم به ثم حُدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَكْفِي لضعف الحديث ما ذكر من علل، والله أعلم



١١١٤- وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان،

وحسنه البزار

رواه الترمذي (١١٣١)، وابن حبان في «الموارد» (١٦٧٥)،
والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٥١/٣، والبيهقي ٦٢/٩، كلهم
من طريق ابن وهب حدثنا يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم
التجيبى، عن بسر بن عبيد الله، عن رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ
قال . فذكره

قلت في إسناده ربيعة بن سليم أبو مرزوق التجيبى . ترجم له
البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٠/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً،
وكذا ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٧٧/٣، ووثقه
ابن حبان ٣٠١/٦، وقد روى عنه جمع من الثقات

ولهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢١٣/٧ . وثقه ابن
حبان وروى عنه جماعة من الثقات، فهو حسن الحديث إن شاء الله
اهـ وقال الحافظ في «التقريب» مقبول اهـ . وقال الترمذي
٩٥/٤ . حديث حسن اهـ .

واختلف في إسناده . فقد رواه سعيد بن منصور ٣١٢-٣١٣
(٢٧٢٢)، وأبو داود (٢١٥٨) و(٢٧٠٨)، وأحمد ١٠٨-١٠٩،
والدارمي ٢٢٦-٢٢٧ و٢٣٠، والطبراني في «الكبير» ٥/رقم
(٤٤٨٢) و(٤٤٨٥) والبيهقي ٤٤٩/٧ كلهم من طريق محمد بن
إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق ربيعة بن سليم،
عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت بنحوه مرفوعاً
وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وأبي داود

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢١٣/٧ ويزيد بن أبي حبيب أحفظ من يحيى بن أيوب، وعلى كلِّ حالٍ، فإن مدار الوجهين على أبي مرزوق التُّجيبِي، وقد عرفت قول الحافظ فيه واضطرابه، إلا أنه لم ينفرد به، بل تابعه الحارث بن يزيد قال حدثني حنش به أخرجه أحمد ١٠٩/٤ عن ابن لهيعة عنه والحارث ابن يزيد ثقة وهو الحضرمي المصري، لكن ابن لهيعة^(١) ضعيف الحفظ إلا أن حديثه حس في الشواهد، فلعله لذلك حسنه الترمذي كما تقدم والله أعلم وحنش الصنعاني ثقة من رجال مسلم اهـ ومن طريق ابن لهيعة أيضاً رواه الطبراني في «الكبير» ٥/رقم (٤٤٨٨)

ورواه أيضاً الطحاوي في «شرح المعاني» ٢٥١/٣ من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن مرزوق التُّجيبِي عن حنش بن عبد الله عن رويغ بن ثابت، عن النبي ﷺ بنحوه

ورواه الطبراني في «الكبير» ٥/رقم (٤٤٩٠) من طريق بقية، حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، عن إسحاق، عن حميد بن عبد الله العدوي، عن عبد الله بن أبي حذيفة، عن رويغ بن ثابت بنحوه

والحديث صححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٢١٤/٨ وحسنه الألباني في «الإرواء» ٢١٣/٧

ورواه البزار في «مسنده» ٢٩٧/٦ برقم (٢٣١٤) من طريق محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، عن رويغ

(١) سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة باب: نجاسة دم الحيض

ابن ثابت - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ . «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ما يزرع غيره»
قال البزار بإثره . وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا روي عن بن ثابت وحده فإسناده حسن .



١١١٥- وعن عُمَرَ - رضي الله عنه - في امرأة المفقود - تَرَبَّصُ
أربع سنين ، ثم تَعْتَدُّ أربعة أشهر وعشراً أخرج مالك والشافعي .

رواه مالك في «الموطأ» ٥٧٥ / ٢ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد
ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب ، قال أيُّما امرأة فَقَدَتْ زوجها
فلم تَدْرِ أينَ هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تَعْتَدُّ أربعة أشهر
وعشراً ، ثم تَحِلُّ

رواه الشافعي في «الأم» ٢٣٦ / ٧ من طريق مالك به

ورواه البيهقي ٤٤٥ / ٧ من طريق الشافعي به

قلت رجاله ثقات وفي إسناده انقطاع ، فإن سعيد بن المسيب
ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ولكن هو من أعلم الناس بفقهِ
عمر بن الخطاب حتى كان ابن عمر يسأله عن رأي عمر بن
الخطاب في مسألة من المسائل كما سبق بيانه

ورواه أبو عبيد في كتابه ، عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ،
عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان - رضي الله

عنهما - قالوا امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تنكح

ورواه عبد الرزاق ٧/ رقم (١٢٣١٧) عن معمر، عن الزهري به بمثله وزاد: فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته وروي حكم عمر في امرأة المفقود على ألوان عدة كما خرجها عبد الرزاق وغيره.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٤٣١: أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر اهـ.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧/ ٣٠٧-٣٠٨ وروي من حديث ابن أبي ليلى عن عمر، ومن حديث أبي عمر الشيباني عن شعبة عن عمر في امرأة المفقود أنها تعتد أربع سنين وهذا ليس بشيء، والصواب ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر أمرها أن تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً وروي عبيد بن عمير في امرأة المفقود أنه أمرها أن تربص أربع سنين، ثم فعلت، فأمرها أن تعتد ثلاثة قروء، ففعلت، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً وروي عنه من وجوه أنه أمر ولي زوجها المفقود، فطلقها وهذا اضطراب في ذلك عن عمر ورواية سعيد أشبه - إن شاء الله تعالى اهـ.

وأورد ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ٤٣٤-٤٣٦ طريق الشافعي عن مالك به، وطريق الشافعي عن الثقة عن داود بن أبي هند، عن

الشعبي، عن مسروق، أو قال. أظنه عن مسروق لولا أنه خير المفقود بين امرأته أو الصداق لرأيت أن يحق لها إذا جاء قال ابن كثير عقبه: هذه آثار صحيحة عن عمر اهـ. وإسناد الشافعي ضعيف جداً.



١١١٦- وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان» أخرجه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف.

رواه الدارقطني ٣/ ٣١٢ قال. حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن الفضل بن جابر، نا صالح بن مالك، نا سوار بن مصعب، نا محمد بن شرحبيل الهمداني، عن المغيرة بن شعبة، قال قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر». ورواه البيهقي ٧/ ٤٤٥ من طريق محمد بن الفضل به.

قلت إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه محمد بن شرحبيل قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٥: محمد بن شرحبيل روى عن المغيرة بن شعبة، وعنه سوار بن الأشعث سمعت أبي يقول: هو متروك الحديث يروى أحاديث بواطيل مناكير اهـ.

وأيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٨): سألت أبي عن حديث محمد بن حمير، عن بشر بن جبلة، عن سوار بن الأشعث،

عن محمد بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، قال قال رسول الله ﷺ في امرأة المفقود: «هي امرأته حتى يأتيها البيان» قال أبي: هذا حديث منكر ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أحاديث أباطيل. اهـ.

وأعله أيضاً عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٢٨/٣
بمحمد بن شرحبيل فقط

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٢٦/٣ -
١٢٧ أعله بمحمد بن شرحبيل راويه عن المغيرة، قال فيه متروك ولم يبين أنه من رواية سوار بن مصعب، وهو أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل بن جابر ولا يعرف حاله

وأعل الحديث البيهقي ٤٤٥/٧ بأن فيه سوار بن مصعب. وقال البيهقي روي فيه حديث مسند في إسناده من لا يحتج بحديثه. اهـ.
ثم روى هذا الحديث

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٦١/٣. إسناده ضعيف. اهـ.

وقال في «الدراية» ١٤٣/٢ في إسناده سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل وهما متروكان. اهـ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٧٣/٤. هو حديث ضعيف. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (١٢٥٣) ضعيف جداً

وقال في «الضعيفة» (٢٩٣١) لما نقل قول البيهقي ٤٤٥/٧ سوار ضعيف تعقبه فقال الألباني. بل هو ضعيف جداً. اهـ.



١١١٧- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عند امرأةٍ، إلا أن يكون ناكِحاً أو ذا مَحْرَمٍ» أخرجه مسلم

رواه مسلم ١٧١٠/٣ قال حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حُجر - قال يحيى أخبرنا وقال ابن حُجر - حدثنا - هشيمٌ عن أبي الزُّبير، عن جابر (ح) وحدثنا محمد بن الصَّبَّاح وزهير بن حرب قالوا حدثنا هشيمٌ أخبرنا أبو الزُّبير، عن جابر، قال قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عند امرأةٍ ثَيِّبٍ، إلا أن يكون ناكِحاً أو ذا مَحْرَمٍ»



١١١٨- وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا يَخْلُونَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، إلا مع ذي محرمٍ» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم ٩٧٨/٢ كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن

عباس به مرفوعاً واللفظ للبخاري وزاد فقام رجل فقال يا رسول الله؛ امرأتي خرجت حاجة واكتتبتُ في غزوة كذا وكذا فقال «ارجع فحجَّ مع امرأتك»

ومسلم بلفظ «لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

تنبيه عزو الحافظ الحديث إلى البخاري فقط فيه قصور وقد خالف منهجه الذي سار عليه، لأن الحديث عند مسلم أيضاً فكان الأولى أن يقول الحافظ ابن حجر متفق عليه



١١١٩- وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاسٍ . «لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حَيْضَةً» أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم

رواه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد ٦٢/٣، والدارمي ١٧١/٢، والبيهقي ٤٤٩/٧، والحاكم ١٩٥/٢، والدارقطني ١١٢/٤، كلهم من طريق شريك، عن قيس بن وهب - زاد أحمد وأبي إسحاق - عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس فذكره

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي

فتعقبهما الألباني فقال في «الإرواء» ٢٠٠ / ٧ لما نقل قول الحاكم وموافقة الذهبي وفيه نظر؛ فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً، وفيه ضعف بسبب سوء حفظه اهـ. وسبق الكلام عليه^(١).

لذا لما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٢٢ / ٣ قول عبد الحق الإشبيلي: أبو الوداك وثقه ابن معين، وهو عند غيره دون ذلك قال ابن القطان عقبه: هكذا قال، وترك ما هو أولى أن يُعلَّ به الخبر، وهو شريك بن عبد الله فإنه يرويه عن قيس بن وهب عن أبي الوداك وشريك مختلف فيه وهو مدلس اهـ.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢٤١ / ١ أعله ابن القطان بشريك القاضي وقد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة ونحوه قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٣٣ / ٣ وابن الملقن في «البدر المنير» ١٤٣ / ٣ وصححه ابن قدامة في «المغني» ١٠٣ / ٧ و١٠٧

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٢٤ / ٤ أخرج أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح اهـ.

وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٨٨ / ١ فقال إسناده حسن اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» ٢٠٠ / ٧ وتبعه الشوكاني ٢٤١ / ٦ ولعل ذلك باعتبار ما له من الشواهد اهـ.

(١) كتاب الطهارة باب إن الماء الكثير لا ينجسه شيء وباب المني يصيب الثوب

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٥٢/٤ وله طريق أخرى
مرسلة، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه». حدثنا أبو خالد الأحمر،
عن داود، قال. قلت للشعبي إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر، أن
لا توطأ الحبالى، ولا يُشارك المشركون في أولادهم، فإن الماء
يزيد في الولد، هو شيء قاله برأيه، أو رواه عن النبي ﷺ؟ قال
نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل
حتى تستبرأ اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٤٣/١ إسناده حسن اهـ.
ورواه عبد الرزاق ٢٢٧/٧ عن الثوري عن زكريا عن الشعبي
قال. أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس، فأمرهم النبي ﷺ أن لا
يقعوا على حامل حتى تضع، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة.
قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٠٠/٧ إسناده مرسل
صحيح، فهو شاهد قوي للحديث



١١٢٠- وله شاهدٌ عن ابن عباس في الدارقطني

رواه الدارقطني ٢٥٧/٣ قال نا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الله
ابن عمران العابدي بمكة، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم
الجندي، عن ابن عباس، قال. نهى رسول الله ﷺ أن تُوطأ حاملٌ
حتى تضع، أو حائلٌ حتى تحيض. قال الدارقطني. قال ابن صاعد
وما قال لنا في هذا الإسناد أحد. عن ابن عباس إلا العابدي

قلت إسناده قوي

ولما ذكر الألباني هذا الإسناد. قال في «الإرواء» ٧/٢٠٠-٢٠١
سك عليه الزيلعي ثم العسقلاني، وإسناده عندي حسن فإن رجاله
هم ثقات معروفون من رجال مسلم، غير أبي محمد بن صاعد وهو
يحيى بن محمد بن صاعد وهو ثقة حافظ، وشيخه عبد الله بن
عمران العابدي هو صدوق، كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح»
٢/١٣٠/٢ عن أبيه وله طريق أخرى من رواية مجاهد عن ابن
عباس مرفوعاً بالشرط الأول منه أراد «أتسقي زرع غيرك؟!». .
أخرجه الحاكم ٢/١٣٧ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي
وهو كما قالوا.

وللحديث شواهد عن رويغ بن ثابت وجابر والعرباض بن
سارية أما حديث رويغ فقد سبق تخريجه قبل عدة أحاديث برقم
(١١١٤) وله عدة ألفاظ.

وأما حديث جابر فقد رواه أبو داود الطيالسي (١٦٧٩) قال
حدثنا رباح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى أن
توطأ النساء الحبالى من السبي.

قلت إسناده قوي ظاهره الصحة وقد جزم بصحة إسناده
الألباني فقال في «الإرواء» ٧/٢٠١ سنده صحيح اهـ.

وأما حديث العرباض بن سارية فقد رواه الترمذي (١٥٦٤)
فقال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا أبو عاصم النبيل،
عن وهب أبي خالد، قال حدثني أم حبيبة بنت العرباض بن

سارية: أن أباهما أخبرها أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن

ورواه الحاكم ١٤٧/٢ من طريق أبي عاصم به

قال الترمذي ٢٩٠/٥ حديث غريب اهـ.

قلت: رجاله ثقات، غير أم حبيبة بنت العرباض بن سارية

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١١٧٩٦) مقبولة اهـ.

أي في المتابعات

وقال الألباني في «الإرواء» ٢٠١/٧: أم حبيبة بنت العرباض بن

سارية وعنها غير واحد، ولم يوثقها أحد، لكن لا بأس بهذه الطرق

في الشواهد اهـ.

وقال الحاكم ١٤٧/٢ هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي



١١٢١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال

«الولد للفراش وللعاهر الحجر» متفق عليه من حديثه.

رواه البخاري (٦٨١٨) قال حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا

محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة يقول قال النبي ﷺ.

«الولد .» فذكره

ورواه أحمد ٤٧٥/٢ من طريق يحيى بن سعيد وابن جعفر عن
شعبة به .

ورواه مسلم ١٠٨١/٢ ، والنسائي ١٨٠/٦ ، والترمذي (١١٥٧) ،
وابن ماجه (٢٠٠٦) ، وأحمد ٢٣٩/٢ و ٢٨٠ ، كلهم من طريق
الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وأبي هريرة بمثله مرفوعاً
لم يذكر الترمذي وابن ماجه في إسنادهما «أبو سلمة»

وسئل الدارقطني في «العلل» ٩/رقم (١٨١١) عن حديث سعيد
وأبي سلمة وأبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الولد للفراش
وللعاهر الحجر» الحديث فقال: يرويه الزهري واختلف عنه،
فرواه ابن عيينة عن الزهري واختلف عليه، فرواه أحمد بن صالح
وأبو الطاهر بن السرح ومحمد بن وزير الواسطي، عن ابن عيينة،
عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة وقال
الحميدي عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة أو
أحدهما، وقال أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن عون والفريابي
ويعقوب الدورقي، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وحده،
عن أبي هريرة، وقال عبد الله بن محمد الزهري، عن ابن عيينة،
عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، وعن عروة عن
عائشة - رضي الله عنها - وقال معمر عن الزهري، عن سعيد، عن
أبي هريرة ومرة عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وهو محفوظ
عن الزهري عنهما اهـ .



١١٢٢- ومن حديث عائشة في قصة .

رواه البخاري (٦٨١٧)، ومسلم ١٠٨٠/٢، والنسائي ١٨٠/٦ -
١٨١، وأبو داود (٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، وأحمد ١٢٩/٦
و ٢٠٠ و ٢٢٦، كلهم من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة
أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام،
فقال سعد هذا يا رسول الله! ابن أخي، عتبة بن أبي وقاص، عهدَ
إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا
رسول الله! وُلِدَ على فراش أبي، من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ
إلى شبهه، فرأى شهاً بيناً بعتبة فقال «هو لك يا عبدُ الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة» قالت
فلم ير سودة قطّ واللفظ لمسلم



١١٢٣- وعن ابن مسعود عند النسائي

رواه النسائي ١٨١/٦ قال . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال
حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسول الله
ﷺ قال «الولد للفراش وللعاهر الحجر»
قال النسائي عقبه: لا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود، والله
تعالى أعلم اهـ.

قلت: والإسناد رجاله لا بأس بهم لكن قال الحافظ ابن حجر
لما نقل قول النسائي في «النكت الظراف» ٥٣/٧ وأما شيخه فيه

إسحاق بن إبراهيم، فإنه أخرجه في مسند ابن مسعود، في «مسنده» ثم أخرجه من طريق شعبة عن مغيرة عن أبي وائل مرسلًا اهـ.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ٤٥٧/١ من طريق جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل عن عبد الله بمثله مرفوعاً

ثم قال الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما هو مغيرة عن أبي وائل مرسلًا أن النبي ﷺ. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٥/رقم (٧٥٢) عن حديث أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فقال يرويه مغيرة، واختلف عنه، فوصله جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله ورواه علي بن المثنى الطهوي عن زيد بن الحباب عن شعبة عن المغيرة عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ. وانفرد بذلك وأرسله غيره عن شعبة مغيرة عن أبي وائل مرسلًا ولم يذكر عبد الله، ورفع صحیح اهـ.



١١٢٤- وعن عثمان عند أبي داود.

رواه أبو داود (٢٢٧٥) قال حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، عن رباح، قال زوجني أهلي أمة لهم روميةً، فوَقعت عليها

فولدت غلاماً أسود مثلي، فسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثم وقعتُ عليها، فولدت غلاماً أسودَ مثلي، فسَمَّيْتُهُ عُبيدَ اللَّهِ، ثم طَبِنَ لها غلامٌ لأهلي رُوميٌّ يقال له . يُوحَنَّهُ، فراطَنَها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وَزَعَةٌ من الوَزَغَاتِ، فقلت لها ما هذا؟ فقالت هذا لِيُوحَنَّهُ، فرَفَعْنَا إلى عثمان - أحسبُه قال مهدي قال فسألَهما، فاعترفا - فقال لهما أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولدَ للفراش، وأحسبُه قال فجلدها وجلده، وكان مملوكين قلت إسناده ضعيف، لأن فيه رباحاً الكوفي مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٠٥٥)

ورواه أحمد ٦٥/١ قال: ثنا عفان، ثنا جرير بن حازم، قال سمعت محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب يحدث عن رباح به بنحوه

وسئل الدارقطني في «العلل» ٣/رقم (٢٦٦) عن حديث رباح مولى عثمان عن عثمان عن النبي ﷺ «الولد للفراش» فقال يرويه الحسن بن سعد واختلف عنه فرواه مهدي بن ميمون وجرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح عن عثمان وخالفهما حجاج بن أرطاة فرواه عن الحسن بن سعد عن أبيه وأسند الحديث عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ اهـ. وقال الدارقطني في «التتبع» ص ٣٧٨ قال علي بن المديني ثنا يحيى بن سعيد عن مهدي بن ميمون عن أبي يعقوب عن رباح عن عثمان عن النبي ﷺ قصة الولد للفراش قال علي وخالفه جماعة رووه عن مهدي، فزادوا فيه الحسن بن سعد عن رباح وهو الصواب، منهم بهز بن أسد وعثمان وغيرهما. اهـ.

باب الرّضاع

باب : ما جاء في المصّة والمصتين

١١٢٥- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله

ﷺ « لا تُحَرِّمُ المِصَّةُ والمِصَّتَانِ » أخرجه مسلم

رواه مسلم ٢/١٠٧٣-١٠٧٤، وأبو داود (٢٠٦٣)، والنسائي ١٠١/٦، والترمذي (١١٥٠)، وابن ماجه (١٩٤١)، وأحمد ٣١/٦ و ٩٥-٩٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٩)، وسعيد بن منصور (٩٦٩)، وابن حبان ٦/رقم (٤٢١٤)، والدارقطني ٤/١٧٢، والبيهقي ٧/٤٥٤-٤٥٥، كلهم من طريق ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة

ورواه أحمد ٦/٢٤٧، والدارمي ٢/٧٩، وابن حبان ١٢٥١-١٢٥٢، كلهم من طريق عروة بن عبد الله بن الزبير به

وروي من مسند الزبير، والمحفوظ أنه من مسند عائشة

ولقد سئل الدارقطني ٤/٢٢٥ عن حديث عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ « لا تحرم المصّة ولا المصتان » فقال تفرد به محمد بن دينار عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن الزبير ووهم فيه، وغيره من أصحاب هشام يرويه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ لا يذكرون فيه الزبير ورواه ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ. وهو الصحيح، لأنه زاد، وهو المحفوظ عن عائشة اهـ.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ١/٤٥٣-٤٥٤ من طريق محمد بن دينار عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، قال قال رسول الله ﷺ «لا تحرم المصّة والمصتان» وقال الترمذي وقال أيوب عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه

وقال الترمذي فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وحديث محمد بن دينار خطأ فيه، وزاد فيه عن الزبير، وإنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير عن النبي ﷺ. اهـ.

قال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٥٤٧) سمعت أحمد يقول محمد بن دينار كان - زعموا - لا يحفظ؛ كان يتحفظ لهم ذكر له حديث المصّة، فأنكره. اهـ.

وفي الباب عن أم الفضل رواه مسلم ٢/١٠٧٤، والنسائي ٦/١٠٠-١٠١، وابن ماجه (١٩٤٠)، وأحمد ٦/٣٣٩، وسعيد بن منصور (٩٨٠)، وابن حبان ٦/رقم (٤٢١٥)، والدارقطني ٤/١٧٥، والبيهقي ٧/٤٥٥، كلهم من طريق عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي قال يا نبي الله! إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثى رُضعة أو رُضعتين فقال نبي الله ﷺ «لا تُحرّم الإملاجة والإملاجتان»

وفي رواية «لا تُحرّم الرّضعة أو الرّضعتان، أو المصّة أو المصتان»

باب : ما جاء في الرّضاع المحرّم

١١٢٦- وعنها قالت . قال رسول الله ﷺ : «انظُرَنَّ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» . متفق عليه .

رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم ١٠٧٨/٢-١٠٧٩، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي ١٠٢/٦، وأحمد ٩٤/٦ و١٣٨ و١٧٤ و٢١٤، والدارمي ٨١/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩١)، والطيالسي (١٤١٢)، وسعيد بن منصور (٩٦٤)، والبيهقي ٤٥٦/٧، والبغوي ١٣/٩، كلهم من طريق مسروق، عن عائشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت أخي من الرّضاعة قال «يا عائشة! انظرن .»



١١٢٧- وعنها قالت . جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله! إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرّجال، قال . «أرضعيه، تحرّمي عليه» . رواه مسلم

رواه مسلم ١٠٧٦/٢-١٠٧٧، والنسائي ١٠٥/٦-١٠٦، كلاهما من طريق ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة به

ورواه البخاري (٥٠٨٨)، ومالك في «الموطأ» ٦٠٥/٢، وأبو داود (٢٠٦١)، وأحمد ٦/٢٠١ و٢٧١، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٠)، وعبد الرزاق ٧/٤٥٩، وابن حبان ٦/رقم (٤٢٠٢)، والبيهقي ٧/٤٥٩-٤٦٠، كلهم من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بنحوه زاد بعضهم في آخره: فبذلك كانت عائشة - رضي الله عنها - تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يُرضعن من أحببت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، حتى يرضع في المهد. وقلن لعائشة - رضي الله عنها - . والله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس



١١٢٨- وعنها: أن أفلح - أخوا أبي القعيس - جاء يستأذنُ عليها بعد الحجاب. قالت: فأبيتُ أن آذنَ له، فلما جاء رسولُ الله ﷺ أخبرتهُ بالذي صنعْتُ، فأمرني أن آذنَ له عليّ وقال: «إنَّه عمُّك» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ٦٠١/٢-٦٠٢، والبخاري (٢٦٤٤)، ومسلم ٢/١٠٦٩، والترمذي (١١٤٨)، وأبوداود (٢٠٥٧)، والنسائي ٦/١٠٣-١٠٤، وابن ماجه (١٩٤٩)، وأحمد ٦/٣٣ و٣٨ من

طريق عروة بن الزبير، عن عائشة قالت استأذن عليّ أفلح فلم آذن له فقال: أتحتجبين مني وأنا عمُّك؟ فقلت وكيف ذلك؟ فقال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقالت سألت عن ذلك رسول الله ﷺ. فقال: «صدق أفلح، ائذني له» هذا اللفظ للبخاري

وعند مسلم بلفظ أن أفلح، أخوا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة، بعد أن أنزل الحجاب، قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ فأمرني أن آذن له عليّ وزاد في رواية قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال «تربت يداك أو يمينك» وللحديث ألفاظ أخرى



١١٢٩- وعنهما قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرّمَنَ، ثمّ نسّخَنَ بخمسٍ معلوماتٍ فتوفّي رسولُ الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم.

رواه مسلم ١٠٧٥/٢، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي ١٠٠/٦، والترمذي ١١٩/٤، والدارمي ٨٠/٢، وابن حبان ٦/رقم (٤٢٠٧)- (٤٢٠٨)، والبيهقي ٤٥٤/٧، كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ» ٦٠٨/٢ - عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة

به .

ورواه مسلم ٢/١٠٧٥، وسعيد بن منصور (٩٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٨)، والدارقطني ٤/١٨١، كلهم من طريق يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة بنحوه



١١٣٠- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». متفق عليه

رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم ٢/١٠٧١-١٠٧٢، والنسائي ٦/١٠٠، وابن ماجه (١٩٣٨)، وأحمد ١/٢٧٥ و٢٩٠ و٣٢٩ و٣٤٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٣)، والبيهقي ٧/٤٥٢، كلهم من طريق قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال فذكره



١١٣١- وعن أمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

رواه الترمذي وصححه هو والحاكم

رواه الترمذي (١١٥٢) قال حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة، عن أمِّ سَلَمَةَ قالت قال رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»

قال الترمذي ١٢٤/٤ . حديث حسن صحيح اهـ .

قلت . رجاله ثقات مشهورون أخرج لهم الشيخان ولهذا قال الألباني في «الإرواء» ٢٢١/٧ . إسناده صحيح على شرطهما اهـ .

ورواه ابن حزم في «المحلى» ٢٠/١٠ من طريق قتيبة به ولم يذكر «عروة» في الإسناد وكذا رواه ابن حبان (١٢٥٠) من طريق أبي عوانه به ثم قال ابن حزم ٢١/١٠ هذا خبر منقطع، لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين، لأنها كانت أس من زوجها هشام باثني عشر عاماً، وكان مولد هشام سنة ستين، فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تلقها اهـ . ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٨٤/٣ تكلموا في سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة اهـ .

قلت . وفيما قرره بن حزم نظر فقد ذكر هشام بن عروه أن زوجته كانت أكبر منه بثلاثة عشرة سنة، وقال عمرو بن علي الفلاس عن عبد الله بن داود ولد هشام والأعمش وسَمِّي سنة مقتل الحسين اهـ أي سنة إحدى وستين فعلى هذا يكون مولد فاطمة كان سنة أربع وسبعين وكانت وفاة أم سلمة في أواخر سنة إحدى وستين، فيكون عمر فاطمة عند وفاة أم سلمة كان ثلاثة عشر عاماً

فعلى هذا إمكان اللقاء بينهما ممكن والله أعلم

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٤٢٥/٢ عزاه ابن حزم إلى النسائي أيضاً، ثم قال خبر منقطع فاطمة هذه لم تسمع من أم سلمة، إدراكها ممكن لا جرم، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» إلى قوله: «الأمعاء» ومن شرطه الاتصال اهـ.

وقال أيضاً ابن الملقن بنحوه فقال في «البدر المنير» ٢٧٣/٨ - ٢٧٤ وزاد وتبع عبد الحق ابن حزم على ذلك فقال في «أحكامه» تكلموا في سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة، ثم ذكر بعض كلام ابن حزم وينبغي أن تحرر رواية النسائي، فلم أر أحداً من أصحاب الأطراف عزاه إلا إلى الترمذي خاصة، وقول ابن حزم إنه منقطع عجيب، لأن عمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة فكيف لم تلقها وهما في المدينة وقد روي عن هشام أيضاً أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة، وعلى قول من يقول إن أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين، خمس عشرة سنة اهـ.



١١٣٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال لا رضاع إلا في الحولين - رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ورجحاً الموقوف.

رواه الدارقطني ١٧٤/٤ ، وابن عدي في «الكامل» ١٠٣/٧ ،
والبيهقي ٤٦٢/٧ ، كلهم من طريق أبي الوليد بن بُرْد الأنطاكي ،
عن الهيثم بن جميل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن
ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « لا رضاعَ إلا ما كان في الحولين »
هذا لفظ الدارقطني .

وعند ابن عدي بلفظ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في
الحولين » .

قال العراقي كما في «تقريب الأسانيد» ١٢٣/٧ إسناد جيد

قلت الهيثم بن جميل أبو سهل الأنطاكي وثقه الإمام أحمد
والعجلي وإبراهيم الحربي والدارقطني لكن ذكر أن في أحاديثه
بعض الأغاليط

لذا قال ابن عدي ١٠٣/٧ عقب روايته للحديث . وهذا يعرف
بالهيثم بن جميل ، عن ابن عيينة مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن
عباس والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ، ويقال هو البغدادي
ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره أرجو أنه لا يتعمد
الكذب اهـ .

وقال الدارقطني ١٧٤/٤ لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن
جميل ، وهو ثقة حافظ اهـ . وقال ابن القطان في كتابه «بيان
الوهم والإيهام» ٢٣٩/٣ . وأبو الوليد هذا لا يعرف اهـ . يعني
الراوي عن الهيثم لكن قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٤٨/٣ .

وهذا الحديث لم يخرجوه، وفيه أبو الوليد أحمد بن الوليد وثقه
الدارقطني وقال النسائي صالح وفيه الهيثم وهو ثقة قاله أحمد.
وقال ابن حبان الهيثم بن جميل من الحفاظ الثقات إلا أنه واهم
في رفع هذا الحديث، كأن الصحيح وقفه على ابن عباس، لكن
الهيثم رفعه وهو ثقة قاله شيخنا ابن تيمية - تغمده الله برحمته
ورضوانه - انتهى ما نقله وقاله ابن عبد الهادي وكذا رجح الموقوف
في كتاب «المحرر» ٥٩٣/٢

ورواه البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق سعيد بن منصور، نا سفيان،
عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال لا
رضاع إلا ما كان في الحولين ثم قال البيهقي هذا هو الصحيح
موقوف اهـ.

ورواه عبد الرزاق ٤٦٤/٧-٤٦٥ عن معمر، عن عمرو بن
دينار، قال قال ابن عباس لا رضاع بعد فصال، سنتين
ورواه عبد الرزاق ٤٦٥/٧ عن الثوري عن عمرو بن دينار عن
سمع ابن عباس بنحوه

ورواه عبد الرزاق ٤٦٥/٧ عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
قال كان ابن عباس يقول لا رضاع إلا ما كان في الحولين

وروى الدارقطني ١٧٣/٤-١٧٤ قال نا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا طلحة بن يحيى، عن
يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال كان

يقول: لا رضاع بعد حولين كاملين ومن طريقه رواه البيهقي
٤٦٢/٧

وروى البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق سعيد بن منصور، نا عبد العزيز
ابن محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال ما
كان في الحولين فإنه يحرم، وإن كان مصة، وإن كان بعد الحولين
فليس بشيء



١١٣٣- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله
ﷺ: «لا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأُنْبَتَ اللَّحْمَ» أخرجه أبو
داود

رواه أبو داود (٢٠٥٩)، وعنه البيهقي ٤٦١/٧، قال أبو داود
حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّرٍ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ الْمَغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي
مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،
قَالَ: لَا رَضَاعَ هَكَذَا مَرْفُوعًا وَفِيهِ قَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي
وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ.

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجاهيل. فإن أبا موسى الهلالي
مجهول وكذا والده، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
٤٣٨/٩. أبو موسى الهلالي، روى عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن
مسعود، عن ابن مسعود، روى عنه سلمان بن المغيرة. سألت
أبي عنه. فقال: هو مجهول وأبوه مجهول اهـ.

وذكر أبا موسى ابن حبان في «الثقات» ٦٦٣ / ٧ وبهما أعل الحديث
عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٨٤ / ٣ أيضاً ابن
مسعود لم يسم

وبهذا أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٥ / ٤ وقال ابن
الملقن في «البدر المنير» ٢٧٠ / ٨ أبو موسى الهلالي ووالده
مجهولان اهـ. وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٢٤ / ٧
السند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل ابن عبد الله بن مسعود فإنه لم
يسم، وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان كما قال أبو حاتم اهـ.

وخالفه النضر بن شميل فرواه عن سليمان به موقوفاً كما عند
الدارقطني ١٧٣ / ٤، والبيهقي ٤٦٠-٤٦١ / ٧، ولفظه عن ابن
لعبد الله بن مسعود أن رجلاً كان معه امرأته، وهو في سفر، فولدت،
فجعل الصبي لا يَمَصُّ، فأخذ زوجها يمصُّ لبنها ويمجُّه، قال
حتى وجدتُ طعمَ لبنها في حلقي، فأتى أبا موسى الأشعريّ فذكر
ذلك له، فقال: حَرَمْتُ عليك امرأتك. فأتاه ابنُ مسعود فقال أنتَ
الذي تُفْتِي هذا بكذا وكذا وقال رسول الله ﷺ. «لا رضاعَ إلا ما
شد العظم، وأنبت اللحم»

وخالف وكيعٌ كلاً من عبد السلام والنضر فلم يذكر في الإسناد
«عن ابن عبد الله بن مسعود»

فقد رواه أحمد ٤٣٢ / ١، وأبو داود (٢٠٦٠) كلاهما من طريق
وكيع، قال ثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن
أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمعناه.

لهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦١/٨ من أصحاب
 سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود ووكيع حافظ حجة
 ورواه البيهقي ٤٦١/٧ من طريق أبي هشام الرفاعي نا أبو بكر بن
 عياش، نا أبو حصين، عن أبي عطية، قال: جاء رجل إلى أبي
 موسى، فقال: إن امرأتي ورم ثديها فمصصته، فدخل حلقي شيء
 سبقني فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود، فقال
 سألت أحداً غيري. قال: نعم، أبا موسى فشدد عليّ، فأتى أبا
 موسى فقال: أرضيع هذا؟! فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام
 هذا الحبرُ فيكم، أو قال: بين أظهركم

قلت في إسناده أبو هشام الرفاعي واسمه محمد بن يزيد بن
 محمد بن كثير العجلي وثقه ابن معين والعجلي ومسلمة والبرقاني
 وضعفه النسائي وأبو حاتم وأحمد الحاكم

قال البخاري رأيتهم مجتمعين على ضعفه اهـ.

وقد ضعف الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٢٣/٧ الأثر مرفوعاً
 وموقوفاً



١١٣٤- وعن عُقْبَةَ بن الحارث؛ أَنَّهُ تزَوَّجَ أُمَّ يحيى بنتَ أبي

إهاب، فجاءت امرأةً فقالت: قد أرضعتُكمَا، فسأل النبي ﷺ
 فقال: «كيفَ وقد قيلَ؟» ففارقها عُقْبَةُ. ونكحتُ زوجاً غيره
 أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٨٨) وأبو داود (٣٦٠٣)، وأحمد ٤/ ٣٨٤، كلهم
من طريق ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث به

ورواه البخاري (٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٤)، والنسائي ٦/ ١٠٩،
والترمذي (١١٥١)، وأحمد ٤/ ٣٨٣، كلهم من طريق أيوب، عن
عبد الله بن أبي مليكة قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيْمٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ
الْحَارِثِ، قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ
قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سُودَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُما،
فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ
سُودَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُما، وَهِيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ،
فَأْتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ
أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُما دَعَهَا عَنْكَ»



١١٣٥- وعن زياد السهمي - رضي الله عنه - قال. نهى رسول
الله ﷺ أن تُسْتَرْضَعَ الحمقى. أخرجه أبو داود وهو مرسل،
وليست لزياد صحبة

رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٧) قال حدثنا الحسن بن
الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ - مِنْ خَيْرِ الرِّجَالِ -،
عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمَكِّيِّ، عَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يُشْبَهُ.

ومن طريقه رواه البيهقي ٤٦٤/٧ .

قلت . إسناده مرسل ، ومع إرساله فإن فيه زياداً السهمي مجهول ، قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٣٠١)

وأيضاً هشام بن إسماعيل المكي قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٢٠٢) مجهول . اهـ . وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٣٣/٩ ، وأعل البيهقي ٤٦٤/٧ الحديث بالإرسال

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٦٣/٣ أما المرسل ففيه علة الضعف بغير الإرسال ، وذلك أن زياداً السهمي مجهول ، ويرويه عنه هشام بن إسماعيل المكي ، وهو أيضاً مجهول ، ويرويه عن هشام إسحاق ابن بنت داود بن أبي هند ، ولا يعرف له حال إلا أن الحسن بن الصباح قال في نفس الإسناد لما رواه عنه إن إسحاق هذا من خير الرجال وهذا لا يقضي له بالثقة في الرواية . اهـ .

قلت إسحاق ابن بنت داود وثقه ابن حبان والخطيب

وروي موصولاً فقد رواه ابن عدي في «الكامل» ١٥٤/٥ فقال حدثنا محمد بن عبد العزيز العسقلاني ، ثنا أبو صالح عمرو بن خليف الحتاوي ثنا محمد بن مخلد الرعيني ، ثنا نعيم - يعني ابن سالم بن قنبر - عن أنس بن مالك قال قال النبي ﷺ «لا ترضع لكم الحمقاء ، فإن اللبن يعدي» .

قلت . إسناده واهٍ ؛ لأن فيه عمرو بن خليف أبو صالح الحتاوي اتهم .

قال ابن حبان في «المجروحين» ٨٠/٢ . كان يضع الحديث اهـ .
وقال ابن عدي في «الكامل» ١٥٤/٥ ولعمرو بن خليف أحاديث
غير ما ذكرت موضوعات وكان يتهم بوضعها اهـ . ولهذا قال
عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٨٦/٣ والذي أسنده
يتهم بوضعه هو عمرو بن خليف الحتاوي وحتاوة قرية
بعسقلان اهـ .

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٦٤/٣ ونعيم بن
سالم لا تعرف حاله، ولا وجدت له ذكراً، ومحمد بن مخلد
الرعياني لم تثب عدالته، وهو حمصي يكنى أبا سالم، سئل عنه أبو
حاتم فقال لم أر في حديثه منكرأ اهـ .

ولما أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٣٠/٦
بعمر بن خليف، تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم
والإيهام» ١٦٩/٣ ضعفه بعمر بن خليف وترك دونه محمد بن
مخلد الرعياني، وفوقه نعيم بن سالم وكلاهما لا تعرف حاله اهـ .



باب : النفقات

١١٣٦- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت . دَخَلْتُ هِنْدَ بِنْتُ عُبَيْة - امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جَنَاحٍ ؟ فَقَالَ . «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ ، وَيَكْفِي بَنِيكَ» . متفق عليه .

رواه البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم ١٣٣٨/٣ ، وأبو داود (٣٥٣٢) ، والنسائي ٢٤٦/٨-٢٤٧ ، وابن ماجه (٢٢٩٣) ، وأحمد ٣٩/٦ و ٥٠ و ٢٠٦ ، والبيهقي ٤٦٦/٧ ، كلهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت دخلت فذكرته



١١٣٧- وعن طارق المُحَارِبِيِّ ، قَالَ . قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ . «يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعَلِيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» . رواه النسائيُّ ، وصححه ابن حبان ، والدارقطني

رواه النسائي ٦١/٥ ، وابن حبان في «الموارد» (٨١٠)، والحاكم
٦١/٢-٦١٢ ، والدارقطني ٤٤/٣-٤٥ ، كلهم من طريق يزيد بن
زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي به
مرفوعاً ولفظ النسائي مختصر وعند الدارقطني بلفظ أتم منه

قلت رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة

ونقل ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٩٦/٢ عن الدارقطني أنه
قال طارق له حديثان روى أحدهما ربعي عنه، والآخر جامع
ابن شداد، كلاهما من شرطهما، وهذا الحديث من رواية جامع
عنه اهـ.

وصحح إسناده المقدسي في «الأحاديث المختارة» ١٢٧/٨

وصحح الحديث ابن حزم في «المحلى» ١٠٥/١٠-١٠٦

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٣/٣١٩ الحديث قال
سند جيد اهـ. وذكر عدة أحاديث في هذا المعنى وسبق ذكر
جملة منها في كتاب الزكاة عند حديث رقم (٦٣٠)



١١٣٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله

ﷺ : «للمملوك طعامه وكِسْوَتُهُ، ولا يَكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا

يُطِيقُ». رواه مسلم.

رواه مسلم ٣/١٢٨٤، وأحمد ٢/٢٤٧، كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث؛ أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.



١١٣٩- وعن حَكِيم بن مُعاوية القُشَيْرِيّ عن أبيه، قال . قلت : يا رسول الله ما حقُّ زوجةٍ أحَدِنَا عليه؟ قال : «أَنْ تُطِعْمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبَحُ . . .» الحديث . تقدم في عشرة النساء

سبق تخريجه برقم (١٠١٨)



١١٤٠- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - في حديث الحج بطوله - قال في ذكر النساء : «ولهنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» . أخرجه مسلم

سبق تخريجه في كتاب الحج في أول باب صفة الحج ودخول مكة رقم الحديث (٧٣٤)



١١٤١- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، قال
قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه
النسائي وهو عند مسلم بلفظ «أن يحبس عمن يملك
قوته»

رواه النسائي في «الكبرى» ٣٧٤/٥، وأحمد ١٦٠/٢ من طريق
يحيى القطان، قال سمعت سفيان، قال حدثنا أبو إسحاق، عن
وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ،
قال «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»، ورواه أبو داود
(١٦٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٤٠)، والحاكم ٤١٥/١،
والبيهقي في «السنن» ٢٥/٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٥/٧ من
طرق عن سفيان الثوري به

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووهب
ابن جابر من كبار تابعي الكوفة، ووافقه الذهبي

قال العجلوني في «كشف الخفاء» ١٤٧/٢ عزاه صاحب
الأصل لـ«صحيح مسلم» واعترضه في «التمييز» فقال الذي في
«صحيح مسلم» «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»
وأما لفظ الترجمة فرواه النسائي وأبو داود بسند صحيح اهـ. قال
النووي في المجموع ٢٢٥/٦ إسناده صحيح

وله طريق آخر بلفظ «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك
قوته» أخرجه مسلم (٩٩٦)، وابن حبان (٤٢٤١)، وأبو نعيم في

الحلية» ١٢٢/٤ و ٢٣/٥ و ٨٧، والبيهقي في «السنن» ٧/٨ من طريق سعيد بن محمد الجرمي، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن خثيمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، عن ابن عمرو



١١٤٢- وعن جابر - يرفعه - في الحاملِ المَتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا، قال . « لا نَفَقَةَ لَهَا » أخرجه البيهقيُّ، ورجاله ثقاتٌ لكن قال المحفوظُ وَقْفُهُ

رواه البيهقي ٤٣٠/٧ قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث . هكذا موقوف .

قلب إسناده قوي إن سلم من عنعنه ابن جريج وأبي الزبير وإن كان الأصل في عنعنه أبي الزبير القبول كما سبق بيانه^(١) . وقد رواه عبد الرزاق ٣٧/٧ قال . أخبرنا ابن جريج، قال . أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث .

(١) راجع كتاب الصلاة باب إنشاد الضالة في المسجد

قلت . وبهذا صرح ابن جريج بالتحديث .

ورواه عبد الرزاق ٣٨/٧ عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر
ابن عبد الله بمثله موقوفاً .

وتابع أبا الزبير قتادةً . فقد رواه عبد الرزاق ٣٨/٧ عن معمر عن
قتادة عن جابر بمثله .

قال البيهقي ٤٣٠-٤٣١/٧ هذا هو المحفوظ موقوف . وقد
رواه محمد بن عبد الله الرقاشي، قال : نا حرب بن أبي العالية، عن
أبي الزبير عن جابر، عن النبي ﷺ قال في الحامل المتوفى عنها
زوجها : « لا نفقة لها » . اهـ .

قلت . وفيما أظهر البيهقي من إسناد المرفوع . حرب بن أبي
العالية أبو معاذ البصري . انتقى أحاديثه مسلم وقال عبد الله بن
أحمد سألت أبي عنه، فقال : روى عنه هشيم . ما أدري له
أحاديث، كأنه ضعفه اهـ .

وقال العقيلي ضعفه أحمد اهـ .

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين شيخ ضعيف

قال . وقال القواريري . هو شيخ لنا ثقة . اهـ .

وقال الدوري عن ابن معين ثقة . اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في
«الأحكام الوسطى» ٢٢٦/٣ . حرب بن أبي العالية لا يحتج
بحديثه ضعفه ابن معين، ووثقه عبيد الله بن عمر القواريري . اهـ .

وأعل أيضاً المرفوع برواية أبي الزبير، عن جابر

وقد احتج الشافعيُّ بالأثر الموقوف فقال كما في «مختصر
المزني» ص ٢٢١ وليس للحامل المتوفى عنها نفقة

قال جابر بن عبد الله . لا نفقة لها حسبها الميراث

وروى البيهقي ٤٣١ / ٧ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو
محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالاً نا أبو العباس
محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن
عطاء، أنا يحيى بن صبيح، عن عمرو بن دينار، أن ابن الزبير كان
يعطي لها النفقة، حتى بلغه أن ابن عباس قال لا نفقة لها، فرجع
عن قول ذلك، يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

قلت يحيى بن أبي طالب يظهر أنه يحيى بن جعفر بن الزبير قان
وثقه الدارقطني وقال موسى بن هارون أشهد أنه يكذب، عني
في كلامه، ولم يعن في الحديث اهـ .

وقال أبو عبيد الآجري . خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي
طالب اهـ . وقال مسلمة بن قاسم ليس به بأس، تكلم الناس
فيه اهـ . وأما عبد الوهاب بن عطاء فقد وثقه ابن معين، وضعفه
البخاري والنسائي، وقال أبو حاتم . يكتب حديثه محله الصدق اهـ .

ورواه عبد الرزاق ٣٧ / ٧ عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت،
عن عطاء، عن ابن عباس، قال . لا نفقة للمتوفى عنها الحامل،
وجبت المواريث

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي . ورواه أيضاً عبد الرزاق ٣٧/٧
عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس قال لا
نفقة لها

وروى عبد الرزاق ٣٨/٧ عن معمر، عن الزهري، عن سالم،
عن ابن عمر، قال المتوفى عنها، وهي حامل لها النفقة. قال
الزهري : فذكرت ذلك لقيصة بن ذؤيب، فقال : لا نفقة لها، ولو
كنت لا بدّ فاعلاً جعلته من نصيب ذي بطنها
قلت - إسناده صحيح



١١٤٣- وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس، كما
تقدم. رواه مسلم

سبق تخريجه في أول باب الكفاءة والخيار رقم الحديث
(١٠٠٢)



١١٤٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله
ﷺ : «اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن
يعول. تقول المرأة: أطعمني، أو طلقني» رواه الدارقطني،
وإسناده حسن

رواه الدارقطني ٢٩٧/٣ قال . حدثنا أبو بكر الشافعي ، نا محمد
ابن بشر بن مطر ، ناشيبان بن فرُّوخ ، نا حماد بن سَلَمَة ، عن عاصم ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أنَّ النبي ﷺ قال «المرأةُ تقول
لزوجها أطمعني أو طلقني ، ويقول عبده أطمعني واستعملني ،
ويقول ولده : إلى مَنْ تكلُّنا» .

قلت رجاله لا بأس بهم غير محمد بن بشر بن مطر لم أعثر
عليه والله أعلم

وأما عاصم بن بهدلة فهو ابن أبي النجود وهو حسن الحديث
كما سبق^(١)

ويظهر أن قوله في الحديث تقول المرأة موقوف على
أبي هريرة

فقد رواه البخاري (٥٣٥٥) قال حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا
الأعمش ، حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني أبو هريرة - رضي الله عنه
- قال قال النبي ﷺ : «أفضل الصدقة ما ترك غنى . واليد العليا
خير من اليد السفلى . وابدأ بمن تعول» تقول المرأة إما أن
تُطعمني ، وإما أن تُطلقني . ويقول العبد أطمعني واستعملني
ويقول الابن أطمعني ، إلى من تدعني؟ فقالوا يا أبا هريرة
سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال لا هذا من كيس أبي هريرة

(١) راجع كتاب الصيام باب فضل السحور

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٠١/٩ وقع في رواية النسائي من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح به، فقيل من أعول يا رسول الله؟ قال «امرأتك» الحديث، وهو وهم والصواب ما أخرجه من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه. فسئل أبو هريرة مَن تعول يا أبا هريرة؟ وقد تمسك بهذا بعض الشراح، وغفل عن الرواية الأخرى، ورجح ما فهمه بما أخرجه الدارقطني من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «المرأة تقول لزوجها أطعمني» ولا حجة فيه؛ لأن في حفظ عاصم شيئاً، والصواب التفصيل، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبي معاوية، عن الأعمش بسند حديث الباب قال أبو هريرة تقول امرأتك إلخ وهو معنى قوله في آخر حديث الباب لا، هذا من كيس أبي هريرة ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة قالوا يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك، أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال هذا من كيسي، وقوله «من كيسي» هو بكسر الكاف للأكثر، أي من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه، مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع. اهـ.

ومما يؤيد هذا أن الحديث روي عن أبي هريرة مرفوعاً. وليس فيه هذه الزيادة، فقد رواه أحمد ٢٨٨/٢ قال حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني محمد بن زياد، أن أبا هريرة حدثه قال قال رسول الله ﷺ «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»

ورواه أيضاً أحمد ٢/٢٧٨ قال ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «اليد العليا خير من اليد السفلى»

ورواه أحمد ٢/٣٩٤ من طريق معقل بن عبيد الله، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصدقة عن ظهر غنى - وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى»



١١٤٥- وعن سعيد بن المسيب - في الرجل لا يجد ما يُنفق على أهله، قال: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» أخرجه سعيد بن منصور، عن سفيان عن أبي الزناد عنه، قال: فقلت لسعيد بن المسيب: سُنَّةٌ؟ فقال: سُنَّةٌ. وهذا مرسلٌ قويٌّ.

رواه سعيد بن منصور ٢/٥٥ رقم (٢٠٢٢) قال: أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سُنَّةٌ؟ قال: سنة

ورواه البيهقي ٧/٤٦٩ عن طريق الشافعي عن سفيان به قلت: رجاله ثقات، لكنه مرسل. قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/٢٥٥. رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح اهـ. ورواه عبد الرزاق ٧/٩٦ عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن

المسيب بنحوه وفي آخره، قال الثوري: ونحن لا نأخذ بهذا القول، هو بلاء ابتليت به، فلتصبر. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢٩٧/٣ من طريق إسحاق بن منصور، نا حماد ابن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال يفرق بينهما

وروى الدارقطني ٢٩٧/٣ من طريق إسحاق بن منصور، نا حماد ابن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله

كذا قال الدارقطني لكن قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٠/٤ قال ابن القطان ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد ابن سلمة، أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب، وليس كذلك، وإنما يعود على حديث أبي هريرة، وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب، لأن السياق ما يدل على حرفه للأبعد ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيته ابن القطان، فنسب لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً، وهو خطأ بين فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب، ثم ساق رواية أبي هريرة، فقال مثله، وبالغ في «الخلافيات» فقال: وروي عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، يفرق بينهما كذا قال، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني، والله المستعان. اهـ. قلت ويظهر أن الوهم ليس من الدارقطني. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٣)

سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، في الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبي وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث، وذلك أن الحديث إنما هو عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ابدأ بمن تعول تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني» فتناول هذا الحديث اهـ.

وحديث أبي هريرة ضعفه ابن عبد الهادي، فقال في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢٥٢/٣. هذا الحديث منكر، لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة وهو حديث منكر، وإنما يعرف من كلام سعيد بن المسيب، كذا رواه سعيد بن منصور اهـ.



١١٤٦- وعن عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبِيهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

رواه الشافعي كما في «المسند» (٢١٣) قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم،

فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما
حسوا.

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٤٦٩/٧، والبغوي في «شرح
السنة» (٢٣٩٦)

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢٥٧/٢. رواه الشافعي
في مسنده بإسناد صحيح على شرطه.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو
ضعيف كما سبق^(١)

لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٢٢٨/٧ هذا إسناده رجاله ثقات
رجال الشيخين، غير مسلم بن خالد وهو الزنجي. قال الحافظ في
«التقريب» صدوق كثير الأوهام قلت - أي الألباني - . فإن كان
تفرّد به، فالإسناد غير ثابت خلافاً لما نقله المصنف عن ابن
المنذر، ولكن الظاهر أنه لم يتفرّد به، فقد جاء في «العلل» لابن
أبي حاتم ٤٠٦/١ سمعت أبي ذكر حديث حماد عن عبيد الله بن
عمر قال أبي. نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى. ثم قال
الألباني ويؤيد ما استظهرته أن الإمام أحمد احتج به في «مسائل
أبي داود» عنه ص ١٧٩، والله أعلم. انتهى ما نقله وقاله الألباني.

(١) راجع كتاب الحج باب شرط النيابة في الحج. وأيضاً باب الفطر يوم
يفطر الناس.

قلت ولم ينفرد به مسلم بن خالد الزنجي، بل تابعه حماد كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٢١٧) وأيضاً، عبد الرزاق، فقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/٤. ورواه ابن المنذر من طرق عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقاً، وهو في «مصنف» عبد الرزاق^(١)، وذكره أبو حاتم في «العلل» عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله به وقال: وبه نأخذ وقال ابن حزم صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها زوجها اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣١٥/٨. رواه عبد الرزاق في «مصنفه» بإسناد جيد ومن جهته أخرج ابن المنذر في كتابه «الأوسط»



١١٤٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! عندي دينارٌ؟ قال: «أنفقهُ على نفسك» قال: عندي آخرٌ؟ قال: «أنفقهُ على ولدِكَ» قال: عندي آخرٌ؟ قال: «أنفقهُ على أهليكَ» قال: عندي آخرٌ؟ قال: «أنفقهُ على خادمِكَ» قال: عندي آخرٌ. قال: «أنت أعلمُ» أخرجهُ الشافعيُّ، واللفظُ له، وأبو داود. وأخرجهُ النسائيُّ والحاكمُ بتقديمِ الزَّوْجَةِ على الولدِ

(١) لم أقف عليه في المطبوع

رواه الشافعي كما في «المسند» (٢٠٩) قال : أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ . . . فذكر الحديث وزاد قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك . أنفق عليّ، إلى من تكلني؟ تقول زوجك أنفق عليّ أو طلقني يقول خادمك . أنفق عليّ أو بعني .

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٤٦٦/٧ والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٨٥)

ورواه أبو داود (١٦٩١) قال حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان به .

ورواه أيضاً الحاكم ٤١٥/١، وابن حبان رقم (٤٢١٩) من طريق سفيان به .

ورواه النسائي ٦٢/٥، وأحمد ٢٥١/٢ و٤٧١، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان به .

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١١/٤ قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والثوري، فقدم يحيى الزوجة على الولد، وقدام سفيان الولد على الزوجة، فينبغي ألا يقدم أحدهما على الآخر . بل يكونا سواء، لأنه صح أن النبي ﷺ، كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً، فيمكن أن يكون في إعادته إياه قدّم الولد مرة، ومرة قدّم الزوجة . فصارا سواء، قلت - أي الحافظ - . وفي «صحيح مسلم»

من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد، فيمكن أن
ترجح به إحدى الروایتين

قلت . رجال إسناده حديث أبي هريرة لا بأس بهم . ومحمد بن
عجلان صدوق وقد تكلم في روايته خصوصاً عن أبي هريرة،
لكن الذي يظهر أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن

قال الألباني رحمه الله في تحقيق «مشكاة المصابيح» (١٩٤٠)
إسناده صحيح اهـ.

وقال الحاكم ٤١٥/١ صحيح على شرط مسلم . اهـ . ووافقه
الذهبي



باب: ما جاء في بر الوالدين

١١٤٨- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت: يا رسول الله! من أبرُّ؟ قال: «أمك» قلت: ثمّ من؟ قال: «أمك» قلت: ثمّ من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب، فالأقرب» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

رواه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وأحمد ٣/٥ و٥، والحاكم ٦٤٢/٣ و١٥٠/٤، كلهم من طريق بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن جدي به

قلت إسناده قوي. قال الترمذي ١٥٧/٦ بهز بن حكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري، وهذا حديث حسن وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم، وهو ثقة من أهل الحديث، روى عنه معمر وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الأئمة اهـ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي

وروى البخاري (٥٩٧١)، ومسلم ٣/١٩٧٤، وابن ماجه (٣٦٥٨)، وأحمد ٢/٣٩١، كلهم من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثمّ من؟

قال «ثمَّ أمك» قال ثمَّ من؟ قال «ثمَّ أمك» قال ثمَّ من؟ قال «ثمَّ أبوك»

وعند ابن ماجه بلفظ . مَنْ أْبْرُؤُ .

وفي الباب عن أبي رمثة وكليب بن منفعة عن جده، وخداش أبي سلامة .

أولاً . حديث أبي رمثة رواه أحمد ٢٢٦/٢ ، والحاكم ١٦٧/٤ كلاهما من طريق المسعودي ، عن إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة ، عن النبي ﷺ قال «يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك .»

وعند الحاكم بلفظ : «بر أمك وأباك .» .

قلت في إسناده المسعودي وقد توبع ، فقد رواه أحمد ٢٢٦/٢ قال حدثنا يونس ، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن عبد الملك بن عمير ، ثنا إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة بمثله .

قلت عبد الملك بن عمير ثقة

ثانياً . حديث كليب بن منفعة رواه أبو داود (٥١٤٠) قال حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا الحارث بن مرة ، ثنا كليب بن منفعة ، عن جده ، أنه أتى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله ﷺ مَنْ أْبْرُؤُ؟ قال «أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك ، حقُّ واجب ورحمٌ موصولة»

قال الألباني في «الإرواء» ٣٢٢/٣ رجاله ثقات غير كليب هذا ، فلم يوثقه غير ابن حبان . وفي «التقريب» أنه مقبول . اهـ .

ثالثاً حديث خدّاش رواه أحمد ٤/٣١١ من طريق منصور، عن
عبيد بن علي، عن أبي سلامة قال قال رسول الله ﷺ: «أوصي
الرجل بأمه، أوصي الرجل بأمه، أوصي الرجل بأمه، أوصي الرجل
بأبيه، أوصي الرجل بأبيه، أوصي الرجل بمولاه الذي يليه، وإن
كان عليه فيه أذى يؤذيه».

قلت: رجاله ثقات غير عبيد بن علي بن عرفطة السلمي، ويقال
له عبيد الله، فقد قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٨٥٨)
مجهول اهـ. وبه أعل الحديث الألباني في «الإرواء» ٣/٣٢٢



باب الحضارة

باب : الحضانة

١١٤٩- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - . أن امرأةً قالت . يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاءٌ ، وثدي له سقاءٌ ، وحجري له حواءٌ ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني . فقال لها رسولُ الله ﷺ . « أنتِ أحقُّ به ، ما لم تنكحي » .
رواه أحمدُ وأبو داود ، وصححه الحاكم

رواه أبو داود (٢٢٧٦) ، وأحمد ١٨٢ / ٢ ، والدارقطني ٣ / ٣٠٤ ،
والحاكم ٢ / ٢٠٧ ، وعبد الرزاق ٧ / ١٥٣ ، والبيهقي ٨ / ٤-٥ ،
كلهم من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - . أن . . فذكره .

قلت إسناده حسن للخلاف في سلسلة عمرو بن شعيب وسبق بيان حسنها^(١) . وقد رواه عن عمرو بن شعيب كلُّ من الأوزاعي ، وابن جريج ، والمثنى بن الصباح ، لهذا قال الحاكم صحيح الإسناد اهـ . ووافقه الذهبي .

وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٨ / ٣١٧
وقال الألباني في «الإرواء» ٧ / ٢٤٤ . إنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اهـ .

(١) راجع كتاب الطهارة باب صفة مسح الرأس

ومما ينبغي أن يعلم أنه صرّح في هذا الإسناد أن جد عمرو بن شعيب هو عبد الله بن عمرو فهذا نزول شبهة الانقطاع، ويسلم الإسناد

لهذا قال ابن القيم في «الهدى» ٤٣٤/٥ لما ذكر الحديث هو حديث احتجاج الناس فيه إلى عمر بن شعيب، ولم يجدوا بُدّاً من الاحتجاج هنا به، ومدارُ الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرّح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول لعله محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلًا وقد صحّ سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو فبطل قول من قال إنه منقطع، وقد احتج به البخاريّ خارج «صحيحه» ونص على صحة حديثه، وقال كان عبد الله بن الزبير الحميدي، وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجّون بحديثه، فمنّ النَّاس بعدهم؟! هذا لفظه

وقال إسحاق بن راهويه هو عندنا، كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر وحكى الحاكم في «علوم الحديث» له الاتفاق على صحة حديثه وقال أحمد بن صالح لا يختلف على عبد الله أنها صحيفة اهـ.



١١٥٠- وعن أبي هريرة، أنّ امرأةً قالت: يا رسول الله! إنّ زوجي يُريدُ أن يذهبَ بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي

عِنَبَةً، فَجَاءَ زَوْجُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ،
وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَاذْطَلَقَتْ بِهِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٥٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٥١)، وَأَحْمَدُ ٢/٢٤٦،
وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٨٣)، وَابْنُ حَبَانَ (١٢٠٠)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (٣/٨) كَلَّمَهُمْ
مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي
مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ وَتَابِعَ سَفِيَانَ
ابْنَ جَرِيحٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/١٨٥-١٨٦،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٨، وَالْحَاكِمُ ٤/٩٧، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ٧/١٥٧

قَلْتُ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ ٥/٣٩ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ
سُلَيْمٌ وَهَلَالُ بْنُ مَيْمُونَةَ هُوَ هَلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفُلَيْحُ بْنُ
سَلِيمَانَ اهـ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمَلْقُوفِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» ٨/٣٢٨ عَنْ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ
قَالَ حَسَنٌ قَالَ ابْنُ الْمَلْقُوفِ وَنَقَلَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «أَطْرَافِهِ» عَنْهُ
تَصْحِيحُهُ وَتَبِعَهُ صَاحِبُ «الْمُنْتَقَى»

قَلْتُ أَبُو مَيْمُونَةَ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ سُلَيْمٌ، وَقِيلَ سَلْمَانٌ،
وَقِيلَ أُسَامَةُ. وَاخْتَلَفَ هَلُ هُوَ الْمَدَنِيُّ الْأَبَارُ أَوْ الْفَارِسِيُّ فَقَدْ
فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ خَرِّبُوتَ وَمُسْلِمٌ وَالْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ.

والأبار وثقه النسائي والعجلي وقال ابن معين: صالح اهـ.

وقد وثق الفارسي الدارقطني

ولم يفرق بينهما الحافظ ابن حجر. فقال في «التقريب» (١٠١١٠). أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار، قيل اسمه سليم، أو سلمان أو سلمى، وقيل أسامة، ثقة من الثالثة، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار، وكلُّ منهما مدني، يروي عن أبي هريرة، والله أعلم اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٩٧/٢ أبو ميمونه اسمه سليم، وقيل سلمان، وهو ثقة. اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٠٨-٢٠٩/٥. وهذا الذي يروي عن أبي هريرة، كناه هلال في هذا الحديث المذكور أبا ميمونة، وسماه سلميًّا، وذكر أنه مولى من أهل المدينة، ووصفه بأنه رجل صدق، وهذا القدر كافٍ في الراوي ما لم يتبين خلافه وأيضاً فإنه قد روى عن أبي ميمونة المذكور أبو النضر، قاله أبو حاتم وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث نفسه قال ابن أبي شيبة في «مسنده». حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، قال. جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طَلَّقها زوجها، فأراد أن يأخذ ابنها. قال فقال رسول الله ﷺ: «استهَمَا فِيهِ» فقال رسول الله ﷺ: «تَخَيَّرَ أَيُّهُمَا شِئْتَ» قال: فاخترت أمه، فذهبت به فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحته، ولعله مقصود أبي محمد فاعلمه. اهـ.

ولهذا نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٥/٤ عن ابن القطان تصحيح الحديث

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢٥٩/٢ صححه ابن القطان، وأما ابن حزم فرده بجهالة من عرفه النسائي والعجلي، وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٢٩/٨ فقال هو سُليْم كما سلف في رواية أبي داود، وكذا سماه البخاري، قال ابن عساكر ويقال سلمان، روى عن جماعة، وعنه جماعة، ووثقه العجلي والنسائي، والصحيح أنه ليس بوالد هلال اهـ.

قلت وإسناد وكيع الذي أشار إليه ابن القطان رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٣٤/٧، والطحاوي ١٧٧/٤، والبيهقي ٣/٨، كلهم من طريق وكيع به

قال الألباني عنه في «الإرواء» ٢٥١/٧ هذا إسناد صحيح كالذي قبله رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة وهو ثقة كما في «التقريب» اهـ.



١١٥١- وعن رافع بن سنان، أنه أسلم، وأبت امرأته أن تُسَلِّمَ، فأقعد النبي ﷺ الأمَّ ناحيةً، والأب ناحيةً، وأقعد الصَّبِيَّ بينهما. فمال إلى أمِّه. فقال «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فمال إلى أبيه، فأخذه. أخرجه أبو داود، والنسائي، وصحَّحه الحاكمُ

رواه أبو داود (٢٢٤٤)، والحاكم ٢/٢٢٥، كلاهما من طريق إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا عبد الحميد ابن جعفر، حدثني أبي، حدثني رافع بن سنان به

قلت رجاله لا بأس بهم قال الحاكم ٢/٢٢٥: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي

ورواه النسائي في «المجتبى» ٦/١٨٥، وفي «الكبرى» ٣/٣٨١ قال أخبرنا محمود بن غيلان، قال حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا سفیان، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة. الأنصاري، عن أبيه، عن جده بنحوه.

ورواه سعيد بن منصور ٢/١١٠ (٢٢٧٥) نا هشيم، نا عثمان البتي، أنا عبد الحميد بن سلمة الأنصاري به.

قلت عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤١٨٦): مجهول. اهـ.

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٢٢٩ طريق أبي داود. قال: اختلف في إسناد هذا الحديث اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥١٤-٥١٥ لم يزد على هذا، وهذا الاختلاف الذي أشار إليه، لا أعلم منه إلا ما أذكره الآن، وذلك أن هذا السياق وما في معناه، هو من رواية عيسى بن يونس وأبي عاصم وعلي بن غراب، كلهم عن عبد الحميد ابن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان، وعبد الحميد ثقة،

وأبوه جعفر كذلك، قاله الكوفي. ذكر رواية عيسى ابن يونس هذه أبو داود، وهو راوي السياق المذكور، وذكر رواية أبي عاصم وعلي بن غراب؛ أبو الحسن الدارقطني في كتاب «السنن» وسُميت ألبنتُ المذكورة في رواية أبي عاصم «عميرة» ورويت القصة كما هي من طريق عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ، أحدهما مسلم والآخر كافر، فخيره، فتوجه إلى الكافر فقال «اللهم اهده» فتوجه إلى المسلم فقضى به له.

هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليّة -، عن عثمان البتي، وكذا رواه يعقوب الدورقي عن إسماعيل أيضاً ورواه يزيد بن زريع عن عثمان البتي فقال فيه عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم، وبينهما ولد صغير فذكر مثله ورواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحماني، من رواية ابن أبي خيثمة عنه نقلت جميعها من كتاب قاسم بن أصبغ إلا أن هذه القصة - هكذا - تجعل المخير غلاماً وجداً لعبد الحميد بن يزيد بن سلمة، لا يصح؛ لأن عبد الحميد وأباه وجدّه لا يعرفون، ولو صحّت لم ينبغ أن تجعل خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافع بن سنان معروف، بل كان يجب أن يقال لعلهما قصتان، خير في إحداهما غلاماً، وفي الأخرى جارية والله أعلم اهـ. انتهى ما نقله وقاله ابن القطان

ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٢٠ / ٨ وقال . واختلف
أيضاً في متنه

تنبيه نقل ابن القيم في «الزاد» ٤٧١ / ٥ عن أبي الفرج بن
الجوزي أنه قال . ورواية من روى أنه كان غلاماً أصح . اهـ .
وفي الباب أثر عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي
ابن أبي طالب

أولاً أثر أبي بكر الصديق رواه عبد الرزاق ١٥٤ / ٧ قال أخبرنا
ابن جريج قال أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس، قال
طلَّق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية - أمَّ ابنه عاصم، فلقيها
تحمله بمحسر، ولقيه قد فطم، ومشى، فأخذ لينتزعه منها ونازعها
إياه، حتى أوجع الغلام وبكى، وقال . أنا أحقُّ بابني منك،
فاختصما إلى أبي بكر، ففضى لها به . وقال ريحها، وحرَّها
وفرشها خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه .

قلت رجاله ثقات غير عطاء الخراساني فقد تكلم فيه، ولم
يسمع من ابن عباس .

ولهذا قال الألباني في «الإرواء» ٢٤٥ / ٧ رجاله ثقات غير عطاء
الخراساني، فإنه ضعيف ومدلس، ولم يسمع من ابن عباس . اهـ .

ورواه سعيد بن منصور ١٠٩ / ٢ قال : نا سفيان، عن يحيى بن
سعيد، عن القاسم بن محمد، قال : أبصر عمر ابنه عاصماً مع جدته
وكان عمر قد جابذها، فقال أبو بكر . خلَّ عنها . فما راجعه الكلام .

ورواه أيضاً سعيد بن منصور ١٠٩/٢ قال : نا هشيم، أنا يحيى
ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن عمر خاصم امرأته أم عاصم
بنت عاصم

ورواه مالك في «الموطأ» ٧٦٧/٢ من طريق القاسم بن محمد به
بنحوه .

قلت وهذه الأسانيد مراسيل؛ لأن القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق روايته عن جده مرسله قال العلائي في «جامع التحصيل»
ص ٢٥٣ أرسل عن جده - رضي الله عنه - وذلك واضح، لأن أباه
محمدًا ولد في حجة الوداع، فكان عمره حين توفي أبو بكر - رضي
الله عنه - نحو ثلاث سنين

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٤/٧ قال نا مروان بن معاوية، عن
عاصم، عن عكرمة، قال : خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي
بكر، ففضى لها به ما لم يكبر أو يتزوج فيختار لنفسه، قال هي
أعطف وألطف وأرق وأحنا وأرحم .

ورواه سعيد بن منصور ١٠٩/٢ قال نا هشيم، أنا خالد، عن
عكرمة، أن أبا بكر - رضي الله عنه - قضى به لأمه، وقال ريحها
وشمها ولطفها خير له منك .

ورواه عبد الرزاق ١٥٤/٧ عن الثوري عن عاصم عن عكرمة
قال خاصمت امرأة .

قلت: وهذه الأسانيد أيضاً مرسلة، لأن عكرمة مولى ابن عباس لم يسمع من أبي بكر. قال أبو زرعة عكرمة عن أبي بكر وعن علي مرسل اهـ.

وقد روي الحديث من وجوه أخرى لكنها مراسيل

ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» عن ابن عبد البر أنه قال: هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل اهـ.

ثانياً. أثر عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة ١٣٤/٧، نا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، قال. شهدت عمر خير صبياً بين أبيه وأمه

قال الألباني في «الإرواء» ٢٥١/٧. هذا إسناد صحيح رواه كلهم ثقات، وإسماعيل بن عبد الله الظاهر أنه إسماعيل بن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ثم استدركت فقلت بل إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، هكذا وجدته عند البيهقي في إسناد هذا الأثر معلقاً ٤/٨ وهو الذي ذكره في ترجمته أنه روى عن عبد الرحمن بن غنم وعنه يزيد بن يزيد بن جابر.

ثالثاً. أثر علي بن أبي طالب رواه ابن أبي شيبة ١٣٥/٧ قال: نا عباد بن العوام، عن يونس بن عبد الله بن ربيعة، عن عمارة بن ربيعة الجرمي، قال: غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي، قال: فقتل، فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته أمي إلى علي، قال

ومعي أخ لي صغير قال . فخبرني عليُّ ثلاثاً، فاخترت أُمي، فأبى عمي أن يرضى، فوكزه علي بيده، وضربه بدرته وقال وهذا أيضاً لو قد بلغ خَيْرٌ .

ورواه الشافعي في «الأم» ٩٢/٥ قال: أخبرنا ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن عمارة الجرمي قال خبرني عليُّ بين أُمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضاً لو قد بلغ هذا خَيْرَته

ومن طريقه رواه البيهقي ٤/٨ .

ورواه عبد الرزاق ١٥٦/٧ عن الثوري عن يونس به .

قلت . رجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/١/٣٦٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . ولم أجد من وثقه غير ابن حبان فقد ذكره في «الثقات» . وبه أعل الأثر الألباني في «الإرواء» ٧/٢٥٢ وقيل الصواب علي ابن ربيعة وقيل علي بن عمارة

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٩٦): سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يونس الجرمي، عن علي ابن ربيعة، قال شهدت علياً ونازعت إليه امرأة في ولدها وعمر معها ابنان لها أحدهما أكبر من الآخر، فخبر عليُّ الأكبر منهما وقال للأصغر . هذا إذا بلغ مثل هذا خَيْرٌ . فسمعت أبي يقول هذا خطأ إنما هو يونس الجرمي، عن علي بن عمارة، عن عليِّ قلت

لأبي الخطأ ممن هو من شعبة أو من أبي داود؟ قال لا أدري
وكان أكثر خطأ شعبة في أسماء الرواة. اهـ.

وذكر الأثر ابن الملقن ٥٢١/٩ وذكر له طرق



١١٥٢- وعن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - أن النبي
ﷺ قَضَى في ابنة حمزة لخالتيها وقال: «الخالَةُ بمنزلةِ الأمِّ»
رواه البخاري .

رواه البخاري (٢٦٩٩)، والترمذي (١٩٠٥)، والبيهقي ٦-٥/٨
كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب
- رضي الله عنه - قال اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة
أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يُقيمَ بها ثلاثة أيام
فلما كتبوا الكتابَ كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ .
فقالوا لا نُقرُّ بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت
محمد عبد الله . قال «أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله» ثم
قال لعليّ . «امحُ رسول الله» قال لا والله لا أمحوك أبداً، فأخذ
رسول الله ﷺ الكتابَ فكتب «هذا ما قاضى عليه محمد بن
عبد الله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب، وأن لا يخرجَ من
أهلها بأحدٍ إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن
يقيمَ بها فلما دخلها ومضى الأجلُ، أتوا عليّاً فقالوا. قل لصاحبك

اخرُجَ عَنَّا فقد مضى الأجل فخرج النبي ﷺ، فتبعتهُم ابنة حمزة
يا عمّ يا عمّ، فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها، وقال لفاطمة دونك،
ابنة عمّك احملها، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرُ فقال عليٌّ
أنا أحقُّ بها، وهي ابنة عمّي، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي
وقال زيد. ابنة أخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال. «الخالةُ
بمنزلة الأم» وقال لعليّ. «أنت منّي وأنا منك» وقال لجعفر
«أشبهتَ خلقي وخلقي» وقال لزيد. «أنت أخونا ومولانا»



١١٥٣- وأخرجه أحمدٌ من حديثِ عليٍّ فقال: «والجاريةُ عندَ
خالتها، فإن الخالة والدّة».

رواه أحمد ١/ ٩٨-٩٩ وإسحاق بن راهويه كما في «نصب الراية»
٢٦٧/٣ قال حدثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق،
عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم، عن علي - رضي الله عنه - قال
لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة تنادي يا عم، يا عم قال:
فتناولتها بيدها فدفعتها إلى فاطمة - رضي الله عنها - فقلت
دونك ابنة عمّك. قال: فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها، أنا وجعفر
وزيد بن حارثة، فقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي - يعني
أسماء بنت عميس، وقال زيد ابنة أخي وقلت أنا أخذتها وهي
ابنة عمي فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا جعفر فأشبهتَ خلقي

وخلقي، وأما أنت يا عليّ، فمني وأنا منك، وأما أنت يا زيد،
فأخونا ومولانا والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدّة» قلت يا
رسول الله ألا تزوّجها؟ قال «إنها ابنة أخي من الرضاعة»

ورواه أبو داود (٢٢٨٠)، وأحمد ١/١١٥، والحاكم ٣/١٢٠،
من طريق عن إسرائيل به

قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي

وقال الحاكم في موضع آخر ٤/٣٤٤ صحيح على شرط
الشيخين اهـ. ووافقه الذهبي

قلت مدار الحديث على أبي إسحاق السبيعي، واسمه عمرو بن
عبد الله، وهو ثقة من رجال الشيخين، لكنه مدلس وبه أعل
الحديث الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٣/١٧٨

وللحديث شواهد يتقوى بها ولما ذكر الألباني الحديث في
«الإرواء» ٧/٢٤٧ وأعله بأبي إسحاق السبيعي قال لكن الحديث
في نفسه صحيح لشواهد اهـ. ثم ذكر طريقاً آخر للحديث عند
أبي داود (٢٢٧٨) وبين ضعفه

وسئل الدارقطني في «العلل» ٦/١٩٤ فقال تفرد به محمد بن
حرب النّشائي، عن أبي عباد يحيى بن عباد، عن قيس، عن أبي
حصين، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود يرفعه، والموقوف هو
الصواب اهـ.

وفي الباب عن أبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة ومرسل عن محمد بن علي :

أولاً حديث أبي مسعود الأنصاري رواه الطبراني في «الكبير» ١٧/رقم (٦٧٧) قال . حدثنا أبو شيخ محمد بن الحسين الأصبهاني ، وأحمد بن زهير ، قالا . حدثنا محمد بن حرب النشائي ، ثنا يحيى ابن علاء ، ثنا قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود ، قال . قال النبي ﷺ . «الخالة والدة»

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٢٣ فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري ، وضعفه جماعة ، وبقيه رجاله ثقات اهـ .

قلت يحيى بن العلاء إن كان هو البجلي فهو متهم وإن كان غيره فلا أدري من هو والله أعلم .

وسئل الدارقطني في «العلل» ٦/رقم (١٠٦٢) عن حديث خالد ابن سعد عن أبي مسعود ، قال رسول الله ﷺ «الخالة والدة» فقال تفرد به محمد بن حرب النشائي ، عن أبي عباد يحيى بن عباد ، عن قيس ، عن أبي حصين ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود ورفع غيره لا يرفعه ، والموقوف هو الصواب اهـ .

ثانياً . حديث أبي هريرة رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٥٣ من طريق يوسف بن خالد السمطي ، حدثنا أبو هريرة المدني ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ «الخالة والدة»

قلت إسناده واهٍ؛ لأن فيه يوسف بن خالد السمطي تكلم فيه كما سبق^(١) وقد اتهمه ابن معين.

وقال العقيلي عقب روايته للحديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به اهـ.

ثالثاً. مرسل محمد بن علي رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٥/٤ -
٣٦ قال أخبرنا الفضل بن دكين، قال حدثنا حفص بن غيات،
عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال إن ابنة حمزة لتطوف بين
الرجال إذ أخذ عليٌّ بيدها. فألقاها إلى فاطمة في هودجها. قال
فاختصم فيها عليٌّ وجعفر وزيد بن حارثة حتى ارتفعت أصواتهم،
فأيقظوا النبيَّ ﷺ من نومه. قال هلموا أقض بينكم فيها وفي
غيرها. فقال عليٌّ ابنة عمي، وأنا أخرجتها وأنا أحقُّ بها وقال
جعفر ابنة عمي وخالتها عندي، وقال زيد ابنة أخي فقال في
كلِّ واحد قولاً رضيه، ففضى بها لجعفر وقال «الخالة والدة».

قال الألباني في «الإرواء» ٢٤٩/٨ إسناده مرسل صحيح اهـ.
وقال في «السلسلة الصحيحة» ١٧٩/٣ سنده صحيح لولا أنه
مرسل اهـ.



(١) راجع كتاب الحج باب الحج عرفة.

باب: جامع

١١٥٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال . قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناولهُ لُقْمَةً أو لِقْمَتَيْنِ» متفق عليه، واللفظ للبخاري

رواه البخاري (٥٤٦٠) قال حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن محمد - هو ابن زياد -، قال سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناولهُ أكلةً أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين، فإنه ولي حرّه وعلاجه»

ورواه مسلم ١٢٨٤/٣، وأبو داود (٣٨٤٦) كلاهما من طريق داود ابن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ. «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به، وقد ولي حرّه ودخاناه، فليقعده معه، فليأكل، فإن كان الطعام مَشْفُوهًا قليلاً، فليضع في يده منه أكلةً أو أكلتين» قال داود يعني لقمة أو لقمتين

ورواه الترمذي (١٨٥٤)، وابن ماجه (٣٢٨٩)، كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة بنحوه.



١١٥٥- وعن ابن عُمرَ - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال :
«عُذِّبَتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا،
لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ
مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». متفق عليه .

رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم ١٧٦٠/٤ كلاهما من طريق
محمد بن أسماء الضُّبَعي، حدثنا جويرية بنت أسماء، عن نافع،
عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً
وللحديث طرق أخرى .



كتاب الجنائيات

باب: التخليط في الدماء وأنه لا يحل دم امرئ مسلم

إلا بإحدى ثلاث

١١٥٦- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم؛ يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم ٣/١٣٠٢، وأبو داود (٤٣٥٢)،
والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي ٧/٩٠ و٨/١٣، وابن ماجه (٢٥٣٤)،
وأحمد ١/٣٨٢ و٤٢٨ و٤٤٤ و٤٦٥، والدارقطني ٣/٨٢، وابن
حبان ٦/رقم (٤٣٩١)، وعبد الرزاق ١٠/١٦٧-١٦٨، كلهم من
طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله،
وهو ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره



١١٥٧- وعن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ قال
«لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زانٍ مُحْصَنٌ
فِيرْجَمُ، ورجلٌ يَقْتُلُ مسلماً متعمداً فيقتلُ، ورجلٌ يخرجُ من

الإسلام فيُحاربُ اللهَ ورسولَه، فيقتلُ، أو يُصلبُ، أو يُنفى من الأرضِ». رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم.

رواه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي ٢٣/٨، والحاكم ٤٠٨/٤، كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به مرفوعاً.

قلت. رجاله ثقات أخرج لهم البخاري ومسلم، وظاهر إسناده الصحة

قال الحاكم ٤٠٨/٤ هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/٢٦٢: إسناده صحيح اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢٥٤/٣ هو حديث صحيح على شرط الصحيح اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٧/٢٥٤ هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين اهـ.

ورواه النسائي ٧/٩١، وأبو داود الطيالسي (١٥٤٣)، وأحمد ٦/٢١٤، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن عائشة، قالت: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال «لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا رجلٌ زنى بعد إحصانه، أو كفر بعد إسلامه، أو النَّفسُ بالنفسِ» هكذا لفظه عند النسائي

وعند أبي داود الطيالسي بلفظ . إن عائشة قالت لعمار أما أنت يا عمار فقد علمت ما قال رسول الله ﷺ . « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل فيقتل » ونحوه عند أحمد

قلت عمرو بن غالب الهمداني لم أجد من وثقه غير ابن حبان ٤٨٨/٨ ، ورمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧٢٤) ب. مقبول اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٥٤/٧ : رجاله ثقات ، غير عمرو بن غالب ، وثقه ابن حبان ، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي .

وقد رواه عن أبي إسحاق السبيعي سفيان ووقع عند أبي داود الطيالسي «سلام»

ورواه أيضاً زهير عن أبي إسحاق به موقوفاً على عائشة ورواه مسلم ١٣٠٣/٣ وأحمد ١٨١/٦ كلاهما من طريق الأعمش ، أنه قال لما روى حديث ابن مسعود السابق فحدث به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله



١١٥٨ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» متفق عليه .

رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم ٣/١٣٠٤، والنسائي ٧/٨٣،
كلهم من طريق الأعمش، حدثني شقيق، قال سمعت عبد الله
يقول. قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى» الحديث.

ورواه النسائي ٧/٨٣ والطبراني في «الكبير» (١٠٤٢٥) كلاهما
من طريق شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال
قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما
يقضى بين الناس في الدماء».

قلت. في إسناده شريك وهو ابن عبد الله القاضي، وهو سيئ
الحفظ كما سبق^(١)

لهذا قال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ٤/٣٢٩:
هذا إسناد حسن في الشواهد، ورجاله ثقات، غير أن شريكاً - وهو
ابن عبد الله القاضي - سيئ الحفظ، لكن الحديث صحيح. اهـ.

وفي الباب عن عثمان بن عفان ومرسل أبي قلابة

أولاً. حديث عن عثمان بن عفان، رواه أبو داود (٤٥٠٢)،
والنسائي ٧/٩١-٩٢، والترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٢٥٣٣)،
وأحمد ١/٦١-٦٢ و٦٥ و٧٠، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٣٦)،
والطيالسي (٧٢)، والدارمي ٢/٩٣، والبيهقي ٨/١٨٨ و١٩٠
و١٩٤، والحاكم ٤/٣٩٠، كلهم من طريق حماد بن زيد، عن

(١) راجع كتاب الطهارة. باب: إن الماء الكثير لا ينجسه شيء وباب: المنى

يصيب الثوب

يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، قال كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفاً، قال قلنا. يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين قال ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» فوالله ما زنت في جاهلية ولا في إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلونني؟

قال الحاكم ٣٩٠/٤ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.

قال الترمذي ٣٢٨-٣٢٩/٦ هذا حديث حسن رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد فرغعه وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه ولم يرفعه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان، عن النبي ﷺ مرفوعاً اهـ.

وقال أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» ٨١٤-٨١٥/٢ سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن سلمة، عن يحيى ابن سعيد مثله ورفعه قال محمد. نا ابن داود بن شبيب، عن حماد بن سلمة، ثم قال البخاري وحديث يحيى بن سعيد الأنصاري في هذا الباب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عثمان قوله. وحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان عن النبي ﷺ مرفوع ثم

قال أيضاً البخاري . روى الحديثين جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري ،
ثم قال الترمذي . وإنما روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد
الأنصاري مرفوعاً : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأما الآخرون
فرووا عن يحيى بن سعيد موقوفاً . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٥١) . سألت أبي عن حديث
رواه حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ،
عن عثمان ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل . . . » قال أبي : حدثنا
سليمان بن حرب وأحمد بن يونس ، عن حماد بن زيد هكذا . وحدثنا
ابن ربيعة عن عثمان عن النبي ﷺ قال أبي غلط ابن الطباع .
حديث عبد الله بن عامر غير مرفوع هو موقوف ، فإن حماد ابن
سلمة رواه عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان
موقوف . قلت لأبي . أيهما أشبه؟ قال لا أعلم أحداً يتابع حماد
ابن زيد على رفعه . قلت فالموقوف عندك أشبه؟ قال نعم اهـ .
فعلى هذا يبدو أن هناك روايتين عن حماد إحداهما مرفوعة ،
والأخرى موقوفة .

ولما سئل الدارقطني في «العلل» ٣/ رقم (٢٨٥) عن حديث أبي
أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عثمان ،
عن النبي ﷺ : « لا يحل . . . » قال الدارقطني : يرويه حماد بن زيد ،
واختلف عنه ، فرواه محمد بن عيسى الطباع أبو جعفر ، عن حماد ،
عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن
ربيعة ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ وغيره يرويه عن حماد ، عن

يحيى، عن أبي أمامة بن سهل وحده، عن عثمان وحديث عبد الله ابن عامر بن ربيعة، هو حديث آخر موقوف على عثمان وهم محمد ابن عيسى في الجمع بينه وبين أبي أمامة في هذا الحديث اهـ.

والحديث صححه الألباني فقال في «الإرواء» ٢٥٥/٧. إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا يضره وقف من أوقفه، لا سيما وقد جاء مرفوعاً من وجوه أخر اهـ. ثم ذكر طرق الحديث

ثانياً مرسل أبي قلابة رواه البخاري (٦٨٩٩) قال حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء - من آل أبي قلابة -، حدثني أبو قلابة. أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال ما تقولون في القسامة؟ قالوا نقول القسامة القودُ بها حقُّ، وقد أقادتُ بها الخلفاءُ قال لي ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصّبتني للناس؟ فقلت يا أمير المؤمنين، عندك رؤوس الأجناد وأشرافُ العرب، أرايتُ لو أن خمسين منهم شهدوا على رجلٍ مُحصنٍ بدمشق أنه قد زنى، ولم يروهُ أكنبَ ترجمهُ؟ قال لا قلتُ أرايتُ لو أن خمسين منهم شهدوا على رجلٍ بحمصَ أنه سرّقَ أكنبَ تقطعه ولم يروهُ؟ قال لا قلت: فوالله ما قتل رسولُ الله ﷺ أحداً قطُّ إلا في إحدى ثلاثٍ خِصالٍ رجلٌ قتلَ بجريرةِ نفسه فقتلَ، أو رجلٌ زنى بعد إحصانٍ، أو رجلٌ حاربَ اللهَ ورسوله، وارتدَّ عن الإسلام.



باب : ما جاء في الرجل يقتل عبده

١١٥٩- وعن سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ-الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا» رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سَمُرَةَ، وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية لأبي داود والنسائي : «ومن خصى عبده خصيناه». وصحح الحاكم هذه الزيادة.

رواه أبو داود (٤٥١٥)، والنسائي ٢١/٨، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد ١٠/٥ و ١١ و ١٢ و ١٩، وأبو داود الطيالسي (٩٠٥)، والبيهقي ٣٥/٨، كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال قال رسول الله ﷺ : «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه».

وعن أبي داود الطيالسي زيادة : «ومن خصاه خصيناه»
ورواه أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي ٢٠/٨، والحاكم ٤٠٩/٤
كلهم من طريق هشام عن قتادة به بلفظ «من أخصى عبده أخصيناه»
قال الحاكم ٤٠٩/٤ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
اهـ. ووافقه الذهبي

وقال الترمذي ٩٩/٥ هذا حديث حسن غريب اهـ.

قلت . الحديث مدار إسناده على رواية الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور سبق بيانه^(١)

وبه أعل الحديث ابن معين كما في «تاريخ الدوري» ٧٩/٤ لهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٦٩/٤ عقب الحديث . قال البخاري عن علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بهذا، وقال البخاري أنا أذهب إليه وقال غيره لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة اهـ .
وأيضاً الحسن مدلس وقد عنعن

وعلى فرض ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإنه لم يسمع هذا الحديث . ففي رواية الإمام أحمد ١٠/٥ للحديث قال فيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة - ولم يسمعه - أن رسول الله ﷺ قال «من قتل .» فذكر الحديث

ولما روى البيهقي ٣٥/٨ الحديث قال عقبه قال قتادة ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، قال لا يقتل حر بعد ثم قال البيهقي يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث، لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة اهـ . ثم روى البيهقي عن شعبة ويحيى بن معين أنهما قالا لم يسمع الحسن من سمرة وروي أيضاً عن علي بن المديني أنه كان يثبت سماع الحسن من سمرة .

(١) راجع كتاب الطهارة باب استحباب الغسل يوم الجمعة

وقال عبد الله كما في «مسائله للإمام أحمد» (١٦٨٣): سألت
أبي عن الرجل يقتل عبده يقتله الإمام أم لا؟ فقال: يروى عن
الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ «من قتل عبده قتلناه» وأخشى
أن يكون هذا الحديث لا يثبت. قلت لأبي فأيش تقول أنت؟
قال. إذا كنت أخشى أن يكون يثبت؛ لا أثبتته، ولا يقتل حر بعد،
ولا بذمي، ويقتل بالمرأة اهـ.

وقال أيضاً عبد الله (١٦٨٦): قال أبي فكان الحسن يقول في
حديث سمرة «من قتل عبده قتلناه» يحدث به عن سمرة، عن
النبي ﷺ، وحديث به قتادة عنه. ورواه خالد عن الحسن موقوفاً،
وقال قتادة. نسي الحسن هذا الحديث بعد، وكان الحسن لا يفتي
به بعد اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٥٨٨/٢ سألت محمداً عن
هذا الحديث. فقال: كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث ثم
قال الترمذي قال محمد. وأنا أذهب إليه اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٢٧) مع «التنقيح» لما ذكر
الحديث. الجواب من وجهين: أحدهما أن هذا الحديث مرسل،
لأن الحسن لم يسمع من سمرة. قال أبو حاتم ابن حبان لم يلق
الحسن سمرة والثاني. أن هذا على وجه الوعيد، وقد يتواعد بما
لا يفعل، كما قال: «من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه» هذا
مذهب ابن قتيبة وهو الصحيح اهـ. وتعقبه ابن عبد الهادي فقال
في «التنقيح» ٢٥٩/٣: في هذا التوجيه نظر. اهـ.

وقال أيضاً ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٦٠٠-٦٠١ إسناده صحيح إلى الحسن، وقد اختلفوا في سماعه من سمرة

ونحوه قال ابن دقيق في «الإمام» ٢/٧١٥ ونحوه قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/٦٩.

والحديث ضعفه الألباني فقال في «المشكاة» (٣٤٧٣) إسناده ضعيف اهـ.

وفي الباب أحاديث أخرى أتركها اختصاراً.



١١٦٠- وعن عُمَرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقَادُ الوالدُ بالولدِ» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصحَّحه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي إنه مُضْطَرَبٌ.

رواه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد ١/٤٩، والدارقطني ٣/١٤٠، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقَادُ الوالدُ بالولدِ».

قل إسناده ضعيف، لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق^(١).

(١) راجع كتاب الصلاة باب ما جاء أن الوتر سنة.

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٠ / ٤ .

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢٦٣ / ٢ إسناد ضعيف اهـ. وقال في «البدر المنير» ٣٧٣ / ٨ علته الحجاج ابن أرطاة.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٦٠ / ٣ في إسناده الحجاج، قال ابن المبارك كان الحجاج يدلّس، وكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب، كما يحدثه العزمي، وهما رواة هذا الحديث والعزمي متروك، لا يعرف بالقوة، لكن البيهقي روى بسنده عن عمر بن الخطاب وصححه اهـ.

وقد تابع الحجاج ابن لهيعة كما عند أحمد ١ / ٢٢، وقد صرح بالتحديث من عمرو بن شعيب وفي هذا نظر، فقد قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤١٧) سمعت أبي يقول: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو شيئاً اهـ.

وقد رواه أيضاً أحمد ١ / ٤٦ من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به هكذا بالعنعنة

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٨)، والدارقطني ٣ / ١٤٠ - ١٤١ والبيهقي ٨ / ٣٨ كلهم من طريق محمد بن مسلم بن وارة، قال ثنا محمد بن سعيد بن سابق، قال ثنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور - يعني ابن المعتمر - عن محمد بن عجلان، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال كانت لرجل من بني مدلج جارية، فأصاب منها ابناً،

فكان يستخدمها، فلما شبَّ الغلامُ دعى بها يوماً، فقال اصنعي كذا وكذا، فقال الغلام: لا تأتيك، حتى متى تستأمي أمي؟ قال فغضب أبوه، فحذفه بسيفه، فأصاب رجله أو غيرها فقطعها، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهطٍ من قومه إلى عمر - رضي الله عنه - فقال يا عدوَّ نفسه، أنت الذي قتلتَ ابنك؟ لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقاد الأب بابنه لقتلتك» هلم ديتة. قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومئة بعير، قال فتخير منها مئة، فدفعها إلى ورثته وترك أباه

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٤٤٠/٢ قال علي بن المديني وقد سُئل عن هذا الحديث هو ضعيف، إنما رواه عمرو ابن شعيب رواه عن حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن مسلم، وليس هذا مما يعتمد عليه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٠/٤ وصرح البيهقي سنده لأن رواه ثقات اهـ.

ورواه أحمد ١٦/١ قال ثنا أسود بن عامر، قال أخبرنا جعفر - يعني الأحمر - عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهد، قال حذف رجل ابناً له بسيف، فقتله، فرفع إلى عمر، فقال لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يُقاد الوالد من ولده» لقتلتك قبل أن تبرح.

قلت مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب، ولهذا قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٤٤٠/٢: هذا منقطع. اهـ.

وقوى الحديث ابن عبد البر فقد نقل الزركشي في «شرح»
١٢/٣ أن ابن عبد البر قال. هو حديث مشهور عند أهل العلم
بالحجاز والعراق يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه

وفي الباب عن ابن عباس وسراقة بن مالك

أولاً. حديث ابن عباس سبق تخريجه في باب النهي عن إقامة
الحدود في المساجد.

ثانياً. حديث سراقة بن مالك رواه الترمذي (١٣٩٩) حدثنا
علي بن حُجر، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا المثنى بن
الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سُراقَة بن
مالك بن جعشم، قال. حضرتُ رسولَ الله ﷺ يُقَيِّدُ الأبَّ من ابنه
ولا يُقَيِّدُ الابنَ من أبيه.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف،
وقد اختلف في إسناده

قال الترمذي ٨٦/٥: هذا حديث لا نعرفه من حديث سُراقَة إلا
من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، ورواه إسماعيل بن عياش،
عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث،
وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة،
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي
ﷺ، وقد رُوي هذا الحديثُ عن عمرو بن شعيبٍ مرسلاً، وهذا
الحديث فيه اضطراب اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤٠/٤ عن الدارقطني أنه قال
المثنى وابن عياش ضعيفان اهـ.

ونقل أيضاً الزيلعي عن صاحب «التنقيح» أنه قال حديث سراقه
فيه المثنى بن الصباح، وفي لفظه اختلاف، فإن البيهقي رواه بعكس
لفظ الترمذي من رواية حجاج، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن
عمر اهـ. ثم قال الزيلعي وقال الترمذي في «علله الكبير»^(١)
سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقه. فقال حديث إسماعيل
ابن عياش عن أهل العراق، وأهل الحجاز شبه لا شيء اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٠/٤ إسناده
ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده فقيل عن عمرو، وقيل عن سراقه، وقيل بلا واسطة
وهي عند أحمد، وفيها ابن لهيعة اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٧٠/٤ حديث
سراقه وعمر وابن عباس، لا يصح منها شيء عللها مذكورة في
كتاب الترمذي وغيره اهـ.

وأشار إلى ضعفه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢٦٤/٢
وقال في «البدر المنير» ٣٧٣/٨. إسماعيل هذا ضعيف عن غير
الشاميين، وهو هاهنا روى عن المثنى بن الصباح وليس بشامي اهـ.



(١) لم أجده في المطبوع

باب : ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

١١٦١- وعن أبي جُحَيْفَةَ قال : قلتُ لعلِّي - رضي الله عنهما - هل عندكم شيءٌ من الوحي غير القرآن؟ قال : لا ، والذي فلقَ الحبةَ وبرأ النّسمةَ ، إلا فهمُ يُعطيهِ اللهُ رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة؟ قال : العَقْلُ ، وفِكَاكَ الأَسِيرِ ، ولا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ . رواه البخاري .

رواه البخاري (١١١) ، والنسائي ٢٣/٨ - ٢٤ ، والترمذي (١٤١٢) وابن ماجه (٢٦٥٨) ، وأحمد ٧٩/١ ، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٤) ، والدارمي ١١٠/٢ - ١١١ ، وعبد الرزاق ١٠٠/١٠ (١٨٥٠٨) ، والطحاوي ١٩٢/٣ ، والبيهقي ٢٨/٨ ، كلهم من طريق الشعبي ، عن أبي جُحَيْفَةَ عن عليٍّ به



١١٦٢- وأخرجه أحمدُ وأبو داود والنسائيُّ من وجهٍ آخرَ عن عليٍّ وقال فيه : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يدُّ على من سواهم ، ولا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهده» . وصححه الحاكم .

رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ١٩/٨-٢٠ و ٢٤، وأحمد
١٢٢/١، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/١٩٢، والبيهقي
٢٩/٨، والبغوي ١٠/١٧٢، كلهم من طريق قتادة عن الحسن،
عن قيس بن عباد، قال انطلقت أنا والأشتر إلى عليٍّ، فقلنا هل
عهدَ إليك رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يعهده للناسِ عامَّةً؟ قال لا، إلا
ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قرابِ سيفه، فإذا فيه
«المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على
من سواهم، لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده، ومَنْ
أحدثَ حَدَثاً فعلَى نفسه، ومَنْ أحدثَ حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه
لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين»

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٦٠٠ رواه أحمد وأبو
داود والنسائي ورجاله رجال «الصحيحين» اهـ.

قال الألباني في «الإرواء» ٧/٢٦٧ رجاله ثقات. رجال
الشيخين اهـ.

قلت في هذا الإسناد الحسن البصري وقد وصف بالتدليس وقد
عنس، ولكن توبع فقد رواه أبو داود (٢٠٣٥)، والنسائي ٨/٢٤،
وأحمد ١/١١٩، من طريق قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن
علي بنحوه

وقد صحح هذا الإسناد ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما نقله
الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٣٥ وقال الحافظ ابن حجر في
«الدراية» ٢/٢٦٢ إسناده صحيح اهـ.

وروى أحمد ١١٩/١ قال: ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، قال: رأيت علياً - رضي الله عنه - على المنبر يخطب وعليه سيف حليته حديد، فسمعتة يقول والله ما عندنا كتابٌ نقرؤه عليكم إلا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة، أعطانيها رسول الله ﷺ، فيها فرائض الصدقة. قال لصحيفة معلقة بسيفه

هكذا وليس فيه موضع الشاهد، وأصله في «الصححين» وقد حس هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٠٤/١.

فائدة: قال ابن الجنيد كما في «سؤالاته» (٥٣) قلت ليحيى بن معين بلغك في تفسير حديث رسول الله ﷺ «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»؟ فقال لي يحيى بن معين ما سمعت فيه تفسيراً من ثقة قلت فإن أناساً يقولون تفسيره لا يقتل مسلم بكافر حربي، ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي فلم يرد عليّ يحيى شيئاً اهـ.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعلي بن أبي طالب وابن عباس

أولاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود (٤٥٣١) وابن ماجه (٢٦٥٩)، والبيهقي ٢٩/٨ كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بنحوه. وفيه «لا يقتل مسلم بكافر»

قلت: إسناده لا بأس به وسلسله عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسنة كما سبق بيانه^(١).

وقد رواه عن عمرو بن شعيب كلٌّ من يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن عياش وغيرهم.

ثانياً حديث علي بن أبي طالب رواه الدارقطني ٣/١٣٣-١٣٤ قال نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أبو السائب سلم بن جنادة، نا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال قال عليٌّ من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ومن السنة أن لا يقتل حر بعد

ورواه البيهقي ٨/٣٤ من طريق الدارقطني به

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه جابراً الجعفي وهو ضعيف كما سبق^(٢) وقد تفرد به

لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٧/٢٦٧ هذا إسناده ضعيف جداً، آفته جابر الجعفي، وقد تفرد به كما قال البيهقي في «المعرفة» وهو متروك كما قال الدارقطني اهـ.

ثالثاً حديث ابن عباس رواه الدارقطني ٣/١٣٣ قال نا عبد الصمد ابن علي، نا السري بن سهل، نا عبد الله بن رشيد، نا عثمان البري، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال «لا يقتل حر بعد»

(١) راجع كتاب الطهارة باب ما جاء في صفة مسح الرأس
(٢) راجع باب صلاة المريض وباب الوضوء من لحوم الإبل

ورواه البيهقي ٣٥ / ٨ من طريق الدارقطني به .

وقال البيهقي هذا الإسناد ضعيف . اهـ .

قلت : آفته جويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي .

قال ابن معين عنه . ليس بشيء . اهـ . وقال النسائي والدارقطني

وغيرهما . متروك الحديث . اهـ . وقال الجوزجاني لا يشتغل

به . اهـ .



باب : جامع

١١٦٣- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن جاريةً وُجِدَ رأسها قد رُضَّ بين حَجْرَيْنِ، فسألوها: مَنْ صنَع بك هذا؟ فلان، فلان، حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهوديُّ، فأمر رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجْرَيْنِ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦)، ومسلم ٣/١٣٠٠، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي ٨/٢٢، وابن ماجه (٢٦٦٥) من طريق همام عن قتادة عن أنس به مرفوعاً

ورواه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم ٣/١٢٩٩، وابن ماجه (٢٦٦٦) كلهم من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك مرفوعاً بنحوه



١١٦٤- وعن عمران بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه. أن غلاماً لأناسٍ فقراءَ قَطَعَ أُذُنَ غلامٍ لأناسٍ أغنياءَ، فأتوا النبيَّ ﷺ، فلم يجعل لهم شيئاً. رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

رواه أحمد ٤/٤٣٨، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي ٨/٢٥-٢٦
والبيهقي ٨/١٠٥، كلهم من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي،
عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين به واللفظ
للنسائي.

وعند أبي داود وأحمد بلفظ: . . . فلم يجعل عليه شيئاً

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٦٠٢: ورواته ثقات مخرج
لهم في الصحيح اهـ.

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣٧) صحيح اهـ.

وقال في «صحيح سنن النسائي» (٤٤٢٦) صحيح الإسناد اهـ.

تنبيه عزا الحافظ ابن حجر الحديث إلى «الثلاثة» ولم أجده عند
الترمذي ولم يعزه إليه المزني في «تحفة الأشراف» بل إن عبد الهادي
في «المحرر» (١١١٠) ذكر الحديث وعزاه إلى أحمد وأبي داود
والنسائي فقط

وهذا الحديث وضعه النسائي تحت باب: سقوط القود بين
المماليك فيما دون النفس ووضع أبو داود تحت باب في جناية
العبد يكون للفقراء. وكذا فعل البيهقي. وقال البيهقي ٨/١٠٥ إن
كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك فإجماع أهل العلم على أن
جناية العبد في رقبته يدل - والله أعلم - على أن الجناية كانت خطأ،
وأن النبي ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئاً؛ لأنه التزم أرش جنائته،

فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك . ثم قال البيهقي وقد يكون الجاني غلاماً حرّاً غير بالغ ، وكانت جنائته عمداً ، فلم يجعل أرشها على عاقلته ، وكان فقيراً فلم يجعله في الحال عليه ، أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء ، فلم يجعله لكون جنائته في حكم الخطأ ، ولا عليهم لكونهم فقراء ، والله أعلم اهـ .

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣٨١/٦ لما ذكر الحديث معنى هذا أن الغلام الجاني كان حرّاً ، وكانت جنائته خطأ ، وكانت عاقلته فقراء ، وإنما تواسي العاقلة عن وُجْد وسعه ولا شيء على الغير منهم ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً حرّاً ، لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى ؛ لأن العاقلة لا تحمل عبداً ، كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً اهـ .

تنبيه عزو الحديث إلى «الثلاثة» وهم لأنه لم يروه الترمذي ، ولهذا لم ينسبه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ١٩٣/٨ رقم (١٠٨٦٣) ، والله أعلم



باب: لا يقاد الجارح حتى يبرأ المجروح

١٦٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه -، أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في رُكْبَتِهِ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني فقال: «حتى تبرأ» ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه. فقال: يا رسول الله! عرَجْتُ، فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطلَ عرْجُكَ» ثم نهى رسولُ الله ﷺ أن يُقتَصَ من جُرحٍ حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمد والدارقطني وأعلَّ بالإرسال.

رواه أحمد ٢١٧/٢ قال ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، فذكر أحاديث عن عمرو بن شعيب به، وفيه قال وذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى فذكره قلت: رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق مدلس كما سبق^(١) ولم يصرح بالتحديث

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٧٧/٤: قال في «التنقيح» وظاهر هذا الانقطاع. اهـ.

وقال في «المحرر» ٦٠٣/٢ رواه أحمد، عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: وذكر عمرو فكأنه لم يسمعه منه. اهـ.

(١) راجع كتاب الطهارة باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز

وقد تابع محمد بن إسحاق ابن جريج كما عند الدارقطني ٨٨/٣،
ومن طريقه رواه البيهقي ٦٧/٨ وهذه المتابعة لا يفرح بها، لأن ابن
جريج أيضاً مدلس وقد عنعن

ولما ذكر ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٧٣/٣ طريق الدارقطني
الذي رواه من طرق محمد بن حمران، عن ابن جريج به قال ابن
عبد الهادي: هذا الحديث لم يخرجوه، وفي سنده محمد بن
حمران هو القيسي أبو عبد الله البصري قال أبو حاتم صالح
وقال أبو زرعة محله الصدق لكن قال النسائي: له أفراد وغرائب
وابن عدي أيضاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» لكنه قال يخطئ
مرة اهـ.

وقد خالف محمد بن إسحاق وابن جريج أيوب فقد رواه
الدارقطني ٩٠/٣ من طريق أيوب، عن عمرو بن شعيب، قال قال
رسول الله ﷺ: «أبعدك الله أنت عجلت»

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» ٢٩٨/٧ الإسناد الأول قال
رجاله ثقات، غير ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا
بالتحديث وقد خالفهما أيوب، فقال عن عمرو بن شعيب،
قال قال رسول الله ﷺ: «أبعدك الله أنت عجلت» هكذا أخرجه
الدارقطني عنه مختصراً مرسلًا لكن للحديث شواهد يتقوى بها
فقال أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٩/١١. نا ابن عُلَيَّة، عن أيوب،
عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلاً . قلت - أي الألباني - .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، إلا أنهم أعلّوه بالإرسال انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وقال الدارقطني ٨٩/٣ قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان. قال الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلًا اهـ.

وللحديث شاهد من حديث جابر فقد رواه الدارقطني ٨٨/٣، والبيهقي ٦٧/٨ كلاهما من طريق يعقوب بن حميد، نا عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزُّبير، عن جابر أن رجلاً جُرِحَ فأراد أن يستقيد؛ فنهى رسولُ الله ﷺ أن يُستقادَ من الجارِحِ حتى يبرأ المجروحُ

قال الألباني في «الإرواء» ٢٩٩/٧. هو صحيح لولا عنعنة أبي الزُّبير اهـ.

قلت في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب تُكَلِّمُ فيه فقد ضعفه ابن معين في رواية، ووثقه في رواية أخرى وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة ثقة؟ فحرك رأسه قلت كان صدوقاً في الحديث قال. لهذا شروط وقال أيضاً: قلبي لا يسكن على ابن كاسب اهـ.

وضعه أيضاً أبو حاتم والنسائي. وقال البخاري: لم يزل خيراً هو في الأصل صدوق اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٨١٤) صدوق ربما وهم اهـ.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٧٠/٣ هذا الحديث لم يخرجوه قال بعضهم هو من مناكير يعقوب ثم قال وعبد الله ابن عبد الله الأموي، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان في «الثقات» لكنه يخالف في روايته قال العقيلي لا يتابع على حديثه، ثم ذكر له حديثاً لا يعلم روى له غير ابن كاسب اهـ.

ولما روى البيهقي ٦٧/٨ الحديث قال تفرد به عنهم هذا الأموي وعنه يعقوب بن حميد اهـ.

ورواه الطحاوي ١٠٥/٢ قال حدثنا روح بن الفرغ، ثنا مهدي ابن جعفر، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ»

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٧١/٣ هذا إسناد صالح، وعنبسة وثقه أحمد وغيره ومهدي من الزهاد العابدين، لكن تكلم فيه ابن عدي وقال ابن معين لا بأس به اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٢٩٩/٧ هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وفي مهدي بن جعفر كلام لا يضر وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٦٧/٨ سنده جيد ثم قال ابن التركماني: فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً انتهى ما نقله وقاله الألباني.

ولكن يرد عليه أن الإمام أبو زرعة تكلم في الحديث ورده . فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٧١) . سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال . «لا يُستقاد من الجرح حتى يبرأ» قال أبو زرعة هو مرسل مقلوب اهـ .

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٦٦/٤ ما رواه ابن أبي شيبة ٣٦٩/٩^(١) عن إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بنحوه قال عقبه عبد الحق الإشبيلي : هذا يرويه أبوه وسفيان عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلًا . أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ وهو عندهم أصح، على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن عليّة اهـ .

وبهذا أعله أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٤٦٣/١ ، وابن القيم في «حاشيته على السنن» ٢١٣/١٢



(١) وعنه رواه الدارقطني ٨٩/٣ ، والبيهقي ٦٦/٨ ، وابن حزم في «المحلى»

باب : دية الجنين

١١٦٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال اقتتلَت امرأتانِ من هُذَيْلٍ، فرَمَت إحداهما الأخرى بحَجَرٍ، فقتلتها وما في بطنِها، فاخْتَصَمُوا إلى رسولِ الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ أن ديةَ جنينِها غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أو وَليدةٌ. وقضى بديةِ المرأةِ على عاقلَتِها. ووَرَّثَها ولدها ومَن معهم فقال حَمَلُ بنِ النابغةِ الهُذَلِيُّ: يا رسولَ الله! كيف يُغْرَمُ مَن لا شربَ ولا أكلَ ولا نطقَ ولا استهلاً، فمثلُ ذلك يُطَلُّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ» من أجلِ سَجَعِهِ الذي سَجَعَ متفق عليه

رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم ١٣٠٩/٣، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي ٤٨/٨، وأحمد ٢٣٦/٢ و٤٣٨ و٤٩٨ و٥٣٥، والطيالسي (٢٣٠١) و(٢٣٤٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٦) وابن حبان ٧/رقم (٥٩٨٨)، والبيهقي ٧٠/٨ و١٠٥ و١١٤، والبغوي ٢٠٦/١٠، كلهم من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة به.

ورواه مالك ٨٥٤/٢ عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحده

ومن طريق مالك رواه ابن حبان ٦٠٣/٧، والطحاوي ٢٠٥/٣.

ورواه الترمذي (١٤١٠)، وابن ماجه (٢٦٣٩)، وابن حبان
٦٠٥/٧ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به.



١١٦٧- وأخرجَه أبو داود والنسائيُّ من حديث ابن عباسٍ .
أن عمر - رضي الله عنه - سألَ مَنْ شَهِدَ قِضَاءَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في
الجنينِ؟ قال: فقام حملُ بنِ النابغة فقال: كنتُ بين امرأتينِ،
فضربتُ إحداهما الأخرى... فذكره مختصراً وصححه ابن
حبان.

رواه أبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، والدارمي ١٩٦/٢-
١٩٧، وابن حبان (٦٠٢١)، والبيهقي ١١٤/٨، كلهم من طريق
أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن
طاووس، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ
في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين،
فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسولُ
الله ﷺ في جنينها بغرةً وأن تُقتل زاد ابن حبان بغرةً عبدٍ أو أمةٍ
وأن تُقتلَ بها

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين فالحديث إسناده قوي. وقد
صرح ابن جريج بالتحديث

وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل . ورواه النسائي ٢١ / ٨ -
٢٢ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج به

قال البيهقي ١١٤ / ٨ . كذا قال . «وأن تقتل» ثم شك فيه عمرو
ابن دينار، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة . اهـ .

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٣٦٧ / ٦ وقوله «وأن
تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار
أنه شك في قتل المرأة بالمرأة . اهـ .

وقد ورد ذكر هذه الزيادة عند أحمد ١ / ٣٦٤ عن عبد الرزاق
وابن بكر، قالوا أنبأنا ابن جريج به بنحوه، وفيه شك عمرو بن
دينار في لفظه .

ورواه عبد الرزاق (١٨٣٣٩) عن معمر، عن ابن طاووس، عن
أبيه، قال استشار عمر بن الخطاب فذكره مرسلًا دون قوله
«وأن تقتل» .

ورواه النسائي ٤٧ / ٨ قال أخبرنا قتيبة، قال حدثنا حماد، عن
عمرو، عن طاووس . أن عمر استشار الناس في الجنين فقال
حمل بن مالك . قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة

قال الترمذي في «العلل الكبير» ٥٨٧ / ٢ قال أبو عاصم رأيت
الثوري عند ابن جريج يسأله عن هذا الحديث ثم قال الترمذي
وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو صحيح

رواه حماد بن زيد وابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن^(١). أن
عمر نشد الناس، ولا يقولان فيه. «عن ابن عباس» ثم قال محمد
وابن جريج حافظ.

وللحديث طرق أخرى.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة رواه مسلم ٣/١٣١٠، وأبو
داود (٤٥٦٨-٤٥٦٩)، والنسائي ٨/٥٠-٥١، والترمذي (١٤١١)،
وأحمد ٤/٢٤٥-٢٤٦ و٢٤٩، والطيالسي (٦٩٦)، وعبد الرزاق
١٠/٦٠-٦١ (١٨٣٥١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٨)،
والدارقطني ٣/١٩٧-١٩٨، والبيهقي ٨/١٠٦ و١٠٩، كلهم من
طريق عبيد بن نضلة، عن المغيرة به.

وتابعه عروة، عن المغيرة بنحوه كما عند البخاري (٦٩٠٥-
٦٩٠٧) وأبو داود (٤٥٧١).

وللحديث طرق أخرى



(١) لعل الصواب «طاووس» كما في إسناد النسائي

باب : القصاص في السن

١١٦٨- وعن أنسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ -
عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا
الْأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ! كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ
الْقَوْمُ، فَعَفَوْا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ
أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» متفق عليه واللفظ للبخاري

رواه البخاري (٢٧٠٣)، والنسائي ٨/٢٦-٢٧، وأبو داود (٤٥٩٥)
كلهم من طريق حميد، عن أنس بن مالك به
ورواه مسلم ٣/١٣٠٢، والنسائي ٨/٢٦-٢٧ كلاهما من طريق
ثابت، عن أنس بن مالك به.



باب : من قتل في عمياً بين قوم

١١٦٩- وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَاً، فعليه عَقْلُ الخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فعليه لعنةُ الله» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي

رواه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي ٣٩/٨-٤٠، وابن ماجه (٢٦٣٥)، كلهم من طريق سليمان بن كثير العبدي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً، وتماه عن النسائي وابن ماجه: «.. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»

قلت رجاله ثقات، وسليمان بن كثير العبدي ضعفه ابن معين، وقوى حديثه النسائي وأبو حاتم وقال ابن عدي : لم أسمع أحداً في روايته عن غير الزهري شيئاً وقال أيضاً وله عن الزهري وعن غيره أحاديث صالحة ولا بأس به اهـ.

فالحديث إسناده قوي، لكن روي مرسلًا. فقد رواه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق سفیان، عن عمرو، عن طاووس مرفوعاً مرسلًا.

لهذا نقل الزيّلعي في «نصب الراية» ٤ / ٣٣٢ عن صاحب «التنقيح»
أنه قال إسناده جيد، لكنه روي مرسلًا . اهـ .

والحديث صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود»
(٣٨٠٣-٣٨٠٤)



باب : الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَيُمْسِكُهُ آخَرَ

١١٧٠- وعن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال :
«إِذَا أَمَسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتْلُهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ،
وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمَسَكَ» رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً.
وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجَّح
المرسل.

رواه الدارقطني ١٤٠/٣ قال نا الحسن بن أحمد بن صالح
الكوفي، نا إبراهيم الصيرفي، نا عبدة بن عبد الله الصفار، نا أبو
داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن
نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال : الحديث

ورواه البيهقي ٥٠/٨ من طريق أبي أحمد عبد الله بن عدي
الحافظ، ثنا أحمد وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم بن جعفر
الصيرفيان، ثنا عبدة به

قال ابن كثير كما في «الإرشاد» وهذا إسناد على شرط
مسلم اهـ.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٤٤٣/٢ : رواه البيهقي
بإسناد على شرط الصحيح لكن قال : إنه غير محفوظ، والصواب
إرساله.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٣٦٢. هذا إسناد على شرط مسلم، لكن قال البيهقي إنه غير محفوظ، قال وقد قيل عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي . اهـ.

وقد اختلف في إسناده فروي مرسلًا فقد رواه الدارقطني ٣/١٤٠ قال: ثنا أبو عبيد، ثنا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجلٍ أمسك . . .

هكذا مرسل . ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٠٧ من طريق وكيع به مرسلًا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/٢٦٦ هذا هو المحفوظ . اهـ.

ورواه عبد الرزاق ٩/٤٢٧ عن معمر، عن إسماعيل بن أمية مرفوعاً

ولما روى البيهقي ٨/٥٠ الموصول . قال . هذا غير محفوظ، وقد قيل عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ . والصواب ما أخبرنا ثم روى المرسل السابق من طريق الدارقطني به

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/٧١ الموصول قال ورواه معمر وابن جريج، عن إسماعيل مرسلًا، والإرسال أكثر . اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/٤١٦ - ٤١٧ . وقد أوهم بهذا القول ضعف الخبر، وأعطى في تعليقه أنه إنما هو مرسل، وهو عندي صحيح؛ فإن إسماعيل بن أمية أحد

الثقات، فلا يعد منه إرسال الحديث تارة، ووصله أخرى اضطراباً، فإنه يجوز للمحدث الذي هو حافظ ثقة أن يقول: قال رسول الله ﷺ فتراه متصلاً، فإذا ذاكراً به، ذاكراً به دون إسناد، وإذا حَدَّثَ به من كتابه أو من حفظه على معنى التحمل والتأدية، حدث به بسنده وإنما يعد هذا اضطراباً ممن لم نثق بحفظه، والثوري أحد الأئمة، وقد وصله عنه كما ذكر وهو من رواية أبي داود الحفري، عن الثوري، وهو ثقة ورواه وكيع، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية مرسلًا، كما رواه ابن جريج ومعمّر، ذكر ذلك كله الدارقطني في كتاب «السنن» والإسناد إلى أبي داود الحفري صحيح. اهـ. ثم ذكر الموصول ونقل ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٥٠/٨ تصحيح ابن القطان وسكت

وفي الباب أثر عن علي رواه ابن أبي شيبه ٤٠٨/٦ عن عيسى ابن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أتى برجلين، قتل أحدهما وأمسك الآخر، فقتل الذي قتل، وقال للذي أمسك أمسك أمسكته للموت فأنا أحبسك في السجن حتى تموت

قلت: رجاله ثقات، وفي إسناده انقطاع، فإن يحيى بن أبي كثير يظهر أنه لم يسمع من علي بن أبي طالب.

ورواه عبد الرزاق ٤٨٠/٩ عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن علي به

ورواه عبد الرزاق ٤٢٨/٩ عن معمّر، عن قتادة، قال قضى عليٌّ: أن يقتل القاتل ويحبس الحابس للموت.

باب : قود المسلم بالذمي

١١٧١- وعن عبد الرحمن بن البيلماني؛ أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمُعَاهِدٍ وقال: «أنا أُولَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلًا، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واه.

رواه عبد الرزاق ١٠١/١٠ رقم (١٨٥١٤) عن الثوري، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أقاد من مسلم قتل يهودياً وقال «أنا أحقُّ من وفَى بدمتي» ومن طريقه رواه البيهقي ٣١/٨، والدارقطني ١٣٥/٣

ورواه البيهقي ٣٠/٨ من طريق سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز ابن محمد، أخبرني ربيعة به.

قلت إسناده ضعيف جداً، لأنه مرسل والذي أرسله عبد الرحمن ابن البيلماني وقد تكلم فيه الأئمة.

قال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة. اهـ. وقال الأزدي منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل اهـ. وقال صالح جزرة حديث منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق اهـ.

وروي موصولاً فقد أخرجه الدارقطني ١٣٤/٣ من طريق عمار بن مطر، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ
قتل مسلماً بمعاهدٍ وقال «أنا أكرم من وفى بدمته»

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٦٩/٤ وقد
أسند عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح من
أجل ابن البيلماني اهـ.

قلت إسناده واهٍ كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» لأن فيه
أيضاً إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك كما
سبق^(١)

لهذا قال الدارقطني عقبه ١٣٥/٣ لم يسنده غير إبراهيم بن أبي
يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن
البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به
حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله أعلم اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٦٢/١٢ قال الدارقطني
إبراهيم ضعيف، ولم يروه موصولاً غيره، والمشهور عن ابن
البيلماني مرسلًا وقال البيهقي أخطأ راويه عمار بن مطر على
إبراهيم في سنده، وإنما يرويه إبراهيم عن محمد بن المنكدر، عن
عبد الرحمن بن البيلماني هذا هو الأصل في هذا الباب وهو
منقطع، وراويه غير ثقة كذلك أخرجه الشافعي وأبو عبيد جميعاً
عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ثم قال الحافظ لم ينفرد به

(١) راجع باب المنى يصيب الثوب وباب الدعاء عند الفراغ من التلبية

إبراهيم كما يوهمه كلامه، فقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» والطحاوي من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن ابن البيلماني، وابن البيلماني ضعفه جماعة وبه أعل الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٢٢)

وله طرق أخرى واهية، فقد رواه ابن أبي شيبة ٣٦٢/٦ من طريق حجاج، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني قال: قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة قتل رجلاً من أهل الذمة، وقال أنا أحق من وفى بالذمة

وروى البيهقي ٣١/٨ بسنده عن علي بن المديني أنه قال: حديث ابن البيلماني أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، هذا إنما يدور على ابن أبي يحيى ليس له وجه حجاج إنما أخذه عنه

وروى أيضاً البيهقي بسنده عن صالح بن محمد الحافظ قال: عبد الرحمن بن البيلماني حديثه منكر وروى عنه ربيعة أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد. وهو مرسل منكر اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢٥٥-٢٥٦ قال أحمد: من حكم بحديث ابن البيلماني فهو عندي مخطئ، وإن حكم به حاكم آخر رد. قال أبو عبيد بن سلام ليس حديث ابن البيلماني مسند، ولا صحيح ينسبك به دماء المسلم، وقال عبد الرحمن بن زياد قلت لزفر إنكم لتقولون. إنا ندرأ الحدود بالشبهات فأقدمتم عليها فقال فاشهد أنت على رجوعي عن هذا. وقال البيهقي في حديث عمار بن مطر هذا خطأ

من وجهين أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن
البيلماني مرسلًا، والآخر: عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه
إبراهيم بن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، وقد
كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في روايته،
وسقط عن حد الاحتجاج به انتهى ما نقله وقاله ابن عبد الهادي

ولما ذكر الألباني حديث ابن البيلماني كما في «السلسلة
الضعيفة» ٤٧١/١ قال منكر اهـ.

والحديث معارض لما في الصحيح مرفوعاً «لا يقتل مسلم
بكافر»

وحمل ابن وهب حديث الباب على أنه قتله غيلة كما عند أبي
داود في «المراسيل» ص ٢٠٨، وروى أبو داود في «المراسيل»
(٢٥٠) من طريق ابن وهب، أخبرني عبد الله بن يعقوب، حدثنا
عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال. قتل رسول الله
ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافرٍ قتله غيلةً، وقال «أنا أولى أو أحق من
وفي بدمته»

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٣٦/٤ قال ابن القطان في
«كتابه» وعبد الله بن يعقوب وعبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان،
ولم أجد لهما ذكراً اهـ.

ونقل الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٩٢-١٩٣ عن
الشافعي أنه قال حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ
بقوله عليه السلام في زمن الفتح «لا يقتل مسلم بكافر» اهـ.

باب : قتل الغيلة

١١٧٢- وعن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال . قُتِلَ غِلامٌ
غِيلةً ، فقال عُمَرُ : لو اشترك فيه أهلُ صنعاء لقتلتهم به . أخرجه
البخاري .

رواه البخاري (٦٨٩٦) فقال . قال لي ابن بشار حدثنا يحيى ،
عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن غلاماً
قُتِلَ غِيلةً فقال عمر . لو اشترك فيها أهلُ صنعاء لقتلتهم
وظاهر هذا السياق أن الأثر موصول غير منقطع .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢/٢٢٧-٢٢٨ وهذا
الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن
عبد الله بن نمير، عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع أن عمر
قتل سبعة من أهل صنعاء برجل اهـ .

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٥٣ لما ذكر الأثر ذكره
البخاري في «صحيحه» في كتاب الديات، ولم يصل به سنداً
ولفظه . وقال ابن بشار : حدثنا يحيى . . . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/٢٧٠ وأخرجه البخاري
من وجه آخر عن عمر فقال . وقال ابن بشار . اهـ .

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/٤٥١ هكذا أورد البخاري
هذا الحديث في كتابه، وهو من صيغ التعليق عند أئمة هذا الشأن
وهو من الصحاح النازلة عن درجة المسندات . اهـ

ولما ذكر الألباني قول الزيلعي، قال في «الإرواء» ٢٦٠/٧ كذا وقع فيه «وقال ابن بشار» ليس فيه «لي» فالظاهر أنه كذلك وقع في نسخة الزيلعي من البخاري، وإلا لم يقل ولم يصل سنده كما هو ظاهر على أن الإسناد موصول على كل حال، فإن ابن بشار واسمه محمد ويعرف ببندار هو من شيوخ البخاري، الذين سمع منهم وحدث عنهم بالشيء الكثير، فإذا قال «وقال ابن بشار» فهو محمول على الاتصال، وليس معلقاً كما زعم ابن حزم في قول البخاري في حديث الملاهي. «وقال هشام بن عمار» بل هو موصول أيضاً كما هو مبين في موضعه من علم المصطلح وغيره اهـ.

وللأثر طرق أخرى. فقد رواه مالك في «الموطأ» ٨٧١/٢ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً، خمسة أو سبعة، برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

ومن طريق مالك رواه البيهقي ٤٠-٤١/٨

قلت وهذا الإسناد رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان، ولم يسمع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، ولكن عرف أنه من أعلم الناس بفقهِ عمر حتى إن ابن عمر كان يسأل سعيد بن المسيب عن فقهِ عمر كما سبق بيانه^(١)



(١) راجع كتاب الصيام باب القبلة للصائم

باب : من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين

١١٧٣- وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا». أخرجه أبو داود والنسائي

رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، وأحمد ٣٨٥/٦، والدارقطني ٩٦-٦٥/٣، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٧٤/٣، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، قال حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي به مرفوعاً قلت رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان قال الترمذي ٩١/٥ هذا حديث حسن صحيح اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٢٧٧/٧ هو على شرط الشيخين اهـ. ورواه أبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والدارمي ١٠٩/٢، وأحمد ٣١/٤، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٧٤-١٧٥/٣، والدارقطني ٩٦/٣، والبيهقي ٥٢/٨، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «مَنْ أُصِيبَ بَدْمٍ أَوْ خَبْلٍ^(١) فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ،

(١) أي جراح

أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعةً فخذوا على يديه، فإن فعل شيئاً من ذلك، ثم عدا بعدُ فقتلَ فله النار خالداً فيها مخلداً».

قلت: إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء

قال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وبه أعله ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٦٧/٣ ونقل أيضاً عن أبي حاتم أنه قال ليس بالمشهور اهـ. ونقل أيضاً عن الحاكم أنه قال ليس بالقائم، لكن ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» اهـ. وأيضاً في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي^(١)

ورواه أحمد ٣٢/٤ من طريق ابن إسحاق، قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي بنحوه ولم يذكر «العفو» ورواه أحمد ٣١-٣٢/٤، والبيهقي ٧١/٨ من طريق يونس، عن الزهري، عن مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح الخزاعي بنحوه

قال الألباني في «الإرواء» ٢٧٩/٧ رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن يزيد وهو مقبول عند ابن حجر. اهـ. وأشار إلى صحة الحديث ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤٩/٨. وصححه أيضاً ابن حزم في «المحلى» ١٦٨/٨



(١) وقع عند الطحاوي «عن أبي إسحاق» وصوابه «ابن إسحاق»

١١٧٤- وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة

بمعناه .

رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم ٩٨٨/٢-٩٨٩، وأبو داود - (٢٠١٧)، والنسائي كما في «أطراف المزي» ٧١/١١، والترمذي (١٤٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وأحمد ٢٣٨/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٠٨)، والبيهقي ٤٠٩/٣ و ١٩٥/٥ و ١٩٩/٦ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، قال حدثني أبو هريرة، قال لَمَّا فَتَحَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنهَا لَنْ تَحُلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنهَا لَنْ تَحُلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحُلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمَنْشَدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِلَّا الْإِذْخِرَ»



باب الدِّيَات

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي الحديث بالإسناد الأول في «الأحكام الوسطى» ٤/٧ قال: إسناده ضعيف اهـ. تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٦٣. كذا أجمل أمره وخشف لم يرو عنه إلا زيد بن جبير، والحجاج ضعيف مدلس وقد تولى الدارقطني تضعيف هذا الحديث ببيان شافٍ، فاعلمه اهـ. وإليك هذا البيان. فإن الدارقطني لما روى المرفوع ٣/١٧٣ قال عقبه هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح^(١) على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضائه، ويفتي هو بخلافه، هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود، وهو القائل في مسألة وردت عليه، لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً، ولم يبلغه عنه فيها قول، أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمني، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحاً لم يروه فرح مثله، من موافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ، فمن كانت هذه صفته وهذا حاله، فكيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله ﷺ

(١) في «التحقيق» (١٩٥٤) نقل هذا الكلام وفيه «وأخشى بدل وأشح»

شيئاً ويخالفه، ويشهد أيضاً لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود أنه قال دية الخطأ أخماساً

وقال البيهقي ٧٥ / ٨ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ في تعليل هذا الحديث لا نعلم رواه إلا خشف بن مالك، وهو رجل مجهول، لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي، ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج فرجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه قال ورواه جماعة عن الثقات فاختلّفوا عليه فيه، فقد رواه عبد الرحيم ابن سليمان وعبد الواحد بن زياد على اللفظ الذي ذكرناه عنه ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن الحجاج، فجعل مكان الحقائق بني اللبون، ورواه إسماعيل بن عياش، عن الحجاج، فجعل مكان بني المخاض بني اللبون، ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الإسناد قال جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً لم يزيدوا على هذا، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس، فيشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث، فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث وليس كذلك. اهـ. ثم قال البيهقي وكيف ما كان فالحجاج بن أرطاة غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف

على عبد الله بن مسعود، والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد
أخماسها بني مخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها، لا كما توهم
شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحمتنا الله وإياه.

وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله - رضي الله عنه - في هذا
بشيئين أحدهما ضعف رواية خشف بن مالك، عن ابن مسعود،
بما ذكرنا، وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفاً، فإنه إنما رواه
إبراهيم النخعي عن عبد الله، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود،
عن أبيه وأبو إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله ورواية إبراهيم
عن عبد الله منقطعة لا شك فيها، ورواية أبي عبيدة عن أبيه، لأن
أبا عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك رواية أبي إسحاق السبيعي عن علقمة
منقطعة، لأن أبا إسحاق رأى علقمة، لكن لم يسمع منه شيئاً. اهـ.
وذكر في «العلل» ٥/رقم (٦٩٤) الخلاف في متنه مختصراً.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٦/٤ وبسط
الدارقطني القول في «السنن» في هذا الحديث ورواه من طريق أبي
عبيدة عن أبيه موقوفاً وفيه: عشرون بني لبون وقال هذا إسناد
حسن وضعف الأول من أوجه عديدة، وقوى رواية أبي عبيدة بما
رواه عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود على وقفه، وتعقبه
البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه، والجواد قد تعثر قال وقد رأينا
في جامع سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله،
وعن أبي إسحاق عن علقمة، عن عبد الله، وعن عبد الرحمن بن
مهدي عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز،

عن أبي عبيدة، عن عبد الله . وعند الجميع «بني مخاض» اهـ. ثم قال الحافظ : وقد ردّ على نفسه بنفسه . فقال وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة، وهو إمام، من رواية وكيع، عن سفیان، فقال بني لبون، كما قال الدارقطني قلت - أي الحافظ - . فانتفى أن يكون الدارقطني غيره . فلعل الخلاف فيه من فوق اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦١٠/٢ وقد بالغ الدارقطني في تضعيف هذا الحديث اهـ.

والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٤٠١٢)، وفي «ضعيف سنن أبي داود» (٩٨٤)، و«ضعيف سنن ابن ماجه» (٥٧٦)، و«ضعيف سنن الترمذي» (٢٣٠).

وأطال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤١٨/٨ في ذكر وجوه إعلاله



١١٧٧- وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده رفعه: «الديّة ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفةً، في بطونها أولادها»

رواه أبو داود (٤٥٠٦) و(٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وأحمد ١٨٣/٢، والبيهقي ٧١/٨، والدارقطني ١٧٩/٣، كلهم من طريق محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن

موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال «من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل» هذا لفظ الترمذي وابن ماجه. وعند أبي داود بلفظ: إن رسول الله ﷺ قضى أن من قُتِلَ خطأً فديته مئة من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذَكَرٍ

ولم أجد الزيادة التي ذكرها الحافظ في «البلوغ» وهي «في بطونها أولادها».

قلت رجاله لا بأس بهم، وسليمان بن موسى الأموي روى له مسلم في المقدمة، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم محلّه الصدق، وفي بعض أحاديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. اهـ. وقال البخاري عنده مناكير اهـ. وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث اهـ. وقال في موضع آخر في حديثه شيء اهـ. وقال ابن عدي سليمان بن موسى فقيه راوٍ حدّث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويه غيره، وهو عندي ثبت صدوق. اهـ.

وقد تابعه ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عند أحمد ٢/٢١٧، فإن صح أنه سمعه منه فالحديث إسناده قوي، لكن قال الدارقطني

١٧٩/٣ لما روى الحديث وهذا أيضاً فيه مقال من وجهين أحدهما أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو، والوجه الثاني أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث اهـ.

سبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي حسنة^(١)

قلت وأما محمد بن راشد فهو المكحولي ثقة قال الإمام أحمد: ثقة، ثقة اهـ.

ووثقه ابن معين والنسائي في رواية وقال أبو حاتم كان صدوقاً حسن الحديث اهـ. بل قال الدارقطني كما في «التهذيب» ١٤٠/٩ يعتبر به اهـ.

لهذا قال الترمذي ٧٦/٥. حديث حسن غريب اهـ.

وتبعه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٥٤/٤

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤٧٦/٥

لم يبين أنه من رواية سليمان بن موسى عنه اهـ.

وقال أيضاً ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٦٢/٣

لما نقل قول عبد الحق وأراه لم يصححه لكونه من رواية سليمان

ابن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وذلك

يناقض ما عُهد منه من تصحيح أحاديث سليمان، وأحاديث عمرو،

(١) راجع كتاب الطهارة باب صفة مسح الرأس

عن أبيه، عن جده، ويرويه عن سليمان بن موسى محمد بن راشد اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٢٩/٨ في إسناده محمد بن راشد المكحولي الدمشقي وقد وثقه أحمد وجماعة، ولينه النسائي، ونسب إلى القدر وأنه يرى الخروج، وقال البيهقي: محمد هذا وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه، فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به وقال صاحب «الإمام» رواه محمد بن راشد، عن سليمان وقد وثقا اهـ.



١١٧٨- وعن ابن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أخرجه ابن حبان في حديثٍ صَحَّحَهُ.

رواه ابن حبان ٣٤٠/١٣ رقم (٥٩٩٦) قال أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب بمرور وبقرية سنج، حدثنا محمد بن عمرو بن الهياج، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، حدثني عبدة بن الأسود، حدثنا القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مُصَرِّف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكر الحديث بطوله وفيه: فقال رسول الله ﷺ. « . وإن أعتى الناس

على الله ثلاثةٌ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذُحُلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

قلت. رجاله لا بأس بهم غير سنان بن الحارث بن مصرف، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٢٤/٦، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٤/٤، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً

هكذا جعله من مسند ابن عمر. ويظهر أنه تحريف من النساخ والصواب ابن عمرو. كما وقع في «زوائد ابن حبان» للهيثمي (١٦٩٩).

ورواه أحمد ١٧٩/٢ قال: حدثنا يحيى، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: «كُفُّوا السِّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنِ بَنِي بَكْرٍ» فأذن لهم، حتى صلى العصر، ثم قال: «كُفُّوا السِّلَاحَ» فلقى رجلاً من خُزَاعَةَ رجلاً من بني بكر، من غَدٍ، بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقام خطيباً، فقال: ورأيتُه وهو مسند ظهره إلى الكعبة، قال: «إن أعدى الناسِ على الله من قتل في الحرم، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ» فقام إليه رجل، فقال: «إن فلاناً ابني» فقال رسول الله ﷺ: «لا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ،»

قلت. رجاله لا بأس بهم وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه وأنها حسنة^(١).

(١) راجع كتاب الطهارة باب صفة مسح الرأس

ورواه أحمد ١٨٧/٢ قال ثنا أبو كامل، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - أخبرني حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال قال رسول الله ﷺ. «إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية» أي ثأر الجاهلية.

قلت . رجاله لا بأس بهم

وعزا الهيثمي الحديث في «مجمع الزوائد» ١٧٧/٦-١٧٨ للطبراني وقال: رجاله ثقات اهـ.



١١٧٩- وأصله في البخاري: من حديث ابن عباس.

رواه البخاري (٦٨٨٢) قال حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نافع بن جبیر، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال «أبغض الناس إلى الله ثلاثة . ملحدٌ في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومُطَلَّبُ دمِ امرئٍ بغيرِ حقٍّ ليُهرِقَ دَمَهُ»



١١٨٠- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنَّ دِيَةَ الخَطَا سِبْهَةَ العَمْدِ - ما كان بالسَّوْطِ والعَصَا - مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٠٤٨)، والنسائي ٤١/٨، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٣)، وابن حبان ٣٦٤/١٣، والدارقطني ١٠٤-١٠٥/٣، والبيهقي ٤٥/٨، كلهم من طريق خالد بن مهران الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبه ابن أوس، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً

قلت: رجاله ثقات، والقاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني وثقه علي بن المديني وأبو داود وابن حبان وابن سعد والعجلي. فالحديث إسناده قوي ظاهره الصحة

وقد رواه عن خالد الحذاء كلٌّ من وهيب بن خالد، وحماد بن زيد

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣٥٦/٤ عن ابن القطان، أنه صححه وسيأتي نقل كلامه

قال الألباني في «الإرواء» ٢٥٦/٧ هذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. اهـ.

واختلف على القاسم بن ربيعة فقد رواه أحمد ١٦٤/٢ و١٦٦، والنسائي ٤٠/٨، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطني ١٠٤/٣، والبخاري في «الكبير» ٤٣٤/٢/٣، والبيهقي ٤٤/٨ من طرق عن شعبة، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو بنحوه ولم يذكر فيه عقبه بن أوس. وخالفه حماد فقد رواه النسائي ٤٠-٤١/٨ من طريق حماد، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح قال النسائي مرسل. اهـ. ولا شك أن شعبة أحفظ من حماد.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٥٤/٤ عن
الموصول ولا يصح للقاسم سماع من عبد الله بن عمرو اهـ.
ورواه أحمد ١١/٢، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي ٤٢/٨،
وابن ماجه (٢٦٢٨)، وعبد الرزاق (١٧٢١٢)، والدارقطني ١٠٥/٣،
والبيهقي ٤٤/٨ كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن
القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب بنحوه.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو
ضعيف كما سبق

وروى البيهقي ٦٩/٨ بإسناده عن يحيى بن معين، أنه سئل عن
حديث عبد الله بن عمرو هذا فقال له الرجل إن سفيان يقول عن
عبد الله بن عمر فقال يحيى بن معين علي بن زيد ليس بشيء
والحديث حديث خالد، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما اهـ.

ولهذا قال أبو داود عقبه ٥٩٤/٢ كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن
علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ،
ورواه أيوب السخيتاني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو
مثل حديث خالد، ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن
يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، وقول
زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه
وذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٥٤/٤ الاختلاف
في سنده، ثم قال والصحيح قول من قال عبد الله بن عمرو اهـ.

ولما نقل ابن القطان قول عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٥٤/٤ إن عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس واحد، وهو الذي يروي عنه القاسم بن ربيعة، وليس بالمشهور قال ابن القطان عقبه كما في كتاب «بيان الوهم والإيهام» ٤٠٩/٥ كذا قال، وقد ذكره الكوفي في كتابه فقال عقبة بن أوس، بصري تابعي ثقة، فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي، ولا يضره الاختلاف فأما من رواية عبد الله بن عمر، فلا يكون صحيحاً؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان اهـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» ٦٠٩/٢ قال في إسناده اختلاف اهـ.



١١٨١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام رواه البخاري ولأبي داود والترمذي «ديّة الأصابع سواء»، والأسنان سواء، الشنّة والضرس سواء» ولابن حبان «ديّة أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع».

رواه البخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨)، والنسائي ٥٦/٨- ٥٧، والترمذي (١٣٩٢)، وابن ماجه (٢٦٥٠-٢٦٥٢)، وأحمد ٢٢٧/١ و٣٣٩ و٣٤٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٣)،

والدارمي ١١٥/٢ ، وابن أبي عاصم في «الديات» ص ١٢٢ ، والبيهقي ٩٢-٩١/٨ ، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/١٩٤ كلهم من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به مرفوعاً
وتابعه هشام الدستوائي عن قتادة به . أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» ص ١٠٩ .

ورواه الترمذي (١٣٩١) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٠) ، وابن حبان ٣٦٦/١٣ من طريق الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال قال رسول الله ﷺ . «في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل أصبع»
قلت رجاله ثقات ، وإسناده قوي

قال الترمذي . ٧٩/٥ حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . اهـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/٥٢ . حسن غريب . اهـ .

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤٠٨/٥ . كذا قال ، ولا أعلم له علة تمنع من تصحيحه . اهـ . ثم ذكر إسناد الترمذي وقال وكل هؤلاء ثقات على أصله وليس ينبغي له أن يعتل عليه باختلافهم في عكرمة . اهـ .

ورواه أحمد ٢٨٩/١ من طريق أبي حمزة ، عن يزيد النحوي به

بنحوه

قلت وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري، وهو ثقة ورواه أبو داود (٤٥٦١) قال حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد ابن أبان، ثنا أبو تميلة، عن حسين المعلم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال جَعَلَ رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٠٥/٢ رواه أبو داود بإسناد صحيح اهـ.

وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٥٧/٨.

وقال الشيخ ابن عبد الوهاب في «مجموعة مؤلفاته» ١١٩٩/١١ رواه أبو داود بإسناد صحيح اهـ.

قال الألباني سنده صحيح اهـ. فالحديث ظاهر إسناده الصحة، لكن لما ذكر المزي الحديث في «تحفة الأشراف» ١٧٦/٥ رقم (٦٢٤٩) عزاه إلى أبي داود وذكر هذا الطريق، وفيه قال يسار المعلم، بدل حسين المعلم ثم قال المزي وقع في رواية اللؤلؤي «عن حسين المعلم» وهو وهم وفي باقي الروايات «عن يسار المعلم» وهو الصواب ورواه اللؤلؤي عن أبي داود في «كتاب التفرد» على الصواب اهـ.

ورواه البيهقي ٩٢/٨ من طريق أبي بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن أبان، ثنا أبو تميلة، عن يسار^(١) المعلم به.

(١) وفي نسخة شيبان، وهو المثبت في أصل الكتاب

قلت : يسار المروزي المعلم مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٨٠٠) وهو قليل الرواية، روى عن يزيد النحوي، وروى عنه أبو تميلة يحيى بن واضح المروزي



١١٨٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده رفعه، قال. «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أخرجه الدارقطني، وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما؛ إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله

رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٨/٥٢-٥٣، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني ٣/١٩٦، والحاكم ٤/٢٣٦، والبيهقي ٨/١٤١، وابن عدي في «الكامل» ٥/١١٥ كلهم من طريق الوليد ابن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال : فذكره

قال الحاكم ٤/٢٣٦. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت فيه نظر؛ لأن ابن جريج والوليد بن مسلم مدلسان، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث كما عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم فبقيت العلة في عننة ابن جريج، وقد انفرد به

قال أبو داود هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندرى هو صحيح أم لا اهـ.

وقال الدارقطني ١٩٦/٣ لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، عن النبي ﷺ. اهـ.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «مجموعة الحديث» ٢١٥/٤ رواه أبو داود وتوقف، والنسائي وابن ماجه اهـ.

وقال محمد بن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٢٢٤٥/٤ رواه الثقات عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن سهم وهشام ودحيم عن الوليد، ورواه محمود بن خالد عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن جده، ولم يذكر أباه، ورواه أبو عبد الرحمن النسائي عن محمود، وجعله علة من جودة إسناده اهـ.

ولما ذكر الألباني قول الحاكم في «السلسلة الصحيحة» ٢٢٨/٢-٢٢٩ قال وهو بعيد، فإن ابن جريج والوليد مدلسان وقد عنعناه، إلا عند الدارقطني والحاكم فقد وقع فيه تصريح الوليد بالتحديث، فقد انحصرت العلة في عنعنة شيخه ابن جريج اهـ. ثم نقل إعلال الدارقطني السابق وتعقبه، فقال: «وذا لا يضر، فإن الوليد ثقة حافظ، وإنما العلة العنينة كما بينا اهـ.»

ولما روى ابن عدي المرفوع قال كما في «الكامل» ١١٥/٥ .
وهذا الحديث رواه هشام ودحيم وغيرهما عن الوليد، عن ابن
جريج بإسناده، عن النبي ﷺ «من تطب ولم يعرف منه طب قبل
ذلك فهو ضامن» ورواه محمد بن خلاد، عن الوليد بن مسلم، عن
ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي
ﷺ مثل ما قال هشام ودحيم، ولم يذكر أباه. ذكره أبو عبد الرحمن
النسائي عن محمود، وجعله من جودة إسناده. اهـ.

ولما رواه البيهقي بالإسناد الأول ١٤١/٨ قال كذا رواه جماعة
عن الوليد بن مسلم، ورواه محمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن
جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ لم يذكر
أباه. اهـ. ولما نقل الألباني في «السلسلة الصحيحة» قول البيهقي،
قال كما في «السلسلة الصحيحة» ٢٢٩/٢ كذا قال، ولعلها رواية
وقعت له، وإلا فقد رواه النسائي عنه مثل رواية الجماعة عن الوليد
فقال عقبها: أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد، عن ابن
جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله سواء. اهـ.

وللحديث شاهد مرسل، فقد روى أبو داود (٤٥٨٧) قال حدثنا
محمد بن العلاء، ثنا حفص، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،
حدثني بعض الوفد الذي قدموا على أبي، قال قال رسول الله ﷺ:
«أيما طبيب تطب على قوم لا يعرف له تطب قبل ذلك، فأعنت
فهو ضامن» قال عبد العزيز أما إنه ليس بالنعته إنما هو قطع
العروق والبطن.

قلت في إسناده من لم يسم، لهذا قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢/٢٢٩. إسناده حسن لولا أنه مرسل مع جهالة المرسل، لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين والله أعلم اهـ.



١١٨٣- وعنه؛ أن النبي ﷺ قال: «في المَواضِحِ خَمْسٌ، خمسٌ من الإبل». رواه أحمد، والأربعة. وزاد أحمد «والأصابعُ سواءً، كلهنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ من الإبل» وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود

رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي ٨/٥٧، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وأحمد ٢/٢١٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٥)، والدارمي ٢/١١٥، وابن أبي عاصم في «الدييات» ص ١١٣، والبغوي ١٠/١٩٥، والبيهقي ٨/٨١، كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً

قل رجاله ثقات وإسناده قوي وسبق الكلام عن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأنها حسنة^(١)

قال الترمذي ٥/٧٨: هذا حديث حسن اهـ. وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ».

وصححه أيضاً الألباني في «الإرواء» ٧/٣٢٦

(١) راجع كتاب الطهارة باب صفة مسح الرأس

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٧٧/١٧ من طريق مطر عن عمرو بن شعيب به وفيه زيادة: الأضراس ثم قال وهو خطأ، وإنما هو والأصابع سواء عشر عشر، وهذا محفوظ في هذا الحديث وغيره لا يختلف فيه



١١٨٤- وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رواه أحمد والأربعة. ولفظ أبي داود: «دِيَةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ» وللنسائي: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا» وصححه ابن خزيمة

رواه النسائي ٤٥/٨، والترمذي (١٤١٣)، وأبو داود (٤٥٤٢)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وأحمد ١٨٠/٢ و ١٨٣ و ٢٢٤، والطيالسي (٢٢٦٨)، والبيهقي ١٠١/٨ من طرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

قلت رجاله لا بأس بهم وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبيان أنها حسنة^(١).

قال الترمذي ٩٨/٥ حديث حسن اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» ٣٠٧/٧: وهو كما قال، فإن إسناده حسن، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. اهـ.

(١) راجع كتاب الطهارة باب صفة مسح الرأس

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣٦٤/٤: حديث حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث. اهـ.

ورواه أبو داود (٤٥٨٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر» قال أبو داود عقبه: رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب مثله اهـ.

وروى النسائي ٤٤-٤٥/٨ قال أخبرنا عيسى بن يونس، قال حدثنا ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها»

ورواه الدارقطني ٩١/٣ من طريق عيسى بن يونس به

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن والراوي عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عنه فيها ضعف وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٦٠/٤ في إسناده هذا الحديث إسماعيل بن عياش وهو في غير الشاميين ضعيف كثير الخطأ لا يؤخذ حديثه اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣٦٤/٤ عن صاحب «التنقيح» أنه قال: وابن جريج حجازي، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين. اهـ.

وبه أعله ابن عبد الهادي أيضاً في «المحرر» ٦٠٩/٢

وقال الألباني في «الإرواء» ٣٠٩/٧ وهذا إسناد ضعيف وله
 علتان: الأولى: عنعنة ابن جريج فإنه مدلس، والأخرى ضعف
 إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين، وهذه منها اهـ.
 - فائدة: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٩/٣ قال
 الشافعي وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي
 منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه. اهـ.



١١٨٥- وعنه قال. قال رسول الله ﷺ: «عَقْلٌ شِبْهُ الْعَمْدِ
 مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ
 الشَّيْطَانُ، فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمَلِ
 سِلَاحٍ». أخرجه الدارقطني وضعفه.

رواه أبو داود (٤٥٦٥) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس،
 ثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي، أخبرنا محمد - يعني ابن راشد
 -، عن سليمان - يعني ابن موسى -، عن عمرو بن شعيب، عن
 أبيه، عن جده به مرفوعاً، واللفظ لأبي داود.

قلت رجاله لا بأس بهم. ومحمد بن راشد وثقه الأئمة
 وقد سبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 وبيان أنها حسنة^(١).

(١) راجع كتاب الطهارة باب صفة مسح الرأس

ورواه الدارقطني ٩٥/٣ من طريق عبيد الله بن موسى، نا محمد ابن راشد به مرفوعاً بلفظ: «عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد، ولا يقتل صاحبه» ولم يضعفه في هذا الموضع.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٣٢/٤. قال في «التنقيح» محمد بن راشد يعرف بالمكحول، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم وقال ابن عدي إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم. اهـ.
وبه أعله الشوكاني في «السييل الجرار» ٤١٤/٤
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٩) حسن. اهـ.



١١٨٦- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قتل رجل رجلاً على عهد النبي ﷺ فجعل النبي ديتة اثني عشر ألفاً. رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله.

رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي ٤٤/٨، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والبيهقي ٧٨/٨، كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً

قلت رجاله ثقات. ومحمد بن مسلم الطائفي اختلف فيه، فقد ضعفه الإمام أحمد كما في رواية عبد الله والميموني، ووثقه ابن معين وأبو داود والعجلي، وقال ابن مهدي كتبه صحاح. اهـ.
وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد انتقد عليه بعض الأحاديث خصوصاً إذا حدثت من حفظه؛ لهذا قال عباس الدوري عن ابن معين: ثقة لا بأس به وابن عيينة أثبت منه. وكان إذا حدث من حفظه يخطئ وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٧٩/٣ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية محمد بن مسلم الطائفي، وهو من رجال مسلم، وقال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: كان محمد بن مسلم الطائفي ثقة لا بأس به، لكنه كان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس وقد روى أبو حاتم الرازي عن محمد بن ميمون وقال: كان أميناً صالحاً، لكنه كان مغفلاً وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ربما وهم تأخذه غفلة الصالحين. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٣٦/٨ محمد هذا هو الطائفي فيه لين وقد وثق. اهـ.

وقد خولف محمد بن مسلم في وصل هذا الحديث فقد رواه الترمذي (١٣٨٩) قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحوه.

قال الترمذي ٧٧/٥: وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا. اهـ.

وقال أيضاً . ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم اهـ .

وقال أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» ٥٧٧/٢-٥٧٨ : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : سفيان بن عيينة يقول عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلًا

ثم قال الترمذي : وكان حديث ابن عيينة عنده أصح اهـ .

وقال يحيى بن معين في «تاريخه - رواية الدوري» ٣٠٤/٣ : كأن سفيان بن عيينة أثبت من محمد بن مسلم الطائفي ومن أبيه ومن أهل قريته اهـ .

لهذا قال أبو داود ٥٩٣/٢ لما روى الموصول . رواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس اهـ .

ورواه النسائي ٤٤/٨ ، قال . أخبرنا محمد بن ميمون ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، سمعناه مرة يقول عن ابن عباس بنحوه

ورواه البيهقي ٧٨-٧٩/٨ من هذا الطريق ثم قال قال محمد بن ميمون وإنما قال لنا فيه «عن ابن عباس» مرة واحدة ، وأكثر ذلك كان يقول . «عن عكرمة عن النبي ﷺ» اهـ .

ونقل ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٧٩/٨ مع «السنن» عن النسائي أنه قال عقبه ابن ميمون ليس بالقوي والصواب مرسل اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٠) سئل أبي عن حديث رواه محمد بن سنان، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس . أن النبي ﷺ قضى بالدية اثني عشر ألفاً. قال أبي قال . حدثنا يسرة بن صفوان، عن محمد بن مسلمة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ فقال أبي المرسل أصح . اهـ.

ولما ذكر ابن حزم في «المحلى» ٣٩٣/١٠ إسناده محمد بن مسلم، قال . محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج به ثم قال . هذا لا حجة فيه؛ لأن قوله في الخبر المذكور - يعني في الدية - ليس من كلام رسول الله ﷺ، ولا في الخبر بيان أنه من قول ابن عباس . اهـ . ثم قال . والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر، فإنما هو عن عكرمة، لم يذكر فيه ابن عباس كما روينا من عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال . قتل .

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٥٧/٤ الموصول . قال هذا رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلًا، وهو أصح . اهـ .

والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود (٩٨٥)، وضعيف ابن ماجه (٥٧٥)، والترمذي (٢٣١)، و«الإرواء» ٣٠٤/٧



١١٨٧- وعن أبي رُمثة قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ ومعِي ابني . فقال :
«من هذا؟» قلت : ابني . أشهدُ به . قال : «أما إنه لا يجني عليك ،
ولا تجني عليه» رواه النسائي ، وأبو داود ، وصحَّحه ابن خزيمة
وابن الجارود .

رواه أبو داود (٤٢٠٧) و(٤٢٠٨) و(٤٤٩٥) ، والنسائي ٥٣/٨ ،
والترمذي في «الشمائل» (٤٤) ، وأحمد ٢٢٦/٢ و٢٢٨ و١٦٣/٤ ،
والحميدي (٨٦٦) ، والدارمي ١١٩/٢ ، وابن حبان ٣٣٧/١٣ ،
وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٠) ، والبيهقي ٢٧/٨ و٣٤٥ ،
والبغوي ١٨١/١٠-١٨٢ ، كلهم من طرق عن إياد بن لقيط قال
حدثني أبو رُمثة التيمي به .

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة ، وقد رواه عن
إياد جمع من الثقات ، منهم عبد الملك بن عمير وسفيان وعبيد الله
ابن إياد .

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٧٢/٨ : هذا الحديث
صحيح اهـ .

وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» ٣٣٣/٧ .

وروى عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٢٢٧/٢ قال
حدثني شيبان بن أبي شيبة ثنا زيد^(١) - يعني ابن إبراهيم التستري - ،

(١) كذا في الأصل وصوابه «يزيد» كما في «أطراف المسند» ٢٢٥/٦

ثنا صدقة بن أبي عمران، عن رجل، وهو ثابت بن منقذ، عن أبي رمثة بنحوه

قال الألباني في «الإرواء» ٧/٣٣٣: رجاله موثقون رجال الصحيح غير ثابت بن منقذ، وليس بالمشهور كما قال الحسيني وتبعه الحافظ في «التعجيل» اهـ.

تنبيه: قال ابن حبان ١٣/٣٣٩. اسم أبي رمثة رفاعه بن يثربي التيمي تيم الرباب، ومن قال: إن أبا رمثة هو الخشخاش العنبري، فقد وهم اهـ.

وهو ظاهر صنيع الإمام أحمد كما في «المسند» ٤/١٦٣ وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢١: رفاعه بن يثربي أبو رمثة اهـ. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٩٢: رفاعه بن يثربي أبو رمثة التيمي. ويقال اسم أبي رمثة حبيب بن حيان له صحبة. اهـ. وقال الترمذي في «سننه» (٢٨١٢) وأبو رمثة التيمي يقال اسمه حبيب بن حيان، ويقال: اسمه رفاعه بن يثربي اهـ.

وللحديث شواهد عدة فقد روى ابن ماجه (٢٦٧١) قال: حدثنا عمرو بن رافع، ثنا هشيم، عن يونس، عن حصين بن أبي الحر، عن الخشخاش العنبري، قال: أتيت النبي ﷺ ومعني ابني، فقال «لا تجني عليه، ولا يجني عليك»

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده كلهم ثقات. إلا أن هشيماً كان يدلس اهـ.

وقد صرح هشيم بالتحديث كما عند أحمد ٣٤٤-٣٤٥ / ٤ و ٨١ / ٥
من طريق هشيم به . ولهذا تعقب الألباني البوصيري فقال في
«السلسلة الصحيحة» ٧٢٢ / ٢ لما نقل قول البوصيري . لكنه صرح
بسماعه كما في هذه الرواية وهي لأحمد فالإسناد صحيح اهـ .

فالحديث إسناده قوي . وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»
٤٢٧ / ١ . رواه أحمد وابن ماجه بإسناد لا بأس به . اهـ .


وقال الألباني في «الإرواء» ٣٣٥ / ٧ . هذا سند صحيح رجاله
رجال الشيخين غير الحصين وهو ثقة . اهـ .

وروى الترمذي (٢١٦٠) ، وابن ماجه (٢٦٦٩) و (٣٠٥٥) ،
وأحمد ٤٩٨ / ٣ - ٤٩٩ كلهم من طريق شبيب بن غرقدة ، عن
سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول في حجة الوداع للناس « ألا لا يجني جانٍ إلا على
نفسه ، ألا لا يجني جانٍ على ولده ، ولا مولود على والده » .
قلت رجاله ثقات غير سليمان بن عمرو بن الأحوص لم أجد له
توثيقاً غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» وقال ابن القطان
مجهول اهـ .

ولهذا رمز له الحافظ في «التقريب» (٢٨٥٩) بـ . مقبول اهـ .
وقال الترمذي ٣٢٩ / ٦ هذا حديث حسن صحيح . وروى زائدة
عن شبيب بن غرقدة نحوه . ولا نعرفه إلا من حديث شبيب بن
غرقدة . اهـ .



باب دعوى الدّم والقسامة



باب : جامع في القسامة

١١٨٨- عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كُبراء قومه ؛ أنَّ عبد الله بن سهل ، ومُحَيِّصَةَ بن مسعود ، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فَأُتِيَ محيصةُ ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عبد الله بن سهل قد قُتِلَ ، وَطُرِحَ في عَيْنٍ ، فَأُتِيَ يهودُ ، فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه ، فأقبلَ هو وأخوه حُوَيْصَةُ وعبد الرحمن ابن سهل ، فذهب محيصةُ ليتكلمَ فقال رسول الله ﷺ : «كَبْرُ ، كَبْرُ» يريد السنَّ ، فتكلم حُوَيْصَةُ ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ ، وإمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ» فكتبَ إليهم ، في ذلك كتاباً ، فكتبوا : إنا والله ما قتلنا ، فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل «أتحلفون ، وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا : لا . قال : «فتحلفُ لكم يهود؟» قالوا : ليسوا مسلمين . فوداه رسولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فبعثَ إليهم مئةَ ناقةٍ . قال سهلٌ : فلقد ركضتني منها ناقةٌ حمراءُ . متفق عليه .

رواه البخاري (٧١٩٢) ، ومسلم ٣ / ١٢٩٤ ، وأبو داود (٤٥٢١) ، والنسائي ٨ / ٥-٦ ، وابن ماجه (٢٦٧٧) ، وأحمد ٣ / ٤ ، وابن

الجارود في «المنتقى» (٧٩٩) كلهم رواه من طريق مالك وهو في «الموطأ» ٢/٨٧٧-٨٧٨ عن أبي ليلي بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة، عن سهل بن أبي حثمة، عن رجال . فذكره بطوله ورواه مسلم ٣/١٢٩٣، والنسائي ٨/١١، وأحمد ٤/٢، والحميدي (٤٠٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة بنحوه وتابع سفيان جمع من الثقات منهم هشيم وعبد الوهاب وبشر بن المفضل وغيرهم كما عند مسلم.



١١٨٩- وعن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسولُ الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصارِ في قتلِ ادعوهُ على اليهودِ. رواه مسلم.

رواه مسلم ٣/١٢٩٥، والنسائي ٨/٤-٥، وأحمد ٤/٦٢ و٥/٢٧٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٧)، والطحاوي ٣/٢٠٢، من طرق عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية

باب قتال أهل البغي

باب : جامع في قتال أهل البغي

١١٩٠- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ ، فَلَيْسَ مِنَّا» . متفق عليه .

رواه البخاري (٦٨٧٤) ، ومسلم ٩٨/١ ، والنسائي ١١٧/٧ -
١١٨ ، وابن ماجه (٢٥٧٦) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به
مرفوعاً .



١١٩١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :
«مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ مِيتَةُ
جَاهِلِيَّةٍ» . أخرجه مسلم .

رواه مسلم ١٤٧٦/٣ ، والنسائي ١٢٣/٧ ، وابن ماجه (٣٩٤٨) ،
كلهم من طريق غيلان بن جرير ، عن زياد بن رباح ، عن أبي هريرة
به مرفوعاً . وتمامه : «وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ ،
أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً ، فَقُتِلَ ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ
خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجَرَهَا . وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا
يَقِي لَذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» . واللفظ لمسلم



١١٩٢- وعن أمّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قالت . قال رسولُ
الله ﷺ : «تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِتْنَةَ البَاغِيَةَ» . رواه مسلم .

رواه مسلم ٢٢٣٦/٤ من طريق شعبة، قال سمعتُ خالدًا يحدثُ
عن سعيد بن أبي الحسن، عن أمه، عن أمّ سلمة به مرفوعاً
وقد ورد هذا الحديث من طرق عدة من الصحابة، منهم أبو
سعيد الخدري كما في «الصحيحين» ومن حديث أبي هريرة كما
عند الترمذي .



١١٩٣- وعن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال : قال رسولُ
الله ﷺ : «هل تَدْرِي يا ابنَ أمِّ عبدٍ كيفَ حَكَمَ اللهُ فيمَنُ بَغَى مِن
هذه الأُمَّة؟» قال . اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال . «لا يُجْهَزُ على
جريحِها، ولا يُقْتَلُ أسيرُها، ولا يُطْلَبُ هارِبُها، ولا يُقْسَمُ
فيئُوثُها» رواه البزار والحاكم وصحَّحه فَوْهَمُ؛ فإنَّ في إسناده
كوثرَ بنِ حَكِيمٍ وهو متروكٌ .

رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٤٩) قال حدثنا محمد
ابن معمر، ثنا عبد الملك بن عبد العزيز، حدثني كوثر بن حكيم،
عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً .

ورواه الحاكم ١٦٨/٢ من طريق عبد الملك بن عبد العزيز به

ورواه الحاكم ١٦٨/٢ قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أحمد بن علي الخراز^(١)، ثنا أبو نصر التمار، ثنا كوثر به قال البزار عقبه: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن نافع إلا كوثر. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه كوثر بن حكيم وقد تفرد به وهو ضعيف جداً. قال أبو زرعة ضعيف اهـ. وقال يحيى بن معين ليس بشيء اهـ.

وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل، ليس بشيء اهـ. وقال الدارقطني مجهول اهـ. وقال أيضاً الدارقطني كما في رواية البرقاني متروك الحديث اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال ضعيف الحديث، قلت هو متروك؟ قال لا، ولا أعلم له حديثاً مستقيماً، وهو ليس بشيء اهـ. وقال الجوزجاني: لا يحل كتابة حديثه عندي لأنه متروك. اهـ.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. اهـ.

لهذا قال البيهقي ١٨٢/٨: تفرد به كوثر وهو ضعيف اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٧٦/٤ كوثر ابن حكيم متروك. اهـ.

(١) في الأصل «أحمد بن عبد الجزار» ولعل صوابه ما أثبت كما في «سنن

البيهقي» ١٨٢/٨.

وقال الذهبي كما في «التلخيص» · كوثر بن حكيم متروك اهـ.
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق»
٢٨٨/٣. هذا حديث ضعيف غير ثابت، تفرد به كوثر بن حكيم
وأحاديثه بواطيل، ليس بشيء قاله الإمام أحمد اهـ.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٣/٦ رواه البزار والطبراني
في «الأوسط»

وقال لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد قلت وفيه كوثر
ابن حكيم وهو ضعيف متروك اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١٣٩/٢ أخرجه البزار
والحاكم وفي إسناده كوثر بن حكيم وهو واهٍ اهـ. ونحوه قال في
«التلخيص الحبير» ٥٠/٤ ونقل عن ابن عدي أنه قال هذا
الحديث غير محفوظ اهـ.

وأعله أيضاً محمد بن طاهر بكوثر بن حكيم كما في «ذخيرة
الحفاظ» ٢٧٤٥/٥، وبه أعله أيضاً ابن حزم في «المحلى» ١٠٢/٢١



١١٩٤- وصَحَّ عن عليٍّ من طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً. أخرجه ابنُ
أبي شيبة والحاكم.

رواه ابن أبي شيبة ٢٦٣/١٥ رقم (١٩٦٢٤) قال: حدثنا يحيى
ابن آدم، قال: حدثنا شريك، عن السدي، عن عبد خير، عن عليٍّ

أنه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريج؛ ومن ألقى سلاحه فهو آمن.

قلت. في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وسبق الكلام عليه^(١)

ورواه الحاكم ١٥٥/٢، والبيهقي ١٨١/٨ من طريق علي بن حجر، ثنا شريك، عن السدي، عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال نادى منادي عمار أو قال علي يوم الجمل وقد ولى الناس. ألا لا يذاف على جريج وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي

وللاثر طرق أخرى فقد رواه ابن أبي شيبة ١٥/٢٦٣-٢٦٤ رقم (١٩٦٢٦) قال حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا مسعود بن سعد الحنفي، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عليّ، قال لما انهزم أهل الجمل، قال عليّ لا يطلبن عبد خارجا العسكر ورواه البيهقي ١٨١/٨ من طريق ابن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال. أمر عليّ - رضي الله عنه - مناديه فنادى يوم البصره لا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، ولا يُذَفَّفُ علي جريج، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. ولم يأخذ من متاعهم شيئاً

وروى ابن أبي شيبة ١٥/٢٦٧ رقم (١٩٦٣٦) قال حدثنا عبدة ابن سليمان، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، قال أمر

(١) راجع كتاب الطهارة باب إن الماء الكثير لا ينجسه شيء وباب:

المني يصيب الثوب

عليّ منادياً فنادى يوم الجمل . ألا لا يجهزن على جريج ولا يتبع مدبر

قلت . عبد الملك بن سلع الهمداني ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٠٤ / ٧ ، وروى له النسائي وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٦٨٥) صدوق اهـ .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٦ / ١٥ رقم (١٩٦٣٥) قال حدثنا عبدة ابن سليمان، عن جوير، عن الضحاك أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه أن لا يقتل مقبل ولا مدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال .

قلت جوير يظهر أنه هو ابن سعيد الأزدي وهو ضعيف جداً وروى أيضاً ابن أبي شيبة ٢٥٧ / ١٥ رقم (١٩٦١٠) عن عباد بن العوام، عن الصلت بن بهرام، عن شقيق بن سلمة أن علياً لم يسب يوم الجمل، ولم يقتل جريجاً

قلت . رجاله لا بأس بهم ورواه البيهقي ١٨٢ / ٨ من طريق حماد بن أسامة، ثنا الصلت به ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٢٥٧ / ١٥ رقم (١٩٦١١) قال حدثنا عباد بن العوام، عن الصلت بن بهرام، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير أن علياً . فذكر نحوه

ورواه البيهقي ١٨٢ / ٨ من طريق حفص بن غياث، عن عبد الملك ابن سلع، عن عبد خير قال سئل عليّ - رضي الله عنه - عن أهل الجمل . فقال إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم وقد فاءوا وقد قبلنا منهم

وروي نحوه عن أبي أمامة . فقد روى الحاكم ١٥٥ / ٢ قال . حدثنا علي بن حمشاد العدل ، أنبأ الحارث بن أبي أسامة ، أن كثير بن هشام حدثهم ، ثنا جعفر بن برقان ، ثنا ميمون بن مهران ، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريج ، ولا يقتلون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً

ورواه البيهقي ١٨٢ / ٨ من طريق الحاكم به

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد في هذا الباب اهـ .

ووافقه الذهبي



١١٩٥ - وعن عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول : «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، يريدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فاقْتُلُوهُ» أخرجه مسلم .

رواه مسلم ١٤٧٩ / ٣ ، وأبو داود (٤٧٦٢) والنسائي ٩٣ / ٧ كلهم من طريق شعبة ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت عرفجة به مرفوعاً بلفظ : «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ . فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ ، كَائِنًا مِنْ كَانَ»

ورواه مسلم ١٤٨٠ / ٣ من طريق يونس بن أبي يعفور ، عن أبيه ، عن عرفجة ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يريدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فاقْتُلُوهُ» .

باب : قتال الجاني ، وقتل المرتد

١١٩٦- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ» . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصحَّحه .

رواه أبو داود (٤٧٧١) ، والنسائي ١١٥/٧ ، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني عبد الله بن حسن ، قال : حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : «من أريد ماله بغير حق فقاتل فهو شهيد» .

قلت رجاله ثقات وإسناده صحيح

ورواه الترمذي (١٤١٩) قال حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد الله بن الحسن به .

قال الترمذي ١٠٤/٥ - ١٠٥ حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن قد روي عنه من غير وجه . اهـ .

والحديث صححه الألباني كما قي «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٩٢)

وأصل الحديث رواه البخاري (٢٤٨٠) قال حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد - هو ابن أبي أيوب - ، قال : حدثني أبو الأسود ،

عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد».

ورواه مسلم ١/١٢٤-١٢٥ من طريق ابن جريح، قال أخبرني سليمان الأحول؛ أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره؛ أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد. فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد».

تنبيه: مما سبق كان الأولى للحافظ ابن حجر أن يعزو الحديث إلى المتفق عليه.



١١٩٧- وعن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعَضَّ أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيتَهُ، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أخاه كما يَعَضُّ الفحلُّ؟ لا دية له». متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم ٣/١٣٠٠، والنسائي ٨/٧٩، وابن ماجه (٢٦٥٧) كلهم من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين به مرفوعاً.

وللحديث طرق أخرى عن عمران بن حصين كما عند النسائي
 ۲۶-۲۷ / ۸ و ۲۸ / ۸ وغيره وروى البخاري (۶۸۹۳)، ومسلم
 ۱۳۰۱-۱۳۰۲ / ۳، والنسائي ۷ / ۳۰-۳۱، وأبو داود (۴۵۸۴)،
 وابن ماجه (۲۶۵۶) كلهم من طريق عطاء، عن صفوان بن يعلى بن
 أمية، عن أبيه، قال كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما
 يد الآخر، فانتزع المعضوضُ يده من في العاضِّ، فانتزع إحدى
 ثِيَّتَيْهِ فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثِيَّتَيْهِ وَاللَّفْظَ لِمُسْلِمٍ

وقد وقع في إسناد النسائي وابن ماجه عن عميه يعلى وسلمة
 ابني أمية، قالوا بنحوه



۱۱۹۸- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال أبو القاسم
 ﷺ: «لو أن امرأً اطَّلَعَ عليك بغيرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، ففَقَاتَ
 عَيْنَهُ، لم يكن عليك جُنَاحٌ» متفق عليه وفي لفظ لأحمد
 والنسائي وصححه ابن حبان «فلا دية له ولا قصاص».

رواه البخاري (۶۹۰۲)، ومسلم ۱۶۹۹ / ۳، والنسائي ۶۱ / ۸،
 وأحمد ۲ / ۲۴۳، وابن حبان ۱۳ / رقم (۶۰۰۳)، والبيهقي ۸ / ۳۳۸،
 كلهم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه مسلم ۱۶۹۹ / ۳، وأبو داود (۵۱۷۲)، وأحمد ۲ / ۲۶۶
 و ۴۱۴ و ۵۲۷، والطيالسي (۲۴۲۶)، وعبد الرزاق ۱۰ / ۳۸۴ رقم

(١٩٤٣٣)، والبيهقي ٣٣٨/٨ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح،
عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه

ورواه النسائي ٦١/٨، وأحمد ٣٨٥/٢، وابن حبان ١٣/رقم
(٦٠٠٤)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص ١٤٨، وابن الجارود
في «المنتقى» (٧٩٠) والدارقطني ٩٩/٣، والبيهقي ٣٣٨/٨،
كلهم من طريق معاذ بن هشام، قال حدثني أبي، عن قتادة، عن
النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ
قال: «من اطلع إلى دار قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا دية ولا
قصاص»

قلت إسناده قوي ظاهره الصحة.



١١٩٩- وعن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال قضى
رسولُ الله ﷺ: أَنْ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ
المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ
مَاشِيَتُهُم بِاللَّيْلِ. رواه أحمد والأربعة. إلا الترمذي، وصححه
ابن حبان، وفي إسناده اختلافٌ

رواه أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف»
للمزي ١٤/٢، وأحمد ٢٩٥/٤، والطحاوي في «شرح المعاني»
٢٠٣/٣، والحاكم ٤٧-٤٨، والبيهقي ٣٤١/٨، كلهم من

طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَةَ، عن البراء،
قال فذكره

قلت. رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة، لكن ذكر ابن
حزم أن حراماً لم يسمع من البراء، وتبعه ابن حبان في «الثقات»
١٨٥ / ٤، وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣ / ٣٥٠
حرام بن محيصة عن البراء، لم يسمع من البراء اهـ.

وتابع الأوزاعيَّ عبدُ الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،
كما عند ابن ماجه (٢٣٣٢) والدارقطني ٣ / ١٥٥، والبيهقي
٣٤١ / ٨

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، على خلاف فيه بين
معمر والأوزاعي؛ فإن معمرأ قال. عن الزهري، عن حرام بن
محيصة، عن أبيه اهـ. ووافقه الذهبي

قلت: ورواية معمر رواها عبد الرزاق ١٠ / ٨٢ رقم (١٨٤٣٧)
عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه: أن ناقة
للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقاضى النبي ﷺ
على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها
بالليل اهـ.

ورواه من طريق عبد الرزاق كلُّ من أحمد ٥ / ٤٣٦، وأبو داود
(٣٥٦٩)، وابن حبان ١٣ / رقم (٦٠٠٨)، والدارقطني ٣ / ١٥٤ -
١٥٥، والبيهقي ٨ / ٣٤٢.

قال الدارقطني: خالفه وهيبٌ وأبو مسعود الزجاج عن معمر، فلم يقولوا عن أبيه. اهـ.

ولما روى البيهقي ٣٤٢/٨ إسناد عبد الرزاق قال: وكذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق، وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولوا عن أبيه. اهـ.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٣٤٢/٨ وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال: لم يتابع أحدٌ عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث «عن أبيه» وقال أبو عمر - أي ابن عبد البر - أنكروا عليه قوله فيه. «عن أبيه».

وقال ابن حزم. هو مرسل، رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه. اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٣٥٠: ولم يتابع على قوله «عن أبيه» اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/٣٣١: أخرجه ابن حبان من حديث معمر، لكنه منقطع، ونقل عن الطحاوي أنه قال في هذا الحديث فإن كان منقطعاً لا يقوم بمثله عند المحتج به علينا حجة، لأنه وإن كان الأوزاعي قد وصله، فإن مالكا، والأثبات من أصحاب الزهري قد قطعوه اهـ. فقد رواه مالك ٢/٧٤٧-٧٤٨، ومن طريقه رواه الشافعي ٢/١٠٧، والطحاوي ٣/٢٠٣، والدارقطني ٣/١٥٦، والبيهقي ٨/٣٤١، عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة. أن ناقة للبراء بن عازب .

قال ابن عبد البر . هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه
مرسلاً، والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة
من أهل العراق بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٦١٥ في إسناده اختلاف،
وقد تكلم فيه الطحاوي، وقال ابن عبد البر . هو مشهور حدث به
الأئمة الثقات . اهـ.

قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ١/٤٢٣ هذا
سند مرسل صحيح . اهـ.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢) قال . حدثنا محمد بن ربح المصري،
أبنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب به مرسلاً

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢/٢٥٨ طريق حرام عن
البراء ثم قال . وحرام بمهملتين اختلف هل هو ابن محيصة نفسه أو
ابن سعد بن محيصة . قال ابن حزم . مجهول لم يرو عنه إلا
الزهري . ثم قال الحافظ . وقد وثقه ابن سعد وابن حبان لكن قال
إنه لم يسمع من البراء . ثم قال الحافظ ابن حجر . وعلى هذا
يحتمل أن يكون قول من قال فيه: عن البراء، أي عن قصة
البراء، فتجتمع الروايات، ولا يمتنع أن يكون فيه للزهري ثلاثة
أشياخ . وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب،
فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ اهـ.



١٢٠٠- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - في رَجُلٍ أَسْلَمَ
ثم تَهَوَّدَ - لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ بِهِ
فُقْتِلَ. متفق عليه. وفي رواية لأبي داود: وكان قد اسْتُتِيبَ قَبْلَ
ذلك.

رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم ١٤٥٦/٣، وأبو داود (٤٣٥٣)
كلهم من طريق قرة بن خالد، قال: حدثنا حميد بن هلال، حدثني
أبو بردة، قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان
من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، فكلاهما
سأل العمل، والنبي ﷺ يستاك، فقال: «ما تقول يا أبا موسى! أو
يا عبد الله بن قيس!» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق! ما أطلعاني
على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال: وكأني
أنظر إلى سواكه تحت شفته، وقد قلصت فقال «لر، أو لا
نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت، يا أبا موسى! أو
يا عبد الله بن قيس!» فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل
فلما قدم عليه، قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده
موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه،
دين السوء. فتهود، فقال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله
ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل فقال أحدهما
- معاذ بن جبل - : أما أنا فأنام وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو
في قومتي

ورواه أبو داود (٤٣٥٥) قال: حدثنا الحسن بن علي، ثنا الحماني - يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن -، عن طلحة بن يحيى وبُريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قدم عليّ معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم، فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ، قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك



١٢٠١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والنسائي ١٠٤/٧، والترمذي (١٤٥٨)، ابن ماجه (٢٥٣٥)، وأحمد ٢٨٢/١-٢٨٣، والطيالسي (٢٦٨٦)، والحميدي (٥٣٣)، وعبد الرزاق ٢١٣/٥، (٩٤١٣)، وابن حبان ٦/رقم (٤٤٥٩)، والدارقطني ١٠٨/٣، والحاكم ٥٣٨-٥٣٩/٣، والبيهقي ١٩٥/٨ و٨١/٩، كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس



١٢٠٢- وعن ابن عباسٍ؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ

أَخَذَ الْمَغُولَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». رواه أبو داود

رواه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي ١٠٧/٧-١٠٨، والبيهقي ١٣١/١٠ كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، قال حدثني
إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، قال ثنا ابن عباس
فذكره بطوله

قلت رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٦٧/٣
في إسناده عثمان الشحام احتج به مسلم، وعكرمة إمام احتج به
البخاري، وباقي الإسناد مخرج لهم في «الصحیحین» اهـ.
وصحح الألباني الحديث كما في «صحیح سنن أبي داود» (٣٦٦٥)
وقال في «صحیح سنن النسائي» (٣٧٩٤) صحیح الإسناد اهـ.
وقال أيضاً ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/٦١٨: استدل به
الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله.

* * *

كتاب الحدود

باب : حدّ الزاني

١٢٠٣- عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - أنّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الآخر - وهو أفقه منه - نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي - فقال : «قل» قال : إنّ ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، وإنّي أخبرت أنّ على ابني الرجم ، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أنّما على ابني جلدٌ مئةٍ وتغريبٌ عام ، وأنّ على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردّ عليك ، وعلى ابنك جلدٌ مئةٍ وتغريبٌ عام ، واعدّ يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها» متفق عليه واللفظ لمسلم

رواه البخاري (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) ومسلم ٣/١٣٢٤-١٣٢٥ ، وأبو داود (٤٤٤٥) ، والنسائي ٨/٢٤٠-٢٤١ ، والترمذي (١٤٣٣) ، وابن ماجه (٢٥٤٥) ، وأحمد ٤/١١٥-١١٦ ، والدارمي ٢/٩٨ ، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١١) ، وعبد الرزاق (١٣٣٠٩) ، والحميدي (٨١١) ، والطيالسي (٩٥٣) و(٢٥١٤) ،

وابن حبان ٦/رقم (٤٤٢٠)، والبيهقي ٨/٢١٢-٢١٣ و٢٢٢،
كلهم من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، قالوا كنا . فذكر
الحديث بطوله .



١٢٠٤- وعن عبادة بن الصّامِت - رضي الله عنه - قال : قال
رسولُ الله ﷺ : «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهْنًا
سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ
مِئَةٌ وَالرَّجْمُ» . رواه مسلم .

رواه مسلم ٣/١٣١٦، وأبو داود (٤٤١٥ و ٤٤١٦)، والترمذي
(١٤٣٤)، وأحمد ٥/٣١٣ و ٣١٧ و ٣٢٠-٣٢١، والطيالسي (٥٨٤)،
والدارمي ٢/١٠١-١٠٢، وابن حبان ٦/رقم (٤٤٠٨-٤٤١٠)،
وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٠)، والبيهقي ٨/٢١٠ و٢٢٢،
كلهم من طريق الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة
ابن الصامت به مرفوعاً .



١٢٠٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى رجلٌ من
المسلمين رسولَ الله ﷺ - وهو في المسجد - فناداه، فقال :

يا رسولَ الله! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ،
 فقال: يا رسولَ الله! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ
 عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ
 أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اذْهَبُوا بِهِ،
 فَارْجُمُوهُ» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم ١٣١٨/٣ كلاهما من طريق
 الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن
 المسيب، أن أبا هريرة قال أتى . . . فذكر الحديث بطوله



١٢٠٦- وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - قال: لَمَّا أَتَى
 مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ
 أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. رواه البخاري

رواه البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧) كلاهما من طريق
 جرير، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس
 - رضي الله عنهما - قال: . . . فذكره.



١٢٠٧- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ خَطَبَ .
 فقال: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ
 فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا،
 فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ
 زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ
 فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى،
 إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ
 الْإِعْتِرَافُ . متفق عليه .

رواه البخاري (٦٨٢٩-٦٨٣٠)، ومسلم ٣/١٣١٧، وأبو داود
 (٤٤١٨)، والنسائي كما في «أطراف المزي» ٨/٤٩، والترمذي
 (١٤٣٢) وابن ماجه (٢٥٥٣)، وأحمد ١/٢٩ و٤٠ و٤٧ و٥٠ و٥٥،
 وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٢)، والحميدي (٢٥)، وعبد الرزاق
 ٧/٣١٥ (١٣٣٢٩)، والبيهقي ٨/٢١١، كلهم من طريق الزهري،
 قال . أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر
 أنه خطب . فذكره بطوله



١٢٠٨- وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال . سمعتُ رسولَ
 الله ﷺ يقول: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا

الْحَدُّ، وَلَا يُثْرَبُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدُّ، وَلَا يُثْرَبُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم ١٣٢٨/٣، وأبو داود (٤٤٧١)، وأحمد ٤٢٢/٢، كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه النسائي كما في «أطراف المزي» ٣٧٥/٩، والترمذي (١٤٤٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً

ورواه البخاري (٢١٥٣-٢١٥٤)، ومسلم ١٣٢٨/٣-١٣٢٩، وأبو داود (٤٤٦٩)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، وأحمد ١١٦/٤-١١٧، والطيالسي (١٣٣٤ و ٢٥١٣)، والحميدي (٨١٢)، وعبد الرزاق (١٣٥٩٨)، والبيهقي ٢٤٢/٨ كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - مرفوعاً بنحوه

ورواه أبو داود الطيالسي (٩٥٢) عن زيد بن خالد وحده



١٢٠٩- وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رواه أبو داود، وهو في «مسلم» موقوف.

رواه أبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٤٨/٧، وأحمد ١٣٥/١ و١٤٥، وابنه في «زوائد المسند» ١٣٥/١ رقم (١١٣٧-١١٣٨)، والطيالسي (١٤٦)، وعبد الرزاق ٣٩٣-٣٩٤ رقم (١٣٦٠١)؛ وأبو يعلى ١/رقم (٣٢٠)، والدارقطني ١٥٨/٣، والبيهقي ٢٤٥/٨، والبغوي ٣٠٠/١٠ كلهم من فريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن ميسرة بن يعقوب أبي جميلة الطهوي، عن عليّ - رضي الله عنه - قال. فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال. «يا علي، انطلق فأقم عليها الحد» فانطلقت فإذا بها دم يسيل، فقال «دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم»

قلت إسناده ضعيف، لأن فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعفه الإمام أحمد. وقال أبو زرعة. ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث وربما وقفه اهـ. وقال أبو حاتم ليس بقوي اهـ. وقال ابن معين: ليس بذاك القوي. اهـ. وكذا قال النسائي، وزاد يكتب حديثه. اهـ.

وبه أعلاه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٣٠٦/٢

وأما ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي صاحب راية عليّ لم أجد له توثيقاً، غير أنّ ابن حبان ذكره في «الثقات» ٤٢٧/٥، ولهذا رمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٩٢٦) ب: مقبول. اهـ.

وقد تابع عبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ عبدُ الله بن أبي جميلة،

عن ميسرة كما عند البيهقي ٢٤٥/٨

وأيضاً عبد الله بن أبي جميلة مجهول كما جزم الحافظ ابن حجر
في «التقريب» (٣٦٠٦)

وأعله ابن الملقن في «إبدر المنير» ٦٢٨/٨ بعد الأعلى ثم
قال لكن تابع عبد الأعلى السدي

والحديث حسنه الألباني فقال في «الإرواء» ٣٦٠/٧ هذا إسناد
حسن إن شاء الله تعالى، أبو جميلة اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي
صاحب راية عليّ، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»
وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي فيه ضعف، لكن تابعه عبد الله
ابن أبي جميلة وهو مجهول كما في «التقريب» وأخرجه البيهقي،
ولكن النفس لم تطمئن لصحة قوله في آخر الحديث: «وأقيموا
الحدود...» و[القي] ^(١) فيها أنها مدرجة، وذلك حين رأيت
الحديث قد رواه أبو عبد الرحمن السلمي بتمامه، ولكن جعل
القدر المذكور من قول علي. اهـ. ثم ذكر رحمه الله ما رواه مسلم
١٣٣٠/٣، والترمذي (١٤٤٠)، والطيالسي (١١٢)، وأبو يعلى
١/رقم (٣٢٦)، والدارقطني ١٥٨/٣ و١٥٩، والحاكم ٣٦٩/٤
كلهم من طريق السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن
السلمي، قال. خطب عليّ فقال يا أيها الناس! أقيموا على
أركانكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإنّ أمةً لرسول الله
ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت

(١) كذا في الأصل ولعل المراد «قولي» فتصحفت على الناسخ والله أعلم

إِنْ أَنَا جلدتها، أَن أَقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال . «أحسن»
واللفظ لمسلم . وفي رواية له : «تركها حتى تماثل»

قال الترمذي . حديث حسن صحيح . اهـ .

والعجيب أَن الحاكم ذهل فاستدركه وقال . صحيح على شرط
مسلم اهـ .

ووافقه الذهبي لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»
٦٦/٤ . غفل الحاكم فاستدركه

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٢٨/٨ : أغرب الحاكم
فاستدرك هذا الحديث على مسلم وهو فيه



١٢١٠- وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أَنَّ امرأةً مِنْ
جُهَيْنَةَ أَتَتْ نبيَّ الله ﷺ - وهي حُبلى من الزنى - فقالت . يا نبيَّ
الله! أصبتُ حدًّا، فأقمه عليّ، فدعا نبيُّ الله ﷺ وليَّها، فقال :
«أحسن إليها، فإذا وَضَعْتَ فائتني بها» ففعلَ، فأمرَ بها، فشكَّتْ
عليها ثيابُها، ثم أمرَ بها فرجِمَتْ، ثم صَلَّى عليها، فقال عمر :
أُصَلِّيَ عليها يا نبيَّ الله وقد زنتُ؟ فقال : «لقد تابَتْ توبةً لو
قُسمَتْ بين سبعينَ من أهلِ المدينة لَوَسِعَتْهُمُ، وهلْ وجدتَ
أفضلَ مِنْ أَن جادَتْ بنفسِها لله؟» . رواه مسلم .

رواه مسلم ١٣٢٥/٣، وأبو داود (٤٤٤٠)، والنسائي ٦٣/٤-٦٤،
 والترمذي (١٤٣٥)، وأحمد ٤٢٩/٤-٤٣٠ و٤٣٧ و٤٤٠، وابن
 الجارود في «المنتقى» (٨١٥)، والدارمي ١٠١/٢، وعبد الرزاق
 ٣٢٥/٧ رقم (١٣٣٤٨)، والطيالسي (٨٤٨)، وابن حبان ٦/رقم
 (٤٤٢٤)، والبيهقي ٢١٧/٨ و٢٢٥، كلهم من طريق يحيى بن أبي
 كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين
 فذكره.



١٢١١- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال . رَجَمَ
 رسولُ الله ﷺ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ وامرأةً . رواه
 مسلم .

رواه مسلم ١٣٢٨/٣ قال : حدثني هارون بن عبد الله ، حدثنا
 حجاج بن محمد ، قال قال ابن جريج . أخبرني أبو الزُّبير أنه
 سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال رجم النبي ﷺ
 رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود ، وامرأته . وفي رواية مثله غير
 أنه قال وامرأة

ورواه أبو داود (٤٤٥٥) قال : حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ،
 ثنا حجاج بن محمد به بمثله ، غير أنه لم يذكر : رجلاً من أسلم «وفيه
 أيضاً «وامرأة» بدل «وامرأته» وهذا اللفظ أيضاً عند مسلم في رواية



١٢١٢- وقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ.

رواه مالك في «الموطأ» ٨١٩/٢، والبخاري (٦٨٤١) ومسلم
١٣٢٦/٣، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٦)، وابن ماجه
(٢٥٥٦)، وأحمد ٧٥/٢ و١٧ و٦٢ و٦٣ و٧٦ و١٢٦، وابن
الجارود في «المنتقى» (٨٢٢) والدارمي ٩٩/٢، وعبد الرزاق
٣١٨/٧ رقم (١٣٣٣٢-١٣٣٣١)، والطيالسي (١٨٤٦)، والحميدي
(٦٩٦)، والبيهقي ٢٤٦/٨، والبخاري ٢٨٤/١٠ كلهم من طريق
نافع أن عبد الله ابن عمر أخبره؛ أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي
ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال «ما
تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا نَسَوْدُ وجوههما
ونَحْمَلُهُما، ونخالف بين وجوههما، ويُطاف بهما قال «فأتوا
بالتوراة، إن كنتم صادقين». فجاءوا بها فقرؤوها، حتى إذا مرُّوا
بآية الرِّجْمِ، وضع الفتى، الذي يقرأ، يدهُ على آية الرِّجْمِ، وقرأ ما
بين يديها وما وراءها. فقال عبدُ الله بن سلام، وهو مع رسول الله
ﷺ. مُرَّه فليرفع يدهُ، فرفعها. فإذا تحتها آية الرِّجْمِ. فأمر بهما
رسولُ الله ﷺ. فرُجِمَا.

قال عبدُ الله بن عمر كنتُ فيمن رجمَهُما. فلقد رأيتُهُ يقيها من
الحجارة بنفسه.



١٢١٣- وعن سعيد بن سعد بن عبادة - رضي الله عنهما قال كان بين أبياتنا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» فقالوا: يا رسول الله! إِنَّهُ أَوْعَفُ مِنْ ذَلِكَ. فقال: «خَذُوا عِشْكَالاً فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاحٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». ففعلوا. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن. لكن اختلف في وصله وإرساله

رواه ابن ماجه (٢٥٧٤)، وأحمد ٢٢٢/٥، والنسائي في «الكبرى» ٣١٣/٤، والطبراني في «الكبير» ٦/رقم (٥٥٢١) و(٥٥٢٢)، والبغوي ٣٠٣/١٠، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب ابن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - قال: كان . فذكره

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٢٤/٢ إسناده جيد، لكن فيه اختلاف، وقد روي مرسلًا اهـ. وكذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «مجموعة مؤلفاته» ٣٢٣/١١

قلت. في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس كما سبق، وقد عنعن.

وقد رواه عنه عبد الله بن نمير عند ابن ماجه والطبراني ويعلى بن عبيد كما عند أحمد.

ويزيد بن هارون كما عند الطبراني والبغوي.

وخالفهم عبد الرحمن بن محمد المحاربي، فقد رواه ابن ماجه (٢٥٧٤) قال: حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا المحاربي، عن محمد ابن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله، عن أبي أمامة، عن سعد بن عبادة عن النبي ﷺ نحوه

ورواه أبو داود (٤٤٧٢) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف. أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٨١٧) من طريق الليث، قال: ثني يونس به بنحوه

ورواه النسائي في «الكبرى» ٣١٣/٤ قال: أخبرنا عمرو بن علي، ثنا يحيى، ثنا ابن عجلان، حدثني يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بنحوه.

وأطنب النسائي في «الكبرى» ٣١١/٤-٣١٤ في ذكر طرق الاختلاف في إسناد الحديث، فرواه من عدة طرق عن أبي أمامة. ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٨٩/٤ اختلف في إسناد هذا الحديث. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤٦٠/٥ فقال الخلاف فيه مذكور في كتاب النسائي وهو عندي لا يضره.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٤٧٧/٢ في إسناده اختلاف والظاهر أنه لا يضره. اهـ. وذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٢٦/٨ أوجه إعلال الحديث.

وروي أيضاً من مسند أبي سعيد الخدري

فقد رواه الطبراني في «الكبير» ٦/رقم (٥٤٤٦) والدارقطني ١٠٠/٣ من طريق عمرو بن عون الواسطي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة، عن أبي سعيد الخدري بنحوه وخالفه الشافعي، فرواه في «مسنده» ٢/رقم (٢٥٨) وعنه البيهقي ٨/٢٣٠ عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد، كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرسلًا

قال البيهقي هذا هو المحفوظ، يعنى المرسل

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٩٥-٩٦ طرق الحديث وما ورد فيها من اختلاف قال فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة. اهـ.



١٢١٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال
«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ
بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»
رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون؛ إلا أن فيه اختلافاً.

رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد ١/٣٠٠، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٠)،

والدارقطني ١٢٤/٣، والحاكم ٣٥٥/٤، والبيهقي ٢٣٢/٨،
 والبغوي ٣٠٨/١٠، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن
 عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ وجدتموه
 يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به». هكذا روه
 بهذا اللفظ أما تمام الحديث فقد رواه أيضاً أبو داود (٤٤٦٤)
 والترمذي (١٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» ٣٢٢/٤، وأحمد
 ١٦٩/١ كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو به مرفوعاً بلفظ «مَنْ
 وجدتموه وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة» قال: قلت لابن
 عباس. ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في
 ذلك شيئاً. ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو
 ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل.

ورواه الترمذي في «العلل» ٦٢٠-٦٢١/٢ من طريق عمرو به
 باللفظ الذي ذكره الحافظ في «البلوغ» قال الترمذي ١٥٢/٥ عند
 الحديث الأول. إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي
 ﷺ من هذا الوجه اهـ.

وقال الحاكم. صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٢٤-٦٢٥. إسناده
 صحيح، فإن عكرمة روى له البخاري، وعمرو من رجال
 «الصحيحين»، وقد أعل بما فيه نظر. اهـ.

قلت: في إسناده عمرو بن أبي عمرو، اسمه ميسرة مولى المطلب
 ابن عبد الله بن حنطب المخزومي، وقد اختلف في حاله، ولهذا

قال الترمذي في «العلل الكبير» ٦٢٢/٢ : سألت محمداً عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فقال عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة. اهـ.

وقال أيضاً البخاري. ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو، أنه من وقع على بهيمة يقتل. اهـ.

وقال ابن معين عنه ضعيف ليس بالقوي. اهـ.

وقال الآجري. سألت أبا داود عنه، فقال ليس هو بذاك، حدث عنه مالك بحديثين. روى عن عكرمة، عن ابن عباس «من أتى بهيمة، فاقتلوه». اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

ووثقه أبو زرعة، وقال الإمام أحمد ليس به بأس. اهـ. وكذا قال أبو حاتم ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧١٦). ثقة ربما وهم. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦١/٤ حديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، من حديث عكرمة، عن ابن عباس، واستنكره النسائي ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير، وقال ابن الطلاع في «أحكامه»: لم يثبت عن

رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه. وثبت عنه أنه قال. «اقتلوا الفاعل والمفعول به». اهـ.

وذكر أيضاً الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١٠٣/٢ حديث «من وجدتموه يعمل» ثم قال الحافظ: قال ابن معين: عمرو ثقة ينكر عليه هذا الحديث اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٠٤/٨: عمرو هذا من رجال «الموطأ» و«الصحيح» لكن تكلم فيه بعضهم

ونقل المنذري في «مختصر السنن» ٢٧٤/٦ عن يحيى بن معين أنه قال: عمرو مولى المطلب ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال. «اقتلوا الفاعل والمفعول به». اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٠٤/٣: قال إسماعيل بن أحمد الشالحي: سألت أحمد عن الذي يأتي البهيمة فوقف، فقلت. وقد صح الحديث عن ابن عباس من طرق ثابتة، فلا محيد عنها. والله أعلم. اهـ.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٦٧) طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن حصين عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بألفاظ غريبة، وفيه: «ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» ثم قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة. اهـ.

وقد ورد أثر عن ابن عباس يخالف حديث «من أتى بهيمة» فقد روى أبو داود (٤٤٦٥) فقال: حدثنا أحمد بن يونس، أن

شريكاً وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌ. ورواه الترمذي (١٤٥٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به.

ثم قال الترمذي ١٥٢/٥ وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق اهـ. ورواه النسائي في «الكبرى» ٣٢٢/٤-٣٢٣ من طريق النعمان ابن ثابت أبي حنيفة، عن عاصم وهو ابن عمر^(١)، عن أبي رزين به.

ثم قال النسائي هذا غير صحيح، وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث^(٢). اهـ.

وقال أبو داود وكذا قال عطاء، وقال الحكم. أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد، وقال الحسن. هو بمنزلة الزاني، ثم قال أبو داود حديث عاصم يُضَعَّفُ حديث عمرو بن أبي عمرو اهـ.

(١) وفي «السنن الكبرى» ٤٨٦/٦ (٧٣٠١) طبعة مؤسسة الرسالة عن عاصم - هو ابن بهدلة - عن أبي رزين وهو الصواب، لأنه هو الذي يروي عن أبي رزين، وعنه يروي أبو حنيفة، وليس عاصم بن عمر كما في «تهذيب الكمال» انظر تراجم المذكورين فيه

(٢) وفي طبعة مؤسسة الرسالة قال أبو عبد الرحمن هذا غير معروف، والأول هو المحفوظ وانظر «البدر المنير» ٦٠٨/٨-٦٠٩

وقال الترمذي في «العلل» ٦٢٢/٢: قلت للبخاري فأبو رزين
سمع من ابن عباس؟ فقال: قد أدركه وروى عن أبي يحيى، عن
ابن عباس. اهـ.



١٢١٥- وعن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ
وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ. رواه الترمذي، ورجاله
ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

رواه الترمذي (١٤٣٨) قال: حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم،
قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن
عمر. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ
عمر ضرب وعرب.

ورواه الحاكم ٤/٤١٠ من طريق أبي كريب، ثنا عبد الله بن
إدريس به مرفوعاً.

ورواه النسائي في «الكبرى» ٣٢٣/٤ قال أخبرنا محمد بن
العلاء قال ثنا ابن إدريس به مرفوعاً.

ورواه البيهقي ٨/٢٢٣ من طريق أبي كريب عن أبي سعيد الأشج
ثنا عبد الله بن إدريس به مرفوعاً.

قلت الحديث إسناده قوي، لكن اختلف في وقفه ورفع، فقد
رواه البيهقي ٨/٢٢٣ من طريق إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو سعيد
الأشج، ثنا عبد الله بن إدريس به موقوفاً.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٨٢): سألت أبي عن حديث رواه أبو كريب، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ضرب وغرب قال أبي. هذا خطأ، رواه قوم عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع أن النبي ﷺ مرسل قال أبي ابن إدريس وهم في هذا الحديث مرةً حدث مرسلًا ومرةً حدث متصلًا. وحديث ابن إدريس حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين. اهـ.

ولما روى الحاكم المرفوع قال ٤/٤١٠. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٣١ وذكره ابن القطان في «كتابه» من جهة النسائي وقال: رجاله ليس فيهم من يسأل عنه، لثقتة وشهرته، وقد رواه هكذا عن عبد الله بن عمر، كما رواه ابن العلاء عن ابن إدريس عنه جماعة ذكرهم الدارقطني، منهم مسروق بن المرزبان، ويحيى بن أكثم وجحدر بن الحارت، وفيه رواية أخرى عن ابن إدريس رواها يوسف ومحمد بن سابق، عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، أن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر ابن عمر، وفيه رواية ثالثة عن ابن إدريس، رواها عنه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الأشج، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب. . الحديث، ولم يقل فيه إن النبي ﷺ ذكر جميع ذلك الدارقطني وقال: إن هذه الرواية الأخيرة هي الصواب قال ابن القطان وعندي أن الحديث

صحيح، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر اهـ.

وانظر «بيان الوهم والإيهام» ٤٤٤/٥

وقال الترمذي ١٣٣/٥ حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج، عن عبد الله بن إدريس، وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر نحو هذا، وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ النفي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي ﷺ اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٦٠٠/٢ روى أصحاب عبيد الله ابن عمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر . ولم يرفعوه. وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع موقوفاً، ولا يرفع هذا الحديث عن عبيد الله غير ابن إدريس. وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس، عن عبيد الله موقوفاً. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٨/٤ . صححه ابن القطان، ورجح الدارقطني وقفه. اهـ.

ونحوه قال في «الدراية» ١٠٠/٢، وصحح الحديث ابن الملقن
في «البدر المنير» ٦٣٦/٨

وقال الألباني في «الإرواء» ١٢/٨ الحديث مع غرابته، فهو
صحيح الإسناد، لأن عبد الله بن إدريس، وهو أبو محمد الأودي
ثقة محتج به في «الصحيحين»، وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً،
ومن رواه عنه موقوفاً، فلم يخالف رواية الجماعة، فإن فيها ما
رواه وزيادة، والزيادة مقبولة لا سيما إذا كانت من الجماعة ويشهد
للمرفوع حديث عبادة اهـ.



١٢١٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وقال
«أخْرِجُوهُمْ مِنْ بيوْتِكُمْ» رواه البخاري.

رواه البخاري (٨٦٣٤)، وأبو داود (٤٩٣٠)، والترمذي (٢٧٨٦)،
والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١٧٣/٥، وأحمد
٢٣٧/١، والبيهقي ٢٢٤/٨ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير،
عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً

وقد بَوَّبَ عليه البخاري، فقال باب نفي أهل المعاصي
والمخنثين. وتبعه البيهقي وغيره.



١٢١٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدودَ ما وجدْتُم لها مَدْفَعاً» أخرجه ابنُ ماجه وإسناده ضعيف .

رواه ابن ماجه (٢٥٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن الجراح، ثنا وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق وكيع به، كما في «نصب الراية» ٣٠٩/٣ .

قلت إسناده ضعيف، لأن فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، وهو ضعيف ضَعَفَهُ أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي، وأبو أحمد الحاكم والساجي وابن حبان والدارقطني .

وقال ابن الملقن في «البدْرِ المنير» ٦١٣/٨: في إسناده إبراهيم ابن الفضل المخزومي وهو ضعيف وبه أعل الحديث البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» وأيضاً الألباني كما في «الإرواء» ٢٦/٨ .



١٢١٨- وأخرجه الترمذي والحاكمُ من حديثِ عائشةَ - رضي الله عنها - بلفظ: «ادرؤوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتم» وهو ضعيف أيضاً .

رواه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم ٤/٤٢٦، والبيهقي ٨/٢٣٨،
والدارقطني ٣/٨٤ كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن
الزهري، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه يزيد بن زياد القرشي الدمشقي، وهو
ضعيف قال محمد بن عبد الله بن نمير: ليس بشيء اهـ. وقال أبو
حاتم منكر الحديث. اهـ. وقال مرة ذاهب الحديث اهـ. وقال
الترمذي: ضعيف في الحديث. اهـ. وقال النسائي متروك
الحديث اهـ.

لهذا قال الترمذي في «العلل الكبير» ٢/٥٩٦. سألت محمداً
عن هذا الحديث فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث
ذاهب اهـ.

ولما قال الحاكم ٤/٤٢٦ هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه اهـ. تعقبه الذهبي فقال في «التلخيص». يزيد بن زياد
شامي متروك اهـ.

وقال الترمذي ٥/١١٣: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من
حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري،
عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه وكيع، عن يزيد بن
زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح. وقد روي نحو هذا عن
غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن
زياد الدمشقي ضعيف في الحديث. ويزيد بن أبي زياد الكوفي
أثبت من هذا وأقدم اهـ.

ولما رواه البيهقي ٢٣٨/٨ من طريق عبد الله بن هاشم ثنا وكيع
عن يزيد فذكره موقوفاً

قال البيهقي عقبه تفرد به يزيد بن زياد الشامي، عن الزهري، وفيه
ضعف، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب، والله أعلم ورواه رشدين
ابن سعد، عن عقيل، عن الزهري مرفوعاً ورشدين ضعيف اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٠٥/٤ رواه
يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف أبو حاتم يقول فيه متروك اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٣/٤
الحديث المرفوع قال في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو
ضعيف اهـ. وكذا قال في «الدراية» ٩٤/٤

وبه أعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٦١٢/٨، ومحمد بن
طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٢٥٩/١

وقال الألباني في «الإرواء» ٢٥/٨ وهو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً،
فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك اهـ.



١٢١٩- ورواه البيهقي عن عليّ - رضي الله عنه - من قوله
بلفظ . ادرؤوا الحدودَ بالشبهاتِ

رواه البيهقي ٢٣٨/٨، قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو
محمد بن حيان، قال قرئ على ابن أبي عاصم، ثنا الحسن بن

علي، ثنا سهل بن حماد، ثنا المختار بن نافع، ثنا أبو حيان التيمي،
عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ
«ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود»

قلت إسناده ضعيف جداً، لأن فيه المختار بن نافع التيمي أبو
إسحاق التمار وهو متروك. قال أبو زرعة. واهي الحديث. اهـ.
وقال البخاري والنسائي وأبو حاتم منكر الحديث اهـ.

وقال النسائي في موضع آخر ليس بثقة اهـ.

وقال ابن حبان كان يأتي بالمناكير عن المشاهير، حتى يسبق
إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك. اهـ.

وبه أعل الحديث البيهقي ٢٣٨/٨.

ورواه الدارقطني ٨٤/٣ قال نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا
أبو كريب، نا معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر،
عن علي، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادرؤوا الحدود».

وفي هذا الإسناد أيضاً المختار التمار وهو متروك كما سبق. وبه
أعله الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٠٩، والحافظ ابن حجر في
«التلخيص الحبير» ٤/٥٦، وابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٦١٣،
والسخاوي في «المقاصد الحسنة» ١/٧٥، والعجلوني في «كشف
الخفاء» ١/٧٤.



١٢٢٠- وعن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا هذه القاذوراتِ التي نهى اللهُ عنها، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللهِ تعالى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ تعالى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ عِزًّا وَجَلًّا» رواه الحاكم وهو في «الموطأ» من مراسيل زيد بن أسلم.

رواه الحاكم ٢٧٢/٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٠/١ كلاهما من طريق أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، حدثني عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً قلت إسناده قوي، ظاهره الصحة قال الحاكم ٢٧٢/٤: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني - رحمه الله - كما في «السلسلة الصحيحة» ٢٧٢/٢: وهو كما قالوا اهـ.

لكن قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٨٧/١٠: وورد في الأمر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه. «اجتنبوا هذه القاذورات» اهـ. وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٨١٣/٢: إسناده حسن

ورواه البيهقي ٣٣٠/٨ من طريق حفص بن عمرو الربالي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري به مرفوعاً ولم يذكر في لفظه «وليتب إلى الله فإنه من يُبدِ»

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢/٢٧١. رواه العقيلي (٢٠٣) من طريق الثقفي ومن طريق آخر عن يحيى بن سعيد به وزاد «فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» ثم قال الألباني وسندها حسن، والأصل صحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٦٤. ورويناه في جزء هلال الحمار، عن الحسين بن يحيى القطان، عن حفص ابن عمرو الربالي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله «فليستر بستر الله» وصححه ابن السكن، وذكره الدارقطني في «العلل» وقال: روي عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلاً، والمرسل أشبه. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٦١٨ قال الدارقطني في «علله»: هذا الحديث روي عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، وعن عبد الله بن دينار، عن رسول الله ﷺ مرسلاً، وهو أشبه.

وقال ابن الصباغ من أصحابنا قد روي هذا الحديث مسنداً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأغرب الإمام، فقال في «نهايته» وقول الرسول «من أتى» فهو حديث متفق على صحته، هذا لفظه، وحط عليه ابن الصلاح، ثم قال: مراده أن سنده صحيح وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» إلى قوله: «بستر الله» اهـ.

وروى مالك في «الموطأ» ٢/٨٢٥ عن زيد بن أسلم؛ أن رجلاً اعترف على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط،

فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا» فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تَقَطَّ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ «دُونَ هَذَا» فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنِ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا، فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْذِرْ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»

ورواه الشافعي في «الأم» ١٤٥/٦ قال: أخبرنا مالك به مرسلًا ثم قال الشافعي هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٢١-٣٢٢/٥ هكذا روى هذا الحديث مرسلًا جماعة الرواة «للموطأ»، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، وقد روى معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ مثله سواء. . ونقله عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٩١/٤ ولم يتعقبه بشيء.

وقال عبد الرزاق ٣٢٣/٧ قال ابن عيينة: فأخبرني عبد الله بن دينار، قال قام النبي ﷺ على المنبر فقال: «يا أيها الناس! اجتنبوا هذه القادورات التي نهاكم الله عنها، ومن أصاب من ذلك شيئاً فليستتر»

ثم قال عبد الرزاق: قال يحيى بن سعيد، عن نعيم بن عبد الله بن هزال: أن النبي ﷺ قال لهزال: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»

قال وهزال الذي كان أمره أن يأتي النبي ﷺ فيخبره . اهـ .

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢/٢٧٢ : وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً به أخرجه الديلمي في «مسنده» ٤٠/١/١ - مختصره - عن يحيى بن أبي سليمان، عن زيد أبي عتاب عنه . وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، زيد هذا - وهو ابن أبي عتاب، وثقه ابن معين . ويحيى بن أبي سليمان، قال أبو حاتم . يكتب حديثه، ليس بالقوي، وقال البخاري . منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» . انتهى ما نقله وقاله الألباني



باب : حدّ القذف

١٢٢١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي ،
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ ، وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا
نَزَلَ أَمَرَ بِرَجْلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضْرِبُوا الْحَدَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ .
وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ .

رواه أبو داود (٤٤٧٤) ، والنسائي في «الكبرى» ٣٢٥/٤ ،
والترمذي (٣١٨٠) ، وابن ماجه (٢٥٦٧) ، وأحمد ٣٥/٦ كلهم من
طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن
عائشة

قلت : في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن كما
سبق

قال الترمذي ٣٢٨/٨ . هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا
من حديث محمد بن إسحاق . اهـ .

وقد اختلف في إسناده ، فقد رواه أبو داود (٤٤٧٥) قال : حدثنا
النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق بهذا
الحديث ، ولم يذكر عائشة ، قال : فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم
بالفاحشة . حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، قال النفيلي :
ويقولون . المرأة حمئة بنت جحش . اهـ .

لهذا قال المنذري في «مختصر السنن» ٢٨٣/٦ . وقد أسنده ابن إسحاق مرة، وأرسله أخرى، وتقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق اهـ.

والحديث حَسَنَه الألبانيُّ كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٥) والترمذي وابن ماجه

وأصل قصة الإفك أخرجها البخاري (٤٧٥٠) - (٤٧٥٦)، ومسلم وغيرهما



١٢٢٢- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: **أَوَّلُ لِعَانٍ** كان في الإسلام **أَنَّ شريكَ بنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلالُ بنُ أُمَيَّةَ بامرأته، فقال له رسول الله ﷺ: «البيَّنةُ، وإلا فحدُّ في ظهرِكَ»** الحديث . أخرجهُ أبو يعلى ورجاله ثقات .

رواه أبو يعلى ٥/رقم (٢٨٢٤) قال حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي، حدثنا مخلد بن الحسين، حدثنا هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: **أَوَّلُ لِعَانٍ** كان في الإسلام أن شريك بن سَحْمَاءَ قذفه هلالُ بن أمية بامرأته، فرفعت إلى رسول الله ﷺ فقال: **«يا هلال، أربعة شهود وإلا فحدُّ في ظهرِكَ!»** فقال يارسول الله، إن الله ليعلم إنني لصادق، ولينزلن الله ما يرى به ظهري من الجلد، فأنزل الله آية اللعان: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ**

لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾
 [النور ٦] فدعاه النبي ﷺ فقال: «اشهد بالله إنك، لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى» فشهد بذلك أربع شهادات ثم قال له في الخامسة «ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى» ففعل، ثم دعاها رسول الله ﷺ فقال «قومي اشهدي بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماك به من الزنى» فشهدت بذلك أربع شهادات، ثم قال لها في الخامسة: «وغضب الله عليك إن كان من الصادقين، فيما رماك به من الزنى» فقالت: قال مخلد: فلما كان في الرابعة أو الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت على القول، ففرق رسول الله ﷺ بينهما.

وقال «انظروا، إن جاءت به جعداً، حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء، وإن جاءت به أبيض سبطاً، أقر العينين، فهو لهلال ابن أمية» فجاءت به آدم جعداً، حمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما نزل فيهما من كتاب الله كان لي ولها شأن» هكذا مطولاً.

ورواه ابن حبان ١٠/١٠٠٤٤٥١) من طريق مسلم بن أبي مسلم

به

قلت: إسناده قوي ومسلم بن أبي مسلم الجرمي، ويقال له: مسلم بن عبد الرحمن، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٨/٨ وقال: من الغزاة وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٥٨/٩ وقال: ربما أخطأ. اهـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»

٣٢/٦ عن الأزدي أنه قال حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهَا، وَكَانَ
 إِمَاماً بِطَرَسُوسَ، وَعَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ غَيْرُ قَوِيٍّ وَوَثَقَهُ الْخَطِيبُ فِي
 «تَارِيخِهِ» ١٣/١٠٠ وَقَدْ تَابَعَهُ عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، كَمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ
 ٦/١٧٢، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ كَمَا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ ٣/١٠١ كِلَاهُمَا عَنِ
 مَخْلَدِ بْنِ حَوْهٍ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ ٢/١١٣٥، وَالنَّسَائِيِّ
 ٦/١٧١، وَأَحْمَدُ ٣/١٤٢، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِيِّ» ٣/١٠٢
 كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ،
 وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا فَقَالَ: إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ
 بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ
 لَاعَرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْصُرُوهَا
 فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضٌ سَبْطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لَهْلَالِ بْنِ أُمِيَّةٍ، وَإِنْ
 جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لَشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ» قَالَ
 فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ



١٢٢٣- وهو في البخاريّ نحوه من حديث ابن عباسٍ

رواه البخاري (٢٦٧١)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٨)،
 وابن ماجه (٢٠٦٧)، والبيهقي ٧/٣٩٣-٣٩٤، كلهم من طريق
 هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
 أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء،
 فقال النبي ﷺ «البينة أو حدٌّ في ظهرك» فقال يا رسول الله، إذا

رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلمس البيّنة؟ فجعل يقول
«البيّنة وإلا حدّ في ظهرك» فذكر حديث اللعان.



١٢٢٤- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركتُ أبا
بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ - رضي الله عنهم - ومَن بعدهم، فلم أرَهُم
يَضْرِبُونَ المملوكَ في القذفِ إلا أربعينَ. رواه مالك والثوري
في «جامعه».

رواه مالك في «الموطأ» ٨٢٨/٢ عن أبي الزناد؛ أنه قال جلد
عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية، ثمانين. قال أبو الزناد فسألتُ
عبدَ الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك؟ فقال أدركت عمرَ بن
الخطاب، وعثمانَ بن عفان، والخلفاءَ هَلُمَّ جَرّاً فما رأيتُ أحداً
جلد عبداً في فرية، أكثرَ من أربعين. هكذا لفظه وليس فيه «أبو
بكر».

ورواه البيهقي ٢٥١/٨.

قلت: رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٤٥/٨ هو أثر صحيح

ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٠/٦ قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان،
عن سفيان، عن عبد الله بن ذكوان، عن عبد الله بن عامر ابن
ربيعة، قال كان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن

عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك.

ورواه البيهقي ٢٥١/٨ من طريق عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، حدثني عبد الله بن عامر ابن ربيعة، قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين.



١٢٢٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». متفق عليه.

رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم ١٢٨٢/٣، وأبو داود (٥١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١٥٤/١٠ والترمذي (١٩٤٧)، وأحمد ٤٣١/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٤٩)، والطحاوي في «المشكل» ٧١-٧٢/١، والدارقطني ٢١٣/٣، والبيهقي ١٠/٨، والبغوي ٣٤٨/٩، من طريق فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن أبي هريرة به مرفوعاً



باب : حدّ السرقة

١٢٢٦- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » متفق عليه واللفظ لمسلم . ولفظ البخاري « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية لأحمد « اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » .

رواه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم ٣/١٣١٢ ، وأبو داود (٤٣٨٣) - (٤٣٨٤) ، والنسائي ٨/٧٧-٨١ ، وابن ماجه (٢٥٨٥) ، وأحمد ٦/٣٦ و ١٦٣ و ٢٤٩ ، والطيالسي (١٥٨٢) ، والحميدي (٢٧٩) - (٢٨٠) ، وابن حبان ٦/رقم (٤٤٤٢) ، والطحاوي في « شرح المعاني » ٣/١٦٣-١٦٤ ، والدارقطني ٣/١٨٩ ، والبيهقي ٨/٢٥٦ ، والبغوي ١٠/٣١٢ كلهم من طريق عمرة ، عن عائشة به مرفوعاً .

ورواه أحمد ٦/٨٠-٨١ قال : ثنا هاشم ، قال ثنا محمد - يعني ابن راشد - ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، قال قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وهو عامل على المدينة ، قال . أُتيتُ بسارق ، فأرسلتُ إليّ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجلُ في أمرِ هذا الرجل ، حتى آتيتك ، فأخبرك ما سمعتُ من عائشة في أمرِ السارق . قال : فأتتني وأخبرتني . أنها سمعت عائشة تقول . قال رسول الله ﷺ : « اقطعوا في ربع الدينار ،

ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وكان رُبْعُ الدينارِ يومئذٍ ثلاثةَ دراهمٍ، والدينارُ اثني عشر درهماً. قال وكانت سرقتُهُ دون رُبْعِ الدينار فلم أقطعه.

قلت رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة

ويحيى بن يحيى الغساني هو يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني، أبو عثمان الشامي سيد أهل دمشق، روى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمرة بنت عبد الرحمن، روى عنه محمد ابن راشد وهو من رجال أبي داود ثقة.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة

وقال المفضل بن غسان الغلابي. كان ثقة

وقال يعقوب بن سفيان الفارسي. ثقة.



١٢٢٧- وعن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم ٣/١٣١٣، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي ٧٦-٧٧/٨، والترمذي (١٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، وأحمد ٦/٢ و ٥٤ و ٦٤ و ٨٠ و ٨٢ و ١٤٣ و ١٤٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٥)، والدارمي ٩٤/٢، والطيالسي (١٨٤٧)، وابن حبان ٦/رقم (٤٤٤٤-٤٤٤٦)، والطحاوي ٣/١٦٢، والدارقطني

١٩٠/٣، والبيهقي ٢٥٦/٨، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.



١٢٢٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» متفق عليه أيضاً.

رواه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم ١٣١٤/٣، والنسائي ٦٥/٨، وابن ماجه (٢٥٨٣)، وأحمد ٢٥٣/٢، والبيهقي ٢٥٣/٨، كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً.



١٢٢٩- وعن عائشة - رضي الله عنها -؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ . قال : «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثم قام فاخْتَطَبَ . فقال : «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ». الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم. وله من وجه آخر عن عائشة : كانتِ امرأةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

رواه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم ٣/١٣١٥، وأبو داود (٤٣٧٣)،
 والترمذي (١٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والنسائي ٨/٧٣-٧٥،
 وأحمد ٢/١٦٢، والدارمي ٢/٩٤، وابن الجارود في «المنتقى»
 (٨٠٤) وعبد الرزاق ١٠/٢٠١-٢٠٢، والبيهقي ٨/٢٥٣-٢٥٤،
 كلهم من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به
 ورواه مسلم ٣/١٣١٦ من طريق معمر، عن الزهري به باللفظ
 الثاني.



١٢٣٠- وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:
 «ليس على خائنٍ ولا مُنتَهَبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». رواه أحمد
 والأربعة، وصحَّحه الترمذي وابنُ حِبَّانَ.

رواه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي ٨/٨٨-
 ٨٩، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد ٣/٣٨٠، والدارمي ٢/١٧٥،
 والطحاوي ٣/١٧١، والدارقطني ٣/١٨٧، وعبد الرزاق (١٨٨٤٤)،
 والبيهقي ٨/٢٧٩، كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن
 جابر به مرفوعاً.

قلت . رجاله ثقات، وإسناده قوي وابن جريج صرَّحَ بالتحديث
 كما عند عبد الرزاق والدارمي . لكن أعلَّه أبو داود بأن ابن جريج
 لم يسمعه من أبي الزُّبَيْرِ . فقال في «السنن» ٢/٥٤٣ هذان الحديثان

لم يسمعها ابن جريج من أبي الزُّبير . وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات ثم قال أبو داود وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ . اهـ .

وقال النسائي ٨/٨٩ : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد بصري ثقة ، قال ابن أبي صفوان : وكان خيرَ أهل زمانه ، فلم يقل أحد منهم : حدثني أبو الزُّبير ، ولا أحسبه سمعه من أبي الزُّبير . اهـ . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٥٢) . سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ «ليس على مختلس ولا خائن ولا منتهب قطع» فقالوا : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزُّبير يقال . إنه سمعه من ياسين ، أنا حدثت به ابن جريج ، عن أبي الزُّبير فقلت لهما ما حال ياسين؟ فقالوا : ليس بقوي . اهـ .

وقال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» ١/٣٥٢-٣٥٣ يقال إن هذا لم يسمعه من أبي الزُّبير ، لكنه أخذه عن ياسين الزيات - وهو ضعيف جداً - عن أبي الزبير؛ وابن جريج يدلّس في أحاديث ، ولا يخفى ذلك على الحفاظ . اهـ . وبهذا أعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٦٦٢ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/١١٠ : رجاله ثقات إلا أنه معلول ، بيّن ذلك أبو حاتم والنسائي

وقد تابع أبا الزُّبير عمرو بن دينار كما عند ابن حبان ٣٠٩/١٠
فقد رواه من طريق عبد الرزاق، قال حدثنا ابن جريج، عن أبي
الزُّبير وعمرو بن دينار، عن جابر به مرفوعاً

والحديث عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٨٤٤) وليس فيه
«عمرو بن دينار» لهذا قال الدارقطني في «العلل» ٢١٦/١-٢١٧
قال ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار قال. عن جابر، عن أبي بكر
قوله ورواه مؤمل بن إهاب، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن
عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي ﷺ. ولا يصح، والمحفوظ
عن ابن جريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. اهـ.

والحديث صححه الترمذي فقال ١٤٤/٥. هذا حديث حسن
صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد رواه مغيرة بن
مسلم، عن أبي الزُّبير، عن جابر عن النبي ﷺ نحو حديث ابن
جرير ومغيرة بن مسلم هو بصري أخو عبد العزيز بن مسلم
القسملي، كذا قال علي بن المديني اهـ. وقال أيضاً الترمذي في
«العلل» ٢٣٢/١ (٤٤٢). سألت محمداً قلت له: هل روى هذا
الحديث عن أبي الزبير غير ابن جريج، فقال رواه مغيرة بن مسلم
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثل حديث ابن جريج.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٢٨/٢ رواه أحمد
والترمذي وصححه وقد أعلّ

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٦٤. سكت عنه عبد الحق
في «أحكامه» وابن القطان بعده، فهو صحيح عندهما اهـ.

ورواه النسائي ٨/٨٩ من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٦٤ والمغيرة بن مسلم صدوق، قاله ابن معين وغيره. اهـ.

ورواه النسائي ٨/٨٨ من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعاً. لكن أعله النسائي، فقال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير.

وأشار ابن القطان إلى إعلال الحديث كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/٣١٦-٣١٧ بأنه من رواية أبي الزبير، عن جابر. ولهذا تعقبه الحافظ ابن حجر فقال في «التلخيص الحبير» ٤/٧٣ أعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير، عن جابر، وهو غير قاذح فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر. اهـ.

وللحديث شاهدان:

الأول: حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه (٢٥٩٢)

قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري، ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على المختلس قطع»

قلت: رجاله ثقات. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٧٣: إسناده صحيح. اهـ.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٤٨٣/٢ رواه ابن ماجه بإسناد كل رجاله ثقات، وقال في «البدر المنير» ٦٦٠/٨ هذا الحديث صحيح. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٦٥/٨ إسناده صحيح كما قال الحافظ. ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عاصم بن جعفر المصري وهو ثقة. اهـ.

الثاني حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في «الأوسط» ١٦٢/١ رقم (٥٠٩) قال: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، قال نا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال: أملى عليّ عبد الله بن وهب من حفظه، عن يونس، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع»

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا ابن وهب، تفرد به أبو معمر اهـ.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» ٦٥/٨ قول الطبراني السابق قال عقبه وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذلك من فوقه، وابن المساور ثقة، فالسند صحيح، وسكت عنه الحافظ. اهـ.



١٢٣١- وعن رافع بن حديج - رضي الله عنه - قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا قَطْعَ في ثمرٍ ولا كَثْرٍ». رواه المذكورون وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه النسائي ٨/٨٧-٨٨، والترمذي (١٤٤٩)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والحميدي (٤٠٧)، والطيالسي (٩٥٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٦)، وابن حبان ١٠/رقم (٤٤٦٦)، والطحاوي ٣/١٧٢، والبيهقي ٨/٢٦٣، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج مرفوعاً

قلت . إسناده قوي ظاهره الصحة . قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٦٢٩-٦٣٠ . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وأبو حاتم ورجاله رجال «الصحيحين» . اهـ .

لكن اختلف في وصله وإرساله كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٧٣ فقد رواه عن يحيى بن سعيد هكذا كلُّ من ابن عيينة، والليث بن سعد، وزهير بن محمد، وسفيان الثوري .

ورواه مالك ٢/٨٣٩، والنسائي ٨/٨٧، وأبو داود (٤٣٨٨) وأحمد ٣/٤٦٣ و٤٦٤ و٥/١٤٠ و١٤١، والدارمي ٢/٧٤، والطبراني (٤٣٣٩) و(٤٣٥١) والبيهقي ٨/٢٦٢ و٢٦٣، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٣١٧-٣١٨ كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج وليس فيه «واسع بن حبان» فقد رواه هكذا منقطعاً عن يحيى بن سعيد كلُّ من مالك، ويحيى القطان، وحماد بن زيد، وأبي معاوية، ويزيد بن هارون وغيرهم .

ولما روى الترمذي الطريق الأول قال ١٤٥/٥ هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه واسع بن حبان اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٩٥/٤ هكذا رواه سفيان بن عيينة ورواه غيره، فلم يذكروا واسع بن حبان، ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن يحيى، فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان، وأما غير حماد، فإنه رواه عن شعبة لم يذكر واسع بن حبان، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع. اهـ.

والحديث صححه الألباني فقال في «الإرواء» ٧٣/٨ لما نقل كلام الترمذي ابن عيينة والليث ثقتان حجتان، وقد وصلاه، والوصل زيادة؛ فيجب قبولها اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧٣/٤ عن الطحاوي أنه قال: هذا الحديث تلت العلماء متنه بالقبول اهـ.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٧٢) الاختلاف في إسناد المرفوع. فقال: سألت أبي عن حديث رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج

عن النبي ﷺ قال « لا قطع . . » قال أبي . منهم من يقول محمد ابن يحيى بن حبان عن أبي ميمونة عن رافع . اهـ .

وهناك روايات أخرى للحديث شاذة أتركها اختصاراً .
وللحديث شاهد فيه ضعف . فقد روى ابن ماجه (٢٥٩٤) قال :
حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سعد بن سعيد المقبري ، عن أخيه ، عن
أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا قطع في ثمر
ولا كثر » .

قال الحافظ ابن حجر في « الدراية » ١٠٩ / ٢ : إسناده صحيح . اهـ .
وفيه نظر فقد ضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر فقال في « التلخيص
الحبير » ٧٣ / ٤ : فيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف . اهـ .

وقال الألباني في « الإرواء » ٧٣ / ٨ : هذا إسناده ضعيف جداً ،
سعد هذا ضعيف ، وأخوه واسمه عبد الله أشدّ ضعفاً منه ، اتهموه .
وقد عزاه الحافظ في « التلخيص » لأحمد أيضاً من هذا الوجه .
وقال فيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف ثم قال الألباني :
وإعلاله بأخيه عبد الله أولى لما ذكرنا . اهـ .



١٢٣٢ - وعن أبي أمية المخزومي - رضي الله عنه - قال : أتني
النبي ﷺ بلصّ قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاعٌ ، فقال
رسول الله ﷺ : « ما إخالكَ سرّقتَ » قال : بلى . فأعاد عليه مرّتين أو

ثلاثاً، فأمرَ به ففُطِعَ، وَجِيءَ به. فقال: «استغفر الله وتُبَّ إليه» فقال: أستغفرُ الله وأتوبُ إليه. فقال: «اللهم تُبَّ عليه» أخرجهُ أبو داود، واللفظُ له، وأحمدُ والنسائيُّ ورجاله ثقاتٌ.

رواه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي ٦٧/٨، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وأحمد ٢٩٣/٥، والطحاوي ٩٧/٢، والبيهقي ٢٧٦/٨، كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي - رضي الله عنه - قال أُتِيَ قلت. في إسناده أبو المنذر مولى أبي ذر الغفاري.

لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٠٠٧٣) مقبول. اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» ٥٧٧/٤ لا يعرف اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٩٨/٤ أبو المنذر لا أعلم روى عنه غير إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. اهـ.

لهذا قال الخطابي في «معالم السنن» ٢١٧/٦. في إسناده هذا الحديث مقال والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به. اهـ. وذكر أيضاً وجهاً يمكن حمل الحديث عليه.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢١٣/٢. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي إسناده مجهول، أعله به الخطابي وعبد الحق والمنذري وأما ابن السكن فذكره في «سننه الصحاح»

وأما الإمام فإنه قال في «نهايته» إنه متفق على صحته ونحوه قال
في «البدْرِ المنير» ٦٦٦/٨

وقال الألباني في «الإرواء» ٧٩/٨ هذا إسناد ضعيف من أجل
أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي اهـ.



١٢٣٣- وأخرجَ الحاكمُ من حديثِ أبي هريرةَ، فساقَهُ
بمعناه، وقال فيه «اذهَبُوا به فاقطَعُوهُ ثم احسِمُوهُ». وأخرجَه
البزاري أيضاً وقال لا بأس بإسناده

رواه البزاري (١٥٦٠) قال حدثنا أحمد بن أبان القرشي، ثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان، ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة قال أتني
النبي ﷺ بسارق، قالوا سرق قال «ما إخاله سرق؟» قال
بلى، قد فعلت يا رسول الله، قال «اذهَبُوا به فاقطَعُوهُ ثم احسِمُوهُ،
ثم اثنوني به» فذهب به، فقطع ثم حسم، ثم جيء به إلى النبي ﷺ.
فقال «تُب إلى الله» قال تبت إلى الله، قال: «تاب الله عليك» أو
قال «اللهم تب عليه»

قال البزاري عقبه لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد اهـ.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٦/٦ رواه البزاري عن شيخه
أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان وبقيه رجاله رجال الصحيح اهـ.

وقد توبع القرشي في هذا الإسناد، فقد رواه الحاكم ٤٢٢/٤ من طريق إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد به .

قال الحاكم ٤٢٢/٤ هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ . وسكت عنه الذهبي في «التلخيص»
وقال الألباني في «الإرواء» ٨٤/٨ وهو كما قال، وأقره الذهبي اهـ .

ورواه البيهقي ٢٧٥-٢٧٦/٨ والدارقطني ١٠٢/٣، من طريق يعقوب الدورقي، ثنا الدراوردي به .

وأعله الدارقطني ١٠١٢/٣ فقال: ورواه الثوري، عن يزيد بن خصيفة مرسلًا اهـ .

ثم رواه ١٠٣/٣ من طريق سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال . أتني رسول الله ﷺ بسارق

ورواه عبد الرزاق ٢٢٥/١٠ رقم (١٨٩٢٤) وأبو داود في «المراسيل» رقم (٢٤٤) كلاهما من طريق الثوري، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن النبي ﷺ بنحوه

ورواه أيضاً عبد الرزاق ٢٢٥/١٠ رقم (١٨٩٢٣)، عن ابن جريج، قال . أخبرني ابن خصيفة أنه سمع ابن ثوبان بنحوه .

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ٢٥٨/٢ حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا

لهذا قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٣١٤/٢ ضعفه
الدارقطني بالإرسال. اهـ.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» ٨٤/٨ طريق ابن إسحاق وابن
جريح كلاهما عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا كما عند الطحاوي
قال الألباني: فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب، وأن وصله وهم
من الدراوردي فإنه وإن كان ثقة في نفسه، ففي حفظه شيء اهـ.



١٢٣٤- وعن عبد الرحمن بن عوفٍ - رضي الله عنه - أنَّ
رسولَ ﷺ قال: «لا يُغَرَّمُ السارقُ إذا أُقيمَ عليه الحدُّ» رواه
النسائي وبين أنه منقطع، وقال أبو حاتم: هو منكر

رواه النسائي ٩٢-٩٣/٨، والبيهقي ٢٧٧/٨، والدارقطني
١٨٢/٣، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٧٤) كلهم من طريق مفضل
ابن فضالة، عن يونس بن يزيد، قال سمعت سعد بن إبراهيم يحدث
عن المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف به مرفوعاً
قال الطبراني عقبه لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا
الإسناد، تفرد به مفضل بن فضالة اهـ.

قلت في إسناده المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ذكره ابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» ٢٩٨/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٥١٥). مقبول اهـ.
وأيضاً في إسناد الحديث انقطاع، لأن المسور بن إبراهيم لم يلتق
جدّه عبد الرحمن بن عوف
لهذا قال النسائي ٩٣/٨ عن الحديث: وهذا مرسل وليس
بثابت اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٥٧): سألت أبي عن حديث
رواه مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن سعد بن
إبراهيم، عن المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، عن
النبي ﷺ قال: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد» قال أبي هذا
حديث منكر، ومسور لم يلتق عبد الرحمن، هو مرسل أيضاً اهـ.
ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٨/٨ عن أبيه أنه
قال: مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو سعد وصالح
ابن إبراهيم، روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسل اهـ.
ولما روى الطبراني الحديث في «الأوسط» (٩٢٧٤) قال: وليس
متصل الإسناد، لأن المسور لم يسمع من جده اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» ١١٣/٤ المسور بن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف. أرسل عن جده، لا يعرف حاله وحديثه
منكر اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٩٩/٤. إسناده
منقطع. اهـ. وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم» ٧١/٣.

ولم يبين من حاله غير هذا، وهو لا يصح ولو اتصل، وذلك لأن ناساً رووه عن مفضل بن فضالة، فقالوا فيه: عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أخيه المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فهو هكذا منقطع فيما بين المسور وعبد الرحمن بن عوف، فإن المسور لم يدرك جده عبد الرحمن، قاله الدارقطني وغيره. وممن رواه هكذا سعيد ابن عفير وأبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود عنه، وله مع ذلك من العيب أن المسور لا تعرف حاله اهـ. ورواية يونس عن سعد ابن إبراهيم به أخرجها الدارقطني ٣/ ١٨٢.

ورواه أيضاً الدارقطني ٣/ ١٨٣ من طريق أبي صالح الحراني، عبد الغفار بن داود، نا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعيد بن إبراهيم قصة عبد الرحمن بن عوف في السارق قال أبو صالح. قلت للمفضل بن فضالة: يا أبا معاوية إنما هو سعد بن إبراهيم، فقال هكذا حدثني أو قال في كتابي ثم قال الدارقطني: سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن ابن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلًا، والله أعلم اهـ.

ولما ذكر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٧١ الوجه الأول في إعلال الحديث قال. وإلى ذلك فإنه يروي فيه عن أبي صالح رواية أخرى قال فيها: عن المفضل، عن يونس، عن سعيد بن إبراهيم، قصة عبد الرحمن بن عوف في السارق فهو هكذا مرسل. ثم نقل قول أبي صالح للمفضل، ثم قال ابن القطان

فهو كما ترى، لا يعرف من حدث به يونس، وقال الدارقطني سعيد بن إبراهيم مجهول. وصدق في ذلك فالحديث معلول بغير الإرسال، ورواه إسحاق بن الفرات، عن المفضل بن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعد بن إبراهيم، فجاء من ذلك انقطاع ما تقدم في موضوع آخر. اهـ.

ثم قال ابن القطان متعقباً عبد الحق الإشبيلي: فهذا الضعف والانقطاع، فما للاقتصار في تعليقه على الانقطاع اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٤/رقم (٥٧٥) عن حديث المسور ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن جدّه عبد الرحمن، عن النبي ﷺ «لا يغرم السارق» فقال. يرويه مفضل بن فضالة، واختلف عنه فقيل. عنه، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف وقيل. عنه، عن المسور، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف ولا يثبت هذا القول. وقيل. عنه، عن سعيد بن إبراهيم، قال أبو صالح الحراني كذا كان في كتاب المفضل عن سعيد بن إبراهيم وقيل. عنه، عن يونس، عن الزهري، عن سعد بن إبراهيم ولا يصح هذا القول. وقال ابن لهيعة عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن مخرمة، عن النبي ﷺ ولا يصح أيضاً، وهو مضطرب غير ثابت اهـ.

وقال البيهقي ٨/٢٧٧: فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل. فروي عنه هكذا^(١)، وروي عنه، عن يونس، عن الزهري، عن

(١) أي بالطريق الأول.

سعد، وروي عنه، عن يونس، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور. فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فلا نعرف بالتواريخ له أخاً معروفاً بالرواية يقال له: المسور. ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ولا رؤية، فهو منقطع وإبراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وإنما يقال. إنه رآه، ومات أبوه في زمن عثمان - رضي الله عنه - وإنما أدرك أولاده بعد موت أبيه عبد الرحمن، فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية فهو منقطع، وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه، ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه اهـ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤١٩/٦ فهو إن ثبت قلنا به، لكنه تفرد به المفضل بن فضالة قاضي مصر واختلف عليه فيه. اهـ.

ونقل ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٢٧٧/٨ قول ابن أبي حاتم السابق في «الجرح والتعديل» ثم قال وذكر ذلك صاحب «الكمال» وزاد مات سنة - سبع ومئتين، روى له النسائي، فظهر بهذا أن سعداً هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وأنه لا وجه لترديد البيهقي وأن له أخاً يقال له: المسور، فإن لم يثبت للمسور سماع من عبد الرحمن، والحديث مرسل، فالقائلون به يحتجون بالمرسل، على أن ابن جرير الطبري أخرج هذا الحديث

في «تهذيب الآثار» موصولاً. فقال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخي المسور بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أُقيم الحدُّ على السارق فلا غرم عليه». وأخرجه أبو عمر بن عبد البر من طريق ابن جرير، وهذا السند ما خلا المسور وأباه على شرط البخاري، وأبو ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. اهـ. ووثقه أيضاً النسائي والعجلي.

والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٣٧٤)



١٢٣٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن التَّمْرِ المَعْلَقِ؟ فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فلا شيءَ عليه، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فعليه الغرامةُ والعُقوبةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليه القَطْعُ» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي ٨/٨٥، والترمذي (١٢٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وأحمد ٢/١٨٠ و ١٨٦ و ٢٠٣ و ٢٠٧، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٧)، والدارقطني ٤/٢٣٦، والحاكم

٤/٤٢٣، والبيهقي ٨/٣٧٨، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً، بألفاظ عدة. وعند الترمذي مختصراً لم يذكر فيه السرقة. وقد نبه على هذا الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٦٢.

قلت: إسناده حسن، وسبق الكلام عن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأنها حسنة^(١)

وقد رواه عن عمرو بن شعيب جمعٌ من الرواة منهم: ابن عجلان، والوليد بن كثير، وعمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، وعبيد الله ابن الأخنس، وعبد الرحمن بن الحارث، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن الحسين

قال الترمذي ٤/٢٨٩: هذا حديث حسن. اهـ.

وقال الحاكم ٤/٤٢٣ هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر اهـ. وقال الذهبي في «التلخيص» قال إمامنا إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. اهـ.

وحسن الحديث الألباني في «الإرواء» ٨/٦٩



(١) راجع كتاب الطهارة باب: صفة مسح الرأس

١٢٣٦- وعن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له
لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فِيهِ . «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي
بِهِ؟» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٦٩/٨، وابن الجارود في
«المنتقى» (٨٢٨)، والحاكم ٤/٤٢٢، والبيهقي ٨/٢٦٥، كلهم
من طريق أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن حميد ابن
أخت صفوان، عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد
على خميصية لي، ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختمها مني،
فأخذ الرجل، فأُتِيَ به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع. قال فأتيته
فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعهُ وأُنسئهُ ثمنها؟
قال: «فهلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»

قلت في إسناده أسباط بن نصر الهمداني أبو يوسف، تكلم
فيه قال حرب: قلت لأحمد كيف حديثه؟ قال ما أدري وكأنه
ضعفه اهـ. وقال أبو حاتم. سمعت أبا نعيم يضعفه اهـ.

وقال: أحاديثه عامته سَقَطَتْ مَقْلُوبَةً الْأَسَانِيدِ اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي اهـ. وقال البخاري: صدوق. اهـ.

وقال أبو معين ليس بشيء اهـ. وقال مرة. ثقة اهـ.

وقال الساجي في «الضعفاء» روى أحاديث لا يتابع عليها عن
سماك بن حرب. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد خولف في إسناده فقد رواه أحمد ٤٦٦/٦ قال حدثنا حسين
ابن محمد، قال ثنا سليمان - يعني ابن قرن^(١) -، عن سماك، عن
جعيد ابن أخت صفوان بن أمية، عن صفوان بن أمية بنحوه
قلت يظهر أن صوابه حميد لهذا قال الحافظ ابن حجر في
«التهذيب» ٤٨/٣ سماه البخاري حميد بن حجير، وقال إن
زائدة صحفه فقال جعيد بن حجير - اهـ.

وهو مجهول لم أجد من وثقه غير ابن حبان ١٥٠/٤

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٧١٦): مقبول - اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» ٦١٨/١ ما حدث عنه سوى سماك بن
حرب، وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٧٠-٥٦٩/٣
عن حميد لا يعرف في غير هذا، وذكره ابن أبي حاتم^(٢) بذلك
ولم يزد عليه وذكره البخاري - فقال إنه حميد بن حجير ابن
أخ صفوان بن أمية، ثم ساق له هذا الحديث وصحف فيه
زائدة. فقال: جعيد بن حجير، وهو كما قلنا مجهول الحال - اهـ.

والحديث في إسناده أيضاً سماك بن حرب وفيه كلام كما سبق^(٣)

ورواه النسائي ٦٩/٨ قال أخبرني هلال بن العلاء، قال حدثنا
حسين، قال حدثنا زهير، قال حدثنا عبد الملك هو ابن أبي
بشير، قال حدثني عكرمة، عن صفوان بن أمية بنحوه

(١) هكذا ورد في الطبعة الميمنية، وهو خطأ، صوابه ابن قرقم

(٢) الجرح والتعديل ٢٣٢/٣

(٣) راجع باب جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وأول كتاب الصيام

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٧٠/٣ أما الطريق التي فيها عبد الملك بن أبي بشير، وهو رجل ثقة، وثقه ابن حبان، والقطان، وابن معين، وأبو زرعة، وقال سفيان: كان شيخ صدق. ولكن الطريق المذكورة يمكن أن تكون منقطعة، فإنها من رواية عبد الملك المذكور عن عكرمة، عن صفوان بن أمية وعكرمة أعرف أنه سمع من صفوان، وإنما يرويه عن ابن عباس ومن دون عبد الملك المذكور مخرجه، ثقات. اهـ.

لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٣٤٦/٧ هذا إسناد رجاله ثقات، فهو صحيح إن كان عكرمة سمعه من صفوان. اهـ.

وقال النسائي ٦٩/٨ خالفه أشعث بن سوار. ثم قال النسائي: أخبرنا محمد بن هشام يعني ابن أبي خيرة، قال حدثنا الفضل - يعني ابن العلاء الكوفي، قال: حدثنا أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال. كان صفوان نائماً. بنحوه

وأعله النسائي فقال: أشعث ضعيف. اهـ. وتبعه الألباني في «الإرواء» ٢٤٦/٧، فقال: لكن أشعث هذا هو ابن سوار ضعيف، فلا يحتج به لا سيما عند المخالفة. اهـ.

ورواه النسائي ٧٠/٨ من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن صفوان بن أمية.

قال ابن عبد البر ٢١٩/١١: أما طاووس، فسماعه من صفوان ممكن؛ لأنه أدرك زمان عثمان. اهـ.

ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٦٤/٤ ثم نقل عن البيهقي أنه قال . روى عن طاووس عن ابن عباس وليس بصحيح ونقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٧١/٣، والحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٨/٥-٩ أن يحيى القطان روى عن زهير، عن ليث، عن طاووس، قال . أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ . اهـ .

وخالف في إسناده زكريا بن إسحاق، فرواه عن عمرو بن دينار به، فجعله من مسند ابن عباس . كما عند الدارقطني والحاكم

ولما نقل الألباني في «الإرواء» ٣٤٧/٧ قول الحاكم صحيح الإسناد، وموافقة الذهبي قال الألباني . وهو كما قالا، ولكني أتعجب منهما كيف لم يصححاه على شرط الشيخين فإنه من طريقين عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ثنا زكريا بن إسحاق . وهذا رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين . اهـ .

وذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٩٤/٤ بعض طرق الحديث ثم قال : لا أعلمه ينقل من وجه يحتج به اهـ . وفيه نظر، ولهذا نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣٦٩/٣ عن صاحب «التنقيح»^(١) أنه قال : حديث صفوان حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في «مسنده» من غير وجه عنه اهـ .

وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٥٢/٨

(١) راجع «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٢٤/٣

وللحديث طرق أخرى أطال في ذكرها الألباني في «الإرواء»
٣٤٧/٧-٣٥١ وصححه بمجموع طرقه.



١٢٣٧- وعن جابرٍ قال: جيءَ بسارقٍ إلى النبي ﷺ فقال:
«اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق. قال: «اقطعوه».
فقطع، ثم جيءَ به الرابعة كذلك، ثم جيءَ به الخامسة، فقال:
«اقتلوه» أخرجهُ أبو داود والنسائي واستنكره.

ورواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي ٨/٩٠-٩١، والبيهقي
٨/٢٧٢، كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل،
قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا مصعب بن
ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن
الزبير بن العوام الأسدي وهو ضعيف. قال عبد الله بن أحمد، عن
أبيه: أراه ضعيف الحديث، لم أر الناس يحمدون حديثه. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء، اهـ. وفي رواية ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط، ليس بالقوي. اهـ.

ولهذا قال النسائي ٨/٩١: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت
ليس بالقوي في الحديث. والله أعلم. اهـ. ونقله الحافظ في

«التهذيب» ١٠/١٤٤ وقال: زاد في «الكبرى» ولم يتركه يحيى القطان. اهـ.

ونقله أيضاً الحافظ في «التلخيص» ٤/٧٦ وفيه. هذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً. اهـ.

ونقل كلام النسائي بتمامه ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٨/٢٧٢ وعزاه إلى «الاستذكار».

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/٦٧. يرويه مصعب بن ثابت، وليس بالقوي قاله النسائي، وليس هذا الحديث بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً. اهـ.

وأعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/٦٨، وابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٦٧٢ بأن في إسناده مصعب بن ثابت

وللحديث طرق أخرى. وفيها ضعف. كما بينه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٧٢ وابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٦٧٢ وقوى الألباني الحديث بطرقه كما في «الإرواء» ٨/٨٧



١٢٣٨- وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ.

رواه النسائي ٨/٨٩-٩٠، والحاكم ٤/٤٢٣، والبيهقي ٨/٢٧٢-٢٧٣، كلهم من طريق حماد بن سلمة، قال: أنبأنا يوسف بن

سعد، عن الحارث بن حاطب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ : «اقتلوه» فقالوا يا رسول الله ؛ إنما سرق . فقال «اقتلوه» قالوا يا رسول الله ؛ إنما سرق قال «اقطعوا يده» قال . ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر - رضي الله عنه - حتى قُطِعَت قَوَائِمُهُ كُلُّهَا ، ثم سرق أيضاً الخامسة ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال «اقتلوه» . ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه ؛ منهم عبد الله بن الزُّبير ، وكان يحب الإمارة . فقال : أمروني عليكم ، فأمروهم عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه

وقال ابن الجنيد في «سؤالاته ليحيى بن معين» (١٨٦) قلت ليحيى بن معين : حدثنا عبد الله بن صالح العجلي ، عن حماد بن سلمة ، عن يوسف بن سعد ، عن الحارث بن حاطب ، أن . . . فقال لي يحيى بن معين : هذا يوسف بن سعد شيخ بصري ثقة ، روى عنه يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحبيب بن الشهيد ، وقد لقيه حماد بن سلمة وسمع منه أيضاً اهـ .

قال الحاكم ٤/٤٢٤ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ .

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٧٢ ولم يتعقبه بشيء وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص» : بل منكر . اهـ .
ونقل الألباني في «الإرواء» ٨/٨٨ قول الذهبي ثم قال : كذا قال ، لم يبين وجه نكارتة ، ولعلها من جهة متنه لمخالفته لحديث جابر

من طريقين، لا سيما، وقد خولف حماد في إسناده، فقال خالد الحذاء، عن يوسف بن يعقوب، عن محمد بن حاطب أن الحارث بن حاطب . . . فذكر نحوه . أخرجه الطبراني . ويوسف بن يعقوب هذا لم أعرفه، بخلاف يوسف بن سعد . فقد وثقه ابن معين وابن حبان، وقد ذكروا في الرواة عنه خالداً الحذاء، فلعل قوله في روايته في «المعجم» . . . ابن يعقوب تحريف والله أعلم اهـ .

قلت : ويظهر أن وجه النكارة هو مخالفة الأحاديث الصحاح، لهذا قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨ / ٢٧٢-٢٧٣ وكان مالك يقول : لا يقتل قال أبو عمر . حديث القتل منكر لا أصل له، وقد ثبت عنه عليه السلام . «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث ولم يذكر فيها السارق وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة، ولم يذكر قتلاً وعلى هذا جمهور أهل العلم في آفاق المسلمين اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤ / ٧٦-٧٧ قال ابن عبد البر . حديث القتل منكر لا أصل له، وقد قال الشافعي هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم اهـ .



باب: حدّ الشارب، وبيان المُسكر

١٢٣٩- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: أَخَفْتُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. متفق عليه

رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم ٣/١٣٣٠-١٣٣١، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١/٣٢٧، وأحمد ٣/٢٤٧، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٩)، والبيهقي ٨/٣١٩، كلهم من طريق قتادة، عن أنس به مرفوعاً. ولم أجد عند البخاري لفظه استشارة عمر. والله أعلم. ولهذا عزاه المجد في «المنتقى» (٣١٦١) إلى مسلم



١٢٤٠- ولمسلم عن عليّ - رضي الله عنه - في قِصَّةِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ، إِلَيَّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَّقِيَا الْخَمْرَ، فَقَالَ عَثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيَا حَتَّى شَرِبَهَا.

رواه مسلم ١٣٣١/٣-١٣٣٢ من طريق حصين بن المنذر أبو سليمان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد، قد صَلَّى الصُّبْحَ ركعتين ثم قال: أزيدُكم؟ فشهدَ عليه رجلانِ أحدهما حُمْرانُ، أنه شرب الخمرَ. وشهدَ آخرُ. أنه قاءها فقال عثمان إنه ما قاءها حتى شربها فقال: يا عليُّ! قم فاجلدهُ فقال عليُّ قم يا حسنُ! فاجلدهُ. فقال الحسنُ: ولَّ حارَّها مَنْ تولى قارَّها - فكأنه وجدَ عليه - فقال: قم يا عبد الله بن جعفر! قم فاجلدهُ، فجلده وعليُّ يَعُدُّ .

فلما بَلَغَ أربعينَ. قال أمسك ثم قال جَلَدَ النبي ﷺ أربعينَ، وجلد أبو بكر أربعينَ، وعمرُ ثمانينَ، وكلُّ سُنَّةٍ، وهذا أحبُّ إليَّ



١٢٤١- وعن مُعاويةَ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثم إِذَا شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثم إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثم إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أخرجَه أحمد وهذا لفظه، والأربعة وذكر الترمذي ما يدلُّ على أنه منسوخٌ وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزُّهريِّ .

رواه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٣٩/٨، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد ٩٥-٩٦/٤ و١٠١، والطحاوي ١٥٩/٣، وابن حبان

١٠/٢٩٥ - ٢٩٦، وعبد الرزاق (١٧٠٨٧)، والحاكم ٤/٤١٣ -
٤١٤، كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح
ذكوان، عن معاوية ابن أبي سفيان به مرفوعاً

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي. وسكت عنه الحاكم وقال
الذهبي في «مختصره». صحيح. اهـ. ونقله عنه الزيلعي في «نصب
الراية» ٣/٣٤٧ وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٦٣٣.
رواته ثقات. وقد روى جمع من الصحابة نحو هذا الحديث اهـ.
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٤٨٢) حسن
صحيح. اهـ.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب، وأن القتل منسوخ
فقد روى أبو داود (٤٤٨٥) قال حدثنا أحمد بن عبدة الضبي،
ثنا سفيان، قال. الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب، أن النبي ﷺ
قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد
فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» فأتى برجل قد
شرب الخمر. فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع
القتل وكانت رخصة. قال سفيان: حَدَّثَ الزهريُّ بهذا الحديثِ
وعنده منصورُ بن المعتمر، ومخولُ بنُ راشد، فقال لهما كونا
وافديْ أهلَ العراقِ بهذا الحديثِ

ثم قال أبو داود: رَوَى هذا الحديثَ الشريدُ بن سويد،
وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبو
غطفيف الكندي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٧٩/١٢-٨٠ حديث قبيصة، قال: ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري، قال: بلغني عن قبيصة، ويُعارض ذلك رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، أن قبيصة حدثه، أنه بلغه عن النبي ﷺ، وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضر. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٧/رقم (١٢٢٢) عن حديث أبي صالح ذكوان، عن معاوية عن النبي ﷺ «إذا شرب الخمر فاجلدوه» فقال: يرويه عاصم بن أبي النجود، واختلف عنه، فرواه سفيان الثوري، وأبان بن يزيد العطار، وسعيد بن أبي عروبة، وسلام بن أبي مطيع، وحماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، واختلف عن أبي بكر بن عياش، فرواه مسلم ابن سلام، وأبو كريب، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم كذلك. وخالفهم أحمد بن عبد الجبار العطارى، فرواه عن أبي بكر، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ووهم فيه. اهـ.

ولما روى الترمذي ١٤٠/٥ حديث معاوية قال حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ، وروى ابن جريج ومعمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: سمعت محمداً يقول

حديث أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ في هذا أصح من
 حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا
 في أول الأمر، ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن
 محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال «إن
 شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» ثم قال ثم أتى
 النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم
 يقتله، وكذلك روى الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ
 نحو هذا قال : فرُفِعَ القَتْلُ وكان رخصةً، والعملُ على هذا الحديث،
 ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال . «لا
 يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى
 ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه». اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٩٨/٥ : وهذا الذي قاله الترمذي
 في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دلَّ
 الإجماع على نسخه . اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٩/٩ رقم (١٧٨٤) و١٠/رقم (١٨٨٦)
 الاختلاف في إسناد حديث أبي هريرة.



١٢٤٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله
 ﷺ : «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» متفق عليه.

قال البخاري في آخر باب العتق . باب : إذا ضرب العبدَ فليتجنب الوجه . (٢٥٥٩) قال حدثنا محمد بن عبيد الله ، حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك بن أنس ، قال . وأخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري ، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال : «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه»

ورواه مسلم ٢٠١٦/٤ من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال . قال رسول الله ﷺ . «إذا قاتل أحدكم أخاه ، فليجتنب الوجه»

ورواه أيضاً مسلم ٢٠١٦/٤ من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً

وللحديث طرق أخرى عند مسلم ٢٠١٧/٤ ، وأبي داود (٤٤٩٣) ، وأحمد ٢/٢ / ٢٤٤ و ٢٥١ و ٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٤٧ و ٩٣/٣ وغيرهم



١٢٤٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال رسول

الله ﷺ : « لا تُقَامُ الحُدُودُ في المساجد » رواه الترمذي والحاكم

سبق تخريجه في كتاب الصلاة ضمن باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد ٣/٤٢٢ ، الحديث (٢٥٨) .



١٢٤٤- وعن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: أنزلَ اللهُ تحريمَ الخمرِ وما بالمدينةِ شرابٌ يُشربُ إلا من تمرٍ. أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٣/١٥٧٢، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو بكر - يعني الحنفي -، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي، أنه سمع أنس بن مالك يقول. لقد أنزل الله الآية التي حرّم الله فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر



١٢٤٥- وعن عُمرَ - رضي الله عنه - قال: نزلَ تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسةٍ: من العنبِ، والتمرِ، والعسلِ، والحِنطةِ، والشعيرِ والخمرُ: ما خامرَ العقلَ. متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥٨١)؛ ومسلم ٤/٢٣٢٢، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/٦٢ كلهم من طريق عامر بن شراحيل الشعبي، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب به مرفوعاً.



١٢٤٦- وعن ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما - عن النبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٣/١٥٨٧، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي ٨/٢٩٦-
٢٩٧، والترمذي (١٨٦١)، وأحمد ٢/٦، كلهم من طريق نافع،
عن ابن عمر به مرفوعاً
وللحديث طرق أخرى.



١٢٤٧- وعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال
«ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ» أخرجه أحمد والأربعة، وصحَّحه
ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٦)، وابن ماجه (٣٣٩٣)،
وأحمد ٣/٣٤٣، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٦٠) والطحاوي
٤/٢١٧، والبغوي ١١/٣٥٠-٣٥١، كلهم من طريق داود بن بكر
ابن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به مرفوعاً
قلت رجاله لا بأس بهم، وداود بن بكر بن أبي الفرات
الأشجعي مولا هم المدني، قال ابن معين عنه. ثقة اهـ. وقال أبو
حاتم. شيخ لا بأس به، ليس بالمتين اهـ. وذكره ابن حبان في
«الثقات» وقال الدارقطني: داود بن بكر بن أبي الفرات ويقال
داود بن أبي الفرات يعتبر به اهـ. وبه أعل الحديث ابن القطان في
كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٨٦. ورواه ابن حبان ١٢/٢٠٢
(٥٣٨٢) من طريق موسى بن عقبة، عن ابن المنكدر به. فإن كان

هذا الإسناد محفوظاً فهو متابعة قوية، لأن موسى بن عقبة ثقة من رجال الجماعة.

ولما أعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٧٠١ / ٨ بأن في إسناده داود بن بكر. قال: ولم ينفرد به داود فقد تابعه موسى بن عقبة.

قال الترمذي ١٤١ / ٦ هذا حديث حسن غريب من حديث جابر

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٨١ / ٤ رجاله ثقات اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٤٣ / ٨: إسناده حسن، فإن رجاله ثقات

رجال الشيخين غير داود هذا، وهو صدوق كما في «التقريب»

ووقع في «زوائد ابن حبان» مكانه «موسى بن عقبة» وهو ثقة من

رجال الستة، ولكن أظنه خطأ من الناسخ أو الطابع أو الراوي اهـ.

وجزم الزيلعي في «نصب الراية» ٣٠٢ / ٤ أنّ موسى بن عقبة

محفوظ فقال لما تكلم عن داود بن بكر، وقد تابعه موسى بن

عقبة كما عند ابن حبان اهـ.

وللحديث شواهد ذكر جملة منها ابن الملقن في «البدر المنير»

٧٠٢ / ٨ والألباني في «الإرواء» ٤٢ - ٤٤.



١٢٤٨- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسولُ الله

ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ،

فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةِ، شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

رواه مسلم ١٥٨٩/٣ ، وأبو داود. (٣٧١٣) كلاهما من طريق
أبي عمر يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس قال فذكره



١٢٤٩- وعن أمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ ،
قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أخرجه
البيهقي وصححه ابنُ حِبَّانَ .

رواه ابن حبان ٢٣٣/٤ ، والبيهقي ٥/١٠ ، وأبو يعلى (٨٩٦٦) ،
والطبراني ٢٣ / (٧٤٩) ، وابن حزم ١٧٥/١ ، كلهم من طريق
جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق، عن أم
سلمة، قالت اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل رسول
الله ﷺ وهو يغلي فقال «ما هذا؟» فقلت إن ابنتي اشتكت،
فنبذت لها هذا. فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»

قلت رجاله ثقات غير حسان بن مخارق، ذكره ابن أبي حاتم
في «الجرح والتعديل» ٢٣٥/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً
وأيضاً ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣/٣ ولم يذكر فيه
جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٦٣/٤

لهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٦/٥ رجال أبي يعلى
رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٤١/٩ : رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً؛ فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور. اهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١٧٥/٤ . هذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون غير حسان بن مخارق، فهو مستور، ولم يوثقه غير ابن حبان. اهـ.

وللحديث شاهد عن ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة ٢٣/٧ في الطب من طريق جرير، والطبراني (٩٧١٤) من طريق الثوري كلاهما عن منصور، عن أبي وائل، أن رجلاً أصابه الصَّفَرُ، فنعت له السَّكْرُ، فسأل عبد الله عن ذلك، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

قلت . رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان فالحديث إسناده قوي . وقد علقه البخاري ٧٨/١٠ «فتح» وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٧٩/١٠ : سنده صحيح على شرط الشيخين . اهـ .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٦/٥ . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١٧٥/٤ : إسناده صحيح . اهـ .



١٢٥٠- وعن وائلِ الحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بنِ سُؤَيْدٍ - رضي الله عنه - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنِّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

رواه مسلم ٣/١٥٧٣، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٧)، وابن ماجه (٣٥٠٠)، وأحمد ٤/٣١١ و٣١٧، كلهم من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد . فذكره.

* * *

باب: التعزير وحكم الصائل

١٢٥١- عن أبي بردة الأنصاري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجلدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حدودِ الله». متفق عليه.

رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم ٣/١٣٣٢-١٣٣٣، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣) وابن ماجه (٢٦٠١)، وأحمد ٣/٤٦٦ و٤/٤٥، والبيهقي ٨/٣٢٧ كلهم من طريق عبد الرحمن بن جابر، [زاد مسلم: عن أبيه] عن أبي بردة الأنصاري به مرفوعاً



١٢٥٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبي ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهياتِ عشراتهمِ إلا الحدودَ» رواه أبو داود النسائي.

رواه النسائي في «الكبرى» ٤/٣١٠، وأحمد ٦/١٨١، والدارقطني ٣/٢٠٧، والبيهقي ٨/٢٦٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٤٣، وابن عدي في «الكامل» ٥/٣٠٨ كلهم من طريق عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به مرفوعاً

ورواه أبو داود (٤٣٧٥) من طريق عبد الملك، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة به، ولم يذكر عائشة قلت رجاله ثقات؛ غير عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي اختلف فيه

قال ابن الجنيد ضعيف الحديث اهـ. وقال النسائي ليس به بأس اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»

وذكر له ابن عدي في «الكامل» ٣٠٨/٥ هذا الحديث وحديث «ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومئة» ثم قال ابن عدي وهذان الحديثان منكران بهذا الإسناد، لم يروهما غير عبد الملك ابن زيد اهـ.

لهذا قال ابن الملقن في «الخلاصة» ٣٢٥/٢ رواه أبو داود والنسائي من رواية عائشة قال ابن عدي منكر الإسناد وقال أبو زرعة ضعيف وقال العقيلي والمنذري روي من أوجه ليس منها شيء يثبت ثم قال ابن الملقن لكن صححه ابن حبان بدون الاستثناء ولفظه «زلاتهم» بدل «عثراتهم» وأما ابن السكس فأخرجه في «سننه الصحاح» بالاستثناء ونحوه قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧٣٢/٨.

ورواه ابن حبان (١٥٢٠)، من طريق أبي بكر بن نافع العمري عن محمد به وليس فيه ذكر «أبيه».

قلت · العمري ضعيف. قال الألباني في «السلسلة الصحيحة»
٣٥-٣٦ / ٢. لكن أبو بكر هذا - وهو مولى زيد بن الخطاب كما
وقع صريحاً في «فوائد الشافعي» ورواية الطحاوي، قال ابن معين
ليس بشيء. اهـ.

ولما ذكر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٩٤ / ٢ إسناد
أبي داود السابق وليس فيه «عن أبيه» ثم ذكر إسناد النسائي وغيره
قال عقبه: ففي هذا زيادة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في
الإسناد، فيكون حديث أبي داود على هذا منقطعاً فيما بين محمد
ابن أبي بكر وعمرة فاعلم ذلك. اهـ.

ورواه النسائي في «الكبرى» ٣١٠ / ٤ والعقيلي في «الضعفاء»
٣٤٣ / ٢ من طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة به مرفوعاً
قلت · عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر قال عنه البخاري
مدني روى عنه الواقدي عجائب. اهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢٣٥ / ٢ الواقدي متهم،
فلا يغمز في شيخه بما روى من العجائب عنه، والأصل براءة
الذمة، فلا ينقل عنها إلا بحجة، وكأنه لذلك قال الحافظ فيه
مقبول، لكن قال العقيلي في «الضعفاء» ٣٤٣ / ٢ وقد روي بغير
هذا الإسناد، وفيه أيضاً لين، وليس فيه شيء ثبت. اهـ.

وأيضاً اختلف في إسناده، فقد رواه النسائي في «الكبرى»
٣١٠ / ٤ من طريق ابن أبي ذؤيب، عن عبد العزيز بن عبد الملك،

عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، قالت قال رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢٤٧٢) قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا إسحاق بن زيد الخطابي، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، ثنا المثنى أبو حاتم العطار، ثنا عبيد الله بن العيزار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال «أقبلوا الكرام عثراتهم».

قال الطبراني: لم يروه عن عبيد الله إلا المثنى، ولا عنه إلا محمد، وريحان بن سعيد. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٢/٦ رجاله ثقات قلت. المثنى بن بكر العبدي العطار أبو حاتم. ذكره العقيلي في «الضعفاء» ٢٤٨/٤

وقال: لا يتابع على حديثه. اهـ. وقال الدارقطني متروك. اهـ. وأيضاً إسحاق بن زيد بن عبيد الكبير الخطابي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢٠/٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٢٢/٨

وللحديث شاهد عن ابن مسعود. فقد روى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢٤٦٩) قال. حدثنا محمد بن عاصم، والخطيب في «تاريخه» ٨٥/١٠ من طريق محمد بن مخلد، كلاهما قالا ثنا عبد الله بن محمد بن يزيد الجعفي، حدثني أبي، ثنا أبو

بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: قال رسول
الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم»

قال الطبراني: لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به
عبد الله بن يزيد اهـ.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٢/٦. رواه الطبراني عن محمد
ابن عاصم، عن عبد الله بن محمد بن يزيد الرفاعي ولم أعرفهما،
وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعه، العجلي،
اختلف فيه، قال ابن معين: ما أرى به بأساً. اهـ. وكذا قال العجلي.

وقال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه اهـ. وقال
النسائي ضعيف اهـ.

وأما محمد بن عاصم فقد وصف بالجهالة، لكن تابعه محمد بن
مخلد كما سبق وهو ثقة



١٢٥٣- وعن عليّ - رضي الله عنه - قال: ما كنت لأقيم على
أحدٍ حدّاً، فيموتُ ، فأجدُ في نفسي، إلا شاربَ الخمرِ، فإنه
لو ماتَ ودَيْتُهُ. أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم ١٣٣٢/٣، وأبو داود (٤٤٨٦)،
وابن ماجه (٢٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»

٤٣٨/٧، كلهم من طريق عمير بن سعيد النخعي، قال سمعت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول . . . فذكره مرفوعاً .
تنبيه: كان الأولى للحافظ ابن حجر أن يعزو الحديث إلى المتفق عليه كما هو صنيعه في هذا الكتاب.



١٢٥٤- وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه الأربعة وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي ١١٦/٧، والترمذي (١٤٢١)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وأحمد ١/١٩٠، وأبو داود الطيالسي (٢٣٣)، كلهم من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر، عن طلحة ابن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد».

واقصر ابن ماجه على الجملة الأولى، ولم يذكر النسائي وأبو داود الطيالسي «دون دينه» لهذا قال ابن الملقن في «الخلاصة» ٢/٣٣٠. إلا أن ابن ماجه والترمذي وابن حبان لم يذكروا الأهل اهـ.

قلت. رجاله لا بأس بهم.

وقد ذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»
٣٦١ / ٢ وسكت عنه، وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم
والإيهام» ٣٥٣ / ٤ - ٣٥٤، وسكت عنه، وهو حديث يرويه إبراهيم
ابن سعد عن أبي عبيدة به، ثم قال ابن القطان وأبو عبيدة هذا لا
تعرف حاله، وهو يروي عن جابر بن عبد الله، والربيع بنت معوذ،
وأبيه محمد بن عمار بن ياسر، والوليد بن أبي الوليد روى عنه
محمد بن إسحاق، ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون، وعبد الرحمن
ابن إسحاق، وسعد بن إبراهيم، وإسماعيل بن صخر، وابنه عبد الله
ابن أبي عبيدة وغيرهم ومع هذا فلا تعرف حاله اهـ.

قلت أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي قال ابن
معين عنه ثقة اهـ.

وقال أبو حاتم عن أبيه منكر الحديث ولا يسمى اهـ. وقال
في موضع آخر صحيح الحديث اهـ. وقال عبد الله بن أحمد بن
حنبل أبو عبيدة هذا ثقة، وأخوه سلمة لم يرو عنه إلا علي بن زيد
ولا يعرف حاله اهـ.

لهذا قال الترمذي ١٠٦ / ٥ هذا حديث حسن صحيح اهـ.

وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٧ / ٩.

وقال الألباني في «الإرواء» ٣ / ١٦٤ - سنده صحيح اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٤ / ٤٢٤ (٦٧١) الاختلاف في إسناده.

وللحديث شواهد في «الصحيحين» وغيرهما



١٢٥٥- وعن عبد الله بن خباب، قال: سمعتُ أبي - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تكون فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ» أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني.

رواه أحمد ٥/١١٠، وأبو يعلى ١٣/٧٢١٥، والطبراني في «الكبير» ٤/(٣٦٢٩-٣٦٣١) كلهم من طريق حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس - كان مع الخوارج ثم فارقهم - قال دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب ذعراً يجر رداءه فقالوا: لم ترع. قال: والله لقد رعتموني قالوا: أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ قال نعم قال: فهل سمعت من أبيك حديثاً يحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه. قال: نعم سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي قال: «فإن أدركتَ ذلك، فكن عبدَ الله المقتول» قال أيوب ولا أعلمه إلا قال «ولا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ» قالوا: أنت سمعتَ هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فقدّموه على ضِفَّةِ النهرِ، فضربوا عُنُقَهُ فسالَ دمه كأنه شِراكُ نعلٍ ما ابذقرَ، وبقرُوا أمَّ ولدِهِ عما في بطنِها.

معنى «ما ابذقر» أي لم يتفرق.

قلت . في إسناده رجل لم يسم . وهو شيخ حميد بن هلال . لهذا قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٠٢-٣٠٣ . لم أعرف الرجل الذي من عبد القيس وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .
وللحديث شواهد .



١٢٥٦- وأخرج أحمدُ نحوه عن خالد بن عُرْفُطَةَ - رضي الله عنه - .

رواه أحمد ٥/٢٩٢ قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، عن خالد بن عرفطة، قال . قال لي رسول الله ﷺ : «يا خالد، إنها ستكون بعدي أحداثٌ وفتنٌ واختلافٌ فإن استطعت أن تكون عبدَ الله المقتولَ لا القاتلَ فافعل» .

وراه ابن أبي شيبة ٧/٤٥٧ (٣٧١٩٧) قال : حدثنا عفان وأسود ابن عامر قالوا : أخبرنا حماد بن سلمة به .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه علي بن زيد وهو ضعيف كما سبق . لهذا قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٠٢ . وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ، وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات . اهـ .
وللحديث شواهد ذكر جملة منها الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٠١-٣٠٣ .



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	باب الكفاءة والخيار
٧	١ باب اعتبار الصنعة في الكفاءة
١٣	٢ باب جامع في الكفاءة والخيار
٣٤	٣ باب عيوب النكاح وفسخها
٣٩	باب عشرة النساء
٤١	٤ باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن
٥٠	٥ باب ما جاء في حسن العشرة
٦١	٦ باب: الصداق
٨١	باب الوليمة
٨٣	٧ باب الحث على إقامة الوليمة وإجابة الدعوة
١٠٠	٨ باب ما جاء في آداب الأكل
١٠٧	باب القَسْم . . .
١٠٩	٩ باب ما جاء في القَسْم
١٢٣	باب الخُلْع . . .
١٢٥	١٠ باب الخُلْع . . .
١٣١	باب الطلاق . . .
١٣٣	١١ باب في كراهية الطلاق
١٣٨	١٢ باب: سنة الطلاق وبدعته

الصفحة	الموضوع
١٥٣	باب ما جاء في الجبد والهزل في الطلاق
١٦٠	باب: طلاق المكره والناسي
١٦٧	باب جامع
١٦٩	باب لا طلاق قبل نكاح
١٨٣	باب الطلاق في الإغلاق والكره
١٩١	باب الرجعة
١٩٣	باب الإيلاء والظهار والكفارة
٢٠٠	باب الظهار وكفارته
٢٠٧	باب اللعان
٢٢٠	باب العدة، والإحداد
٢٦١	باب الرضاع
٢٦٣	باب ما جاء في المصاة والمصتين
٢٦٥	باب ما جاء في الرضاع المحرّم
٢٧٩	باب النفقات
٢٩٦	باب: ما جاء في بر الوالدين
٢٩٩	باب الحضانة
٣٠١	باب الحضانة
٣١٧	باب جامع
٣١٩	كتاب الجنائيات
٣٢١	باب التغليظ في الدماء وأنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٣٢٨	باب ما جاء في الرجل يقتل عبده
٣٣٦	باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

٣٤١	باب جامع	٣٢
٣٤٤	باب لا يقاد الجارح حتى يبرأ المجروح	٣٣
٣٤٩	باب دية الجنين	٣٤
٣٥٣	باب القصاص في الس	٣٥
٣٥٤	باب من قتل في عميًا بين قوم	٣٦
٣٥٦	باب الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر	٣٧
٣٥٩	باب قود المسلم بالذمي	٣٨
٣٦٣	باب قتل الغيلة	٣٩
٣٦٥	باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٤٠
٣٦٩	باب الديات	
٣٧١	باب جامع في الديات	٤١
٤٠٣	باب دعوى الدّم والقسامة	
٤٠٥	باب جامع في القسامة	٤٢
٤٠٧	باب قتال أهل البغي	
٤٠٩	باب جامع في قتال أهل البغي	٤٣
٤١٦	باب قتال الجاني، وقتل المرتد	٤٤
٤٢٧	كتاب الحدود	
٤٢٩	باب حدّ الزاني	٤٥
٤٥٨	باب حدّ القذف	٤٦
٤٦٤	باب حدّ السرقة	٤٧
٤٩٤	باب حدّ الشارب، وبيان المُسكر	٤٨
٥٠٦	باب: التعزير وحكم الصائل	٤٩

